# الوجيز في شرح كتاب التوحيد

( الجزء الثاني )

آخر نسخة ١٤٣٨هـ

عبدالله محمد الجهني

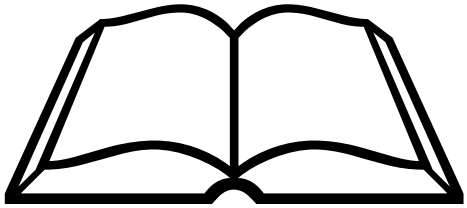

## ١١ - بَابٌ مِنْ اَلشِّرْكِ اَلنَّذْرُ لِغَيْرِ اَللَّهِ

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : (( مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اَللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اَللَّهَ فَلا يَعْصِهِ )) .

## ١١ - بَابٌ مِنْ اَلشِّرْكِ اَلنَّذْرُ لِغَيْرِ اَللَّهِ

## الباب الحادي عشر

**وخلاصته** : أن النذر عبادة ، لا يجوز صرفها لغير الله ، فلا يجوز أن ينذر للأولياء ، أو للقبور ، ونحوها ، ومن فعل ذلك فقد وقع في الشرك الأكبر ، ولو نذر حرم الوفاء به[١] .

وقد كان من صنيع أهل الجاهلية النذر لآلهتهم ، ليتقربوا إليهم بذلك ، ثم صنع المتأخرون مثل صنيع أسلافهم ، ولكنهم لم يسموا ذلك عبادة ، كعادتهم في تحريف الكلم عن مواضعه .

يقول الصنعاني رحمه الله : والنذر بالمال على الميت ونحوه ، والنحر على القبر ، والتوسل به ، وطلب الحاجات منه ، هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية ، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنماً ، وفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً .

وقال الشيخ قاسم الحنفي في شرح ( درر البحار ) : النذر الذي ينذره أكثر العوام ، على ما هو مشاهد ، كأن يكون للإنسان غائب ، أو مريض ، أو له حاجة ، فيأتي إلى بعض الصلحاء ، ويجعل على رأسه سترة ، ويقول : يا سيدي فلان إن رد الله غائبي ، أو عوفي مريضي ، أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا ، أو من الفضة كذا ، أو من الطعام كذا ، أو من الماء كذا ، أو من الشمع والزيت كذا ، فهذا النذر باطل بالإجماع ، لوجوه ، منها : أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ، لأنه عبادة ، والعبادة لا تكون لمخلوق ، ومنها أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك ، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله ، واعتقاد ذلك كفر ، إلى أن قال : إذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم ، والشمع ، والزيت ، وغيرها ، وينقل إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليها فحرام بإجماع المسلمين .

وقال الرافعي في شرح المنهاج : وأما النذر للمشاهد التي على قبر ولي ، أو شيخ ، أو على اسم من حلها من الأولياء والصالحين ، فإن قصد الناذر بذلك - وهو الغالب أو الواقع من قصود العامة - تعظيم البقعة ، أو المشهد ، أو الزاوية ، أو تعظيم من دُفن بها ، أو نسبت إليه ، أو بنيت على اسمه ، فهذا النذر باطل غير منعقد ، فإن معتقدهم أن لهذه الأماكن خصوصيات ، ويرون أنها مما يدفع به البلاء ، ويستجلب به النعماء ، ويستشفى بالنذر لها من الأدواء ، حتى إنهم لينذرون لبعض الأحجار لما قيل لهم : إنه استند إليها عبد صالح ، وينذرون لبعض القبور السرج ، والشموع ، والزيت ، ويقولون : القبر الفلاني يقبل النذر ، يعنون بذلك أنه يحصل به الغرض المأمول من شفاء مريض ، أو قدوم غائب ، أو سلامة مال ، وغير ذلك من أنواع نذر المجازاة ، فهذا النذر على هذا الوجه باطل لا شك فيه ، بل نذر الزيت ، والشمع ونحوهما للقبور باطل مطلقاً ، ومن ذلك نذر الشموع الكثيرة العظيمة وغيرها لقبر إبراهيم الخليل عليه السلام ، ولقبر غيره من الأنبياء ، والأولياء ، فإن الناذر لا يقصد بذلك الإيقاد على القبر إلا تبركاً ، وتعظيماً ، ظاناً أن ذلك قربة ، فهذا مما لا ريب في بطلانه ، والإيقاد المذكور محرم ، سواء انتفع به منتفع ، أم لا أ.هـ

وفي الوقت الحاضر بلغت حصيلة النذور في مصر في الفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٦ ) ٥٢ مليوناً و٦٧ ألف جنيه ، والله المستعان .

---

(١) قال ابن تيمية : وأما ما نُذر لغير الله ، كالنذر للأصنام ، والشمس ، والقمر ، والقبور ، ونحو ذلك ، فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات ، والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ، ولا كفارة ، وكذلك الناذر للمخلوقات ، فإن كليهما شرك ، والشرك ليس له حرمة ، بل عليه أن يستغفر الله من هذا العقد أ.هـ

وقال أيضاً : فمن نذر لغير الله فهو مشرك ، أعظم من شرك الحالف بغير الله .

مسألة : نذر المعصية ينعقد ، لكن لا يجوز الوفاء به ، وعليه الكفارة على الصحيح ، أما النذر لغير الله فلا ينعقد ، فلا كفارة فيه ، لأنه لم ينعقد ، وكفارته التوبة .

## المسائل المتعلقة بالباب :

**النذر لغة** : الإيجاب .

**شرعاً** : إلزام المكلف المختار نفسه شيئاً لله لم يكن واجباً عليه بأصل الشرع[١] .

وقد ذكر النبي ﷺ أن النذر لا يأتي بخير ، فقال عليه الصلاة والسلام : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

وقد نهى عنه ﷺ بقوله : لا تنذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل . رواه مسلم

ولهذا كان النذر من الأمور التي أشكلت على العلماء ، ذلك أن هذه النصوص تذم النذر ، وتنهى عنه ، وهناك آيات تثني على الموفين نذورهم ، كما في قوله تعالى ( وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ) وآية سورة البقرة ساقت النذر مساق المدح ، قل تعالى ( وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ) وهذا العلم للمجازاة عليه ، خاصة مع قرنه بالنفقة .

وقد قال ﷺ : من نذر أن يطيع الله فليطعه . رواه البخاري

ولذا حصل الإشكال : هل النذر عبادة لكونه مثنى على فعله ، ومأمور بالوفاء به ؟

وإذا كان عبادة كيف يُنهى عنه ، ويذم[٢] ؟

فاختلفت عبارات العلماء في الجمع بين النصوص ، فمنهم من فرق بين نذر الطاعة ، ونذر المعصية ، ومنهم من فرق بين النذر المطلق ، ونذر المجازاة . وهذه أقوال العلماء في ذلك :

١. النذر محرم ، لأن الأحاديث نهت عنه صراحة ( لا تنذروا ) والأصل في النهي التحريم .

وهذا القول نسب إلى ابن تيمية ، لكن قال المرداوي في الإنصاف : وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريمه ، وحرمه طائفة من أهل الحديث .

٢. النذر مكروه ، لأن الأحاديث نهت عنه ، وبينت أنه لا يأتي بخير ، وإنما صرف النهي إلى الكراهة ، لأن الله أمر بالوفاء به ، ومدح الموفين به .

قال ابن قدامة : وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم ، لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به ، لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه .

وهذا القول هو قول الجمهور ، واختاره شيخنا .

٣. التفريق بين النذر المطلق ، ونذر المجازاة ، فحملوا النهي الوارد في النصوص على نذر المجازات ، وهو الذي لا يكون إلا بمقابل ، كأن يقول : إن شفى الله مريضي صمت لله كذا ، وكذا ، أو تصدقت بكذا ، وكذا .

وهذا النوع هو الذي يُستخرج به من البخيل ، وهو الذي لا يرد به القضاء المكتوب .

وأما النذر المطلق فممدوح ، لأن علة النهي منتفية عنه ، وعليه تحمل نصوص الثناء .

وهذا قول بعض الشافعية ، واختاره القرطبي .

قال ابن حجر : ثم أشار ابن دقيق العيد إلى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهي عليه ، وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة .

---

(١) ويكون بلفظ النذر ، كما لو قال : لله علي نذر ، ويكون بغير لفظ النذر إذا نواه ، كما في قوله تعالى ( لئن آتانا من فضله لنصدقن ) .

(٢) قال السعدي : النذر من غرائب العلم ، حيث كان عقده منهياً عنه ، ووفاؤه محموداً مأموراً به ، والقاعدة في جميع الأمور : أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا في هذه المسألة .

٤. التفريق بين من غلب على ظنه القدرة على الوفاء ، وبين من غلب على ظنه عدم القدرة ، وحملوا نصوص النهي على من لا يقدر على الوفاء ، فيكون كلف نفسه واجباً ، وأخل به ، وحملوا نصوص الثناء على من غلب على ظنه الوفاء .

والأقرب والله أعلم أن يقال :

أ. النذر لغير الله يحرم ابتداءه ، ويحرم الوفاء به ، لأنه لا ينعقد أصلاً .

ب. نذر المعصية يحرم ابتداءه ، ويحرم الوفاء به . قال ﷺ ( ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ) وهذا لا إشكال فيه .

ج. وأما نذر الطاعة فنفرق بين ابتداءه ، وبين الوفاء به ، فالوفاء به واجب يثاب عليه ، وعلى ذلك يكون عبادة ، قال ﷺ ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ) .

والوفاء في جميع النصوص جاء في سياق الأمر ، أو المدح ، فلا يكون إلا عبادة ، قال تعالى ( يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ) وقال تعالى ( وليوفوا نذورهم ) .

وأما ابتداء نذر الطاعة فلا شك أن الإنسان إذا غلب على ظنه عدم الوفاء به فإنه يحرم عليه ابتداء النذر ، وعليه فلا يكون مطلوباً .

وأما إن غلب على ظنه الوفاء ، فالذي يظهر أن الأولى تركه مطلقاً ، لأنه ربما يعرض له عارض يمنعه من الوفاء ، وربما ثقل عليه ، وربما تغيرت حاله ، أو غير ذلك من العوارض ، والصوارف التي تؤدي إلى الإخلال بالوفاء ، والوقوع في الإثم .

ويتأكد ذلك في نذر المجازاة ، حيث أن النصوص ساقته على وجه الذم بأنه لا يرد القضاء ، وأنه يستخرج به من البخيل .

– والنصوص التي جاءت بمدح النذر ، إنما جاءت في الوفاء فقط ، وسبق أن الوفاء بنذر الطاعة ممدوح دائماً ، ومثاب عليه .

وأما ابتداء النذر فلم يذكر في كتاب الله إلا على سبيل الذم ، إلا في موطن واحد فيما أعلم ، وهو قوله تعالى ( وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ) وهذا النص يمكن أن نحمله على الوفاء لا على ابتداء النذر فحسب ، وذلك أن الله إنما يجازي على الوفاء بالنذر ، أما لو نذر وأخل بالوفاء فإنه ولا شك لا يحصل له الجزاء ، وإنما يحصل له عكس ذلك ، وهو الإثم للإخلال بواجب الوفاء .

ومثله قوله ﷺ : من نذر أن يطيع الله فليطعه . فالأمر هنا ليس لابتداء النذر ، وإنما للوفاء به ، والله أعلم .

**فائدة** : قال ابن العربي : قد نهي عن النذر ، وندب إلى الدعاء ، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ، ويظهر به التوجه إلى الله تعالى ، والتضرع له ، وهذا بخلاف النذر ، فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول ، وترك العمل إلى حين الضرورة .

**والكلام عن النذر ، وأنواعه ، وحكم كل نوع ، وكفارة النذر ، والفرق بينه ، وبين اليمين ، ومسائل أخرى يرجع فيها إلى كتب الفقه .**

# وقفات مع أدلة الباب

**وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى :** ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾.

أثنى الله في هذه الآية على الموفين لنذورهم ، وذكر أن الوفاء بالنذر من صفات الأبرار ، وسبق أن كل ما أثنى الله عليه ، أو على أهله فهو عبادة .

قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله : ولو أعقب المؤلف هذه الآية بقوله تعالى ( وليوفوا نذورهم ) لكان أوضح ، لأن قوله ( وليوفوا نذورهم ) أمر ، والأمر بوفائه يدل على أنه عبادة ، لأن العبادة ما أمر به شرعاً .

**وَقَوْلُهُ :** ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾.

في هذه الآية تعظيم لأمر النذر ، وقرنه بالنفقة ، وترتيب الجزاء عليه ، لأنه أخبر أنه يعلمه ليجازيهم عليه ، كل هذا يدل على أنه عبادة ، لا يجوز صرفه لغير الله .

**وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : (( مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اَللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اَللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ )) .**

**تخريجه** : رواه البخاري .

**والشاهد** : أن فيه الأمر بالإيفاء بنذر الطاعة ، فدل أن الإيفاء به عبادة .

## ١٢ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ .

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﵂ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (( مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ )) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

## ١٢ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ

## الباب الثاني عشر

**وخلاصته** : أن الاستعاذة عبادة لا يجوز صرفها لغير الله ، فمن استعاذ بمخلوق استعاذة عبادة ، فقد وقع في الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : الاستعاذة لا تكون إلا بالله ، في مثل قول النبي ﷺ ( أعوذ بوجهك ) و ( أعوذ بكلمات الله التامات ) و ( أعوذ برضاك من سخطك ) ونحو ذلك ، وهذا أمر متقرر عند العلماء .

وقال رحمه الله تعالى : إنما يستعاذ بالخالق تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، ولهذا احتج السلف ، كأحمد ، وغيره على أن كلام الله غير مخلوق فيما احتجوا به بقول النبي ﷺ ( أعوذ بكلمات الله التامات ) . قالوا : فقد استعاذ بها ، ولا يستعاذ بمخلوق أ.هـ والدليل على أن الاستعاذة عبادة : أن الله أمر أن تصرف له ، كما في قوله تعالى ( فاستعذ بالله ) وقوله تعالى ( قل أعوذ برب الفلق ) وقوله تعالى ( قل أعوذ برب الناس ) .

قال في تيسير العزيز الحميد : وقد أجمع العلماء على أنه لا تجوز الاستعاذة بغير الله ، ولهذا نهوا عن الرقى التي لا يعرف معناها ، خشية أن يكون فيها شيء من ذلك .

## المسائل المتعلقة بالباب :

**تعريف الاستعاذة :**

**لغة** : مأخوذة من العوْذ ، والإعاذة ، وهو الإلتجاء ، والاستجارة ، والاعتصام من شيء مخوف .

**شرعاً** : الالتجاء والاعتصام بالله عز وجل .

والاستعاذة لا تكون إلا من أمر مخوف ، بخلاف اللياذ فيكون فيما يؤمل حصوله .

قال ابن كثير : الاستعاذة : هي الالتجاء إلى الله ، والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر . والعياذُ يكون لدفع الشر ، واللياذ لطلب الخير أ.هـ

وقال المتنبي : يا من ألوذ به فيما أُؤمله ومن أعوذ به فيما أحاذره

لا يجبر الناس عظماً أنت كاسره ولا يهيضون عظماً أنت جابره[1]

**حكم الاستعاذة بغير الله :**

الاستعاذة بغير الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١. **شرك أكبر** : وهي استعاذة العبادة ، وهي التي يكون فيها اعتماد القلب على المستعاذ به ، أو الاستعاذة به في شيء من خصائص الله ، أو الاستعاذة بالأموات ، أو الغائبين .

٢. **شرك أصغر** : وهي التي يكون فيها الاعتماد على الله ، ويكون في أمر مقدور عليه ، من حاضر ، لكن بلفظ غير شرعي ، كقوله : استعيذ بالله ، وبك[2].

٣. **جائزة** : وهي التي جمعت عدة شروط :

أ. أن تكون بحي حاضر .

ب. أن يكون القلب معتمداً على الله ، وأن يجعل المستعاذ به سبباً لا مؤثراً بذاته .

ج. أن تكون في شيء مقدور عليه عند جنس الخلق ، وليس من خصائص الله .

ومن أدلة جواز هذا النوع : قوله ﷺ : فمن وجد من ذلك ملجأ فليعذ به . متفق عليه

وقصة الرجل الذي عاذ بأم سلمة رضي الله عنها . رواه مسلم ، وغيرها من الأدلة كثير .

---

(١) قال ابن كثير : وقد بلغني عن شيخنا العلامة أبي العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله أنه كان ينكر على المتنبي هذه المبالغة ، ويقول : إنما يصلح هذا لجناب الله عز وجل . وأخبرني العلامة شمس الدين ابن القيم رحمه الله أنه سمع الشيخ يقول : ربما قلت هذين البيتين في السجود أ.هـ

(٢) أما لو اعتمد بقلبه على المخلوق فهو شرك أكبر ، ولو كان في أمر يقدر عليه .

# وقفات مع أدلة الباب

**وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى :** ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾.

كان العرب في الجاهلية إذا نزلوا منزلاً قالوا : نعوذ بعظيم ، أو بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه . كما حكاه ابن عباس .

**والشاهد من الآية من وجهين :**

١. أن الله ذكر هذا الفعل على سبيل الذم ، لأنه من عمل أهل الجاهلية الذين أمرنا بمخالفتهم .

٢. أنه حكاية الجن عن أنفسهم بعد أن أسلموا ، وسمعوا القرآن من النبي ﷺ[1] فدل ذلك أن هذا من أعمالهم التي تابوا منها .

واختلف السلف في معنى قوله تعالى ( فزادوهم رهقاً ) على قولين :

١. زاد الجنُ الأنسَ رهقاً . والمعنى : أن الجن لما رأوا خوف الإنس زادوهم خوفاً سبب لهم رهق الأرواح ، وربما الأبدان ، فعوقب الإنس بنقيض قصدهم . ولعل هذا أقرب .

٢. زاد الإنسُ الجنَ رهقاً ، والمعنى أن الإنس باستعاذتهم بالجن زادوهم استكباراً وإثماً .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : وكلا المعنيين حق ، فإذا تعوذ الإنسان من الجن فهو تعظيم للجن ، ويزاد الجن طغيان ، وتكبر ، ويقابله خوف الأنس من الجن .

**وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (( مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ )) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

**تخريجه** : رواه مسلم .

**والشاهد** : أن الاستعاذة عبادة ، لأن النبي ﷺ أمر أن يستعاذ بكلمات الله ، فتكون عبادة للأمر بها .

وفائدة إتيان المصنف بهذا الحديث هنا ليدل الإنسان على الأمر الواجب عليه عند حصول المخوف ، وهو الاستعاذة بالله وحده ، فإن من استعاذ بالله أعاذه الله ، وكفاه .

---

(١) الرسول ﷺ أُرسل إلى الثقلين ، ولما كان يرى الأنس كان يغشاهم في مجالسهم ، وأما الجن فشاء الله أن يصرفهم إليه ، كما قال تعالى ( وإذا صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن ... ) .

**قوله** ( **كلمات الله** ) كلمات الله نوعان :

**١.كلمات شرعية** : وهي الأوامر ، والنواهي الشرعية ، ومنها القرآن .

**٢.كلمات كونية** : وهي أوامره التي يقضي بها في خلقه ، كالخلق ، والإحياء ، والإماتة ( إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ) .

قال ابن تيمية : كلمات الله تعالى نوعان : كلمات كونية ، وكلمات دينية .

فكلماته الكونية هي التي استعاذ بها النبي ﷺ في قوله ( أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ) وقال سبحانه ( إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ) وقال تعالى ( وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً ) والكون كله داخل تحت هذه الكلمات .

والنوع الثاني : الكلمات الدينية ، وهي : القرآن ، وشرع الله الذي بعث به رسوله ، وهي : أمره ، ونهيه ، وخبره .

وقال شيخنا : والمراد بالكلمات هنا : الكلمات الكونية ، والشرعية .

وقال ابن باز : وكل هذا حق ، وكلها وصف له سبحانه ، فكلامه الكوني نافذ ، وكلامه الشرعي أفضل الكلام أ.هـ فالاستعاذة هنا بصفات الله .

**قوله** ( **التامات** ) الكاملات التي لا يلحقها نقص ، ولا عيب ، بخلاف كلام البشر . قاله القرطبي .

وذلك لأنها تامة بأمرين : صدق الأخبار ، وعدل الأحكام ، قال تعالى ( وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً ) .

**قوله** ( **من شر ما خلق** ) المراد من شر كل مخلوق فيه شر ، لا من شر كل ما خلقه الله ، فإن الجنة ، والملائكة ، والأنبياء ليس فيهم شر . أفاده ابن القيم .

وسواء كان هذا المخلوق عاقلاً ، أو غير عاقل ، قاصداً ، أو غير قاصد ، فيدخل : الإنس ، والجن ، والهوام ، والدواب ، والصواعق ، والرياح ، وغير ذلك .

**فائدة** : قال القرطبي : هذا خبر صحيح ، وقول صادق ، علمنا صدقه دليلاً وتجربة ، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه ، فلم يضرني شيء ، إلى أن تركته فلدغتني عقرب بالمهدية ليلاً ، فتفكرت في نفسي فإذا بي نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات .

**قوله** ( **من نزل منزلاً** ) يشمل كل منزل ينزله الإنسان .

قال شيخنا رحمه الله : يشمل من نزله على سبيل الإقامة الدائمة ، أو الطارئة ، بدليل أنه نكرة في سياق الشرط .

## ١٣ - بَابٌ مِنْ اَلشِّرْكِ أَنَّ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اَللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ ... ﴾ الآية .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ ... ﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ... ﴾ الآيتين .

وَقَوْلُهُ : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ... ﴾ .

وَرَوَى اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ[1] : أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي اَلْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا اَلْمُنَافِقِ . فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : (( إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاَللَّهِ )) .

(١) قال في تيسير العزيز الحميد : وقد بيض المصنف لاسم الراوي ، وكأنه – والله أعلم – نقله عن غيره ، أو كتبه من حفظه ، والحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

## ١٣ - بَابٌ مِنْ اَلشِّرْكِ أَنَّ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اَللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

## الباب الثالث عشر

**وخلاصته** : أن الدعاء ، والاستغاثة عبادة لا يجوز صرفها لغير الله ، فمن دعاء غير الله ، أو استغاث بمخلوق استغاثة عبـــادة ، فقد وقع في الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .

قال في تيسير العزيز الحميد : اعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئاً من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك ، ولو قال ( لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ) وصلى ، وصام أ.هـــ

وقال أيضاً : فثبت بهذا أن الدعاء عبادة من أجل العبادات ، بل هو أكرمها على الله ، كما تقدم ، فإن لم يكن الإشراك فيه شركاً ، فليس في الأرض شرك ، وإن كان في الأرض شرك فالشرك في الدعاء أولى أن يكون شركًا من الإشراك في غيره من أنواع العبادات ، بل الإشراك في الدعاء هو أكبر شرك المشركين الذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ أ.هـــ

والاستغاثة هي في أصلها دعاء ، لكنه دعاء من مكروب[1] ، فكل دليل أبطل دعاء غير الله ، يصح أن يستدل به لإبطال الاستغاثة بغير الله .

وقال المصنف في مسائل هذا الباب : أن عطف الدعاء على الاستغاثة من عطف العام على الخاص .

وقال ابن باز : هذا من باب عطف العام على الخاص ، لأن الاستغاثة من الدعاء ، فكل مستغيث داعٍ ، وليس كل داعٍ مستغيث ، فالمستغيث هو الذي يدعو عند شدة الكربة .

---

(١) قال ابن القيم في بدائع الفوائد : الاستغاثة لا تكون إلا بعد الذعر .

## المسائل المتعلقة بالباب :

**تعريف الاستغاثة :**

**لغة** : مأخوذة من الغوث ، والإغاثة ، وهي : طلب النصرة ، والإعانة عند الشدة[١] .

**شرعاً** : طلب الإغاثة والنصرة من الله وحده .

**حكم الاستغاثة بغير الله :**

الاستغاثة بغير الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

**١. شرك أكبر** : وهي استغاثة العبادة ، وهي التي يكون فيها اعتماد القلب على المستغاث به ، أو الاستغاثة به في شيء من خصائص الله[٢] ، أو الاستغاثة بالأموات ، أو الغائبين .

**٢.شرك أصغر** : وهي التي يكون فيها الاعتماد على الله ، ويكون في أمر مقدور عليه ، لكن بلفظ غير شرعي ، كقوله : استغيث بالله ، وبك[٣] .

**٣.جائزة** : وهي التي جمعت عدة شروط :

أ. أن تكون بحي حاضر .

ب. أن يكون القلب معتمداً على الله ، وأن يجعل المستغيث به سبباً ، لا مؤثراً بذاته .

ج. أن تكون في شيء مقدور عليه عند جنس الخلق ، وليس من خصائص الله .

ومن أدلة الجواز ، قول الله تعالى ( فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه ) .

**مسألة** : هل يقال في الدعاء مثل ما قيل في الاستغاثة من التفصيل في الحكم ؟

قال شيخنا : لا نقول ذلك ، لأن الدعاء كله عبادة ، فالدعاء معنى خاص في الهيئة ، والكيفية ، ويكون معه حب المدعو ، وتعظيمه ، والرغبة إليه ، وإظهار الافتقار ، واعتقاد قدرته ، وإجابته على الإعطاء ، بخلاف المستغيث ، فقد تستغيث بإنسان بدون أن يكون بقلبك محبة له ، وتعظيم أ.هـ

ولا يدخل في هذا النوع مثل قول النبي ﷺ في بيان حقوق المسلم على أخيه ( وإذا دعاك فأجبه ) رواه مسلم ، فإن الدعاء هنا بمعنى الدعوة ، وكذلك قوله ﷺ ( من دعاكم فأجيبوه ) ويأتي أيضاً بمعنى النداء .

---

(١) قال ابن تيمية : الاستعاذة ، والاستجارة ، والاستغاثة من نوع الدعاء ، أو الطلب ، وهي ألفاظ متقاربة .

(٢) ذكر بعضهم أن الاستغاثة تجوز في الأمور الحسية الظاهرة ، كحال القتال ، أو إدراك عدو ، أو سبع ، أو في حال الغرق ، ونحو ذلك ، ولا تجوز في الأمور المعنوية من الشدائد ، كالمرض ، وخوف الغرق ، والضيق ، والفقر ، وطلب الرزق ، ونحو ذلك ، لأنها من خصائص الله .

(٣) أما لو اعتمد بقلبه على المخلوق فهو شرك أكبر ، ولو كان في أمر يقدر عليه .

# وقفات مع أدلة الباب

**وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :** ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ ... ﴾ **الآية .**

**وجه الاستدلال بالآية من جهتين :**

١. النهي عن صرف الدعاء لغير الله ، فدل أنه عبادة من صرفها لغيره وقع في الشرك الأكبر .

٢. بيان أن الله وحده هو الذي بيده كشف الضر ، والكرب ، فهو وحده المستحق أن يستغاث به .

**لطيفة :** قال شيخنا : وهذا القيد ليس شرطاً ، بحيث يكون له مفهوم ، فيكون لك أن تدعو من ينفعك ويضرك ، لأن هذا ليس بموجود .

قال في تيسير العزيز الحميد : اعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئاً من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك ، ولو قال ( لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ) وصلى ، وصام .

وقال : وفي الآية تنبيه على أن المدعو لا بد أن يكون مالكاً للنفع والضر ، حتى يعطي من دعاه ، أو يبطش بمن عصاه ، وليس ذلك إلا لله وحده أ.هـ

ومن طرق القرآن في بيان بطلان آلهة المشركين : بيان ضعف تلك الآلهة ، وأنها لا تنفع ، ولا تضر ، ولا ترزق ، ولا تخلق ، ولا تكشف الضر ، ولا تجيب المضطر ، ، ولا تنصر ، ولا تسمع ، ولا تجيب . والآيات في ذلك كثيرة .

قال تعالى ( والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون * وإن تدعوهم إلى الهدى لا يسمعوا ) .

وقال تعالى ( قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ) .

وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام ( يا أبتِ لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً ) .

وقال تعالى ( يا أيها الناس ضُرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له ) .

وقال تعالى ( واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ) .

**وَقَوْلُهُ :** ﴿ فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ ... ﴾.

في هذه الآية حصر حصول الرزق من الله وحده ، فمن طلب الرزق من غير الله ، أو اعتقد وجود الرزق من غيره ، فقد أشرك الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .

لأن في الآية تقديم ما حقه التأخير فدل على الحصر فلم يقل ( الرزق عند الله ) بل قال ( عند الله الرزق ) لا عند غيره .

وهذه الآية في كلام إبراهيم عليه السلام لقومه ( إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقاً فابتغوا عند الله الرزق ) .

فنفى عليه السلام أن يكون الرزق عند آلهتهم المزعومة ، وحصر حصول الرزق في الله وحده .

**وَقَوْلُهُ :** ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ... ﴾ **الآيتين**

في هذه الآية بيان أن أضل الضلال دعاء غير الله ، ممن لا يملك إجابة الداعي ، فوجب أن يفرد من يسمع ، ويجيب سبحانه بالدعاء .

قال في تيسير العزيز الحميد : ومعنى الاستفهام فيه إنكار أن يكون في الضُلال كلهم أبلغ ضلالاً ممن عبد غير الله ودعاه ، حيث يتركون السميع المجيب القادر على تحصيل كل بغية ومرام ، ويدعون من دونه من لا يستجيب لهم ، ولا قدرة به على استجابة أحد منهم ما دام في الدنيا ، وإلى أن تقوم القيامة .

**وقوله تعالى** ( **إلى يوم القيامة** ) قال شيخنا : مثال ذلك : امرأة دعت البدوي أن تحمل ، فلما جامعها زوجها في الليل حملت ، وكانت بالأول لا تحمل . فنقول هنا : إن الحمل لم يحصل بالدعاء ، وإنما حصل عنده ، لقوله تعالى ( من لا يستجيب له إلى يوم القيامة ) .

**وَقَوْلُهُ :** ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ... ﴾.

في هذه الآية بيان أنه لا أحد يكشف الضر ، ويجيب المضطر إلا الله ، فوجب أن يفرد بالاستغاثة ، وطلب الإعانة .

**وَرَوَى اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي اَلْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا اَلْمُنَافِقِ . فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : (( إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاَللَّهِ )) .**

**تخريجه** : رواه الطبراني ، ورواه الإمام أحمد ، وابن سعد في الطبقات ، وفي الحديث ابن لهيعة ، وفيه ضعف .

**والشاهد** : قوله ﷺ ( إنه لا يستغاث بي ، وإنما يستغاث بالله ) فنهى ﷺ عن الاستغاثة به ، وهذا في حال حياته ، فكيف بمن يستغيث به بعد موته ، ويستغيث به في أمور من خصائص الله ، كتفريج الكربات ، وهداية القلوب ، وغفران الذنوب ، ونحو ذلك !.

**وقوله ( كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين )** جاء في رواية أبي حاتم أنه عبد الله بن أُبي بن سلول .

وذكر في تيسير العزيز الحميد أن هذا الأذى بالكلام في أعراضهم ، ونحو ذلك ، وقال : أما أذاهم بنحو ضرب ، أو زجر ، فلا نعلم منافقاً بهذه الصفة .

**قوله ( فقال بعضهم : قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق )** جاء في رواية أبي حاتم أن القائل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : والصحابة لم يطلبوا الغوث بالرسول ﷺ إلا لأنه يقدر أن يخلصهم منه ، إما بقتله ، وإما بحبسه ، وهم يعلمون أن الاستغاثة بالحي القادر جائزة ، ولهذا ذهبوا إليه .

**قوله ( إنه لا يستغاث بي ، وإنما يستغاث بالله )** اختلف العلماء في النفي الموجود في هذا الحديث فقال بعضهم : إن هذا من باب الأدب منه ﷺ وإن كان قادراً على ذلك .

وهذا رأي الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ سليمان بن عبد الله ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وشيخنا .

وقال ابن باز : قوله ( إنه لا يستغاث بي ، وإنما يستغاث بالله ) يحتمل أمرين :

١. أن النبي ﷺ لا يستطيع قتله لأنه كان ممنوعاً من قتله ، لأجل أن لا يتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه .

٢. يحتمل -إن صح الخبر- أنه سد للذريعة ، وإن كان قادراً على التخلص منه ، حتى لا تقع منهم هذه الكلمة في أمور لا يقدر عليها أ.هـ

## ١٤ - بَابُ قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى :

﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ... ﴾ الآية .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ ﴾ الآية .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : شُجَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، فَقَالَ : (( كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ ؟ )) . فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ .

وَفِيهِ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ فِي اَلرَّكْعَةِ الأخِيرَةِ مِنَ اَلْفَجْرِ - : (( اَللَّهُمَّ اِلْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا )) ، بَعْدَمَا يَقُولُ : " سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ " . فَأَنْزَلَ اَللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ : يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ .

وَفِيهِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ ، فَقَالَ : (( يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اِشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اَللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ، لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اَللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اَللَّهِ ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اَللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اَللَّهِ شَيْئًا )) .

## ١٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ... ﴾ الآية .

## الباب الرابع عشر

**وخلاصته** : هذا الباب ، والذي بعده في بيان عظمة الله ، واستحقاقه للعبادة وحده ، وبيان ضعف ، وعجز كل من دُعي من دونه ، فالله وحده هو الذي يملك ، وينفع ، ويضر ، وينصر ، ويسمع ، ويجيب ، ويهدي ، ويرزق.....وأما غيره فليس لهم من الأمر شيء ، قال تعالى لأشرف خلقه ( ليس لك من الأمر شيء ) .

ففيه البرهان على إفراد الله بالعبادة ، وعلى بطلان عبادة من سواه أياً كان .

وإيراد المصنف لهذا الباب ، والذي يليه بعد ذكر الأبواب السابقة دليل على فقهه ، وحسن تصنيفه ، فبعد أن ذكر في الأبواب السابقة بعض العبادات ، كالنذر ، والذبح ، والاستعاذة ، والاستغاثة ، والدعاء ، وبين أن من صرفها لغير الله فقد أشرك الشرك الأكبر ، بين هنا السبب في ذلك ، وأن كل من سوى الله لا يملك لنفسه نفعاً ، ولا ضراً ، فلا يستحق أن يُتوجه إليه ، ويعتمد عليه ، ولما كان كثير من المشركين المتأخرين يتوجهون إلى النبي ﷺ ويستغيثون به ، ذكر هنا الأدلة على بطلان عبادة غير الله عموماً ، والأدلة على ضعف النبي ﷺ عن مقام العبودية خصوصاً ، ومن ذلك :

١. أن النبي ﷺ لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الأذى ، كما في قصص كثيرة منها : ما حصل له يوم أحد حيث شج وجهه ، وكسرت رباعيته ، ومنها ما حصل له يوم الطائف ، ومنها ما لاقاه وأصحابه في مكة قبل الهجرة .

٢. أن النبي ﷺ دعا على بعض كفار قريش ، ومع ذلك لم تقبل دعوته فيهم ، ولم يضرهم ، بل قال الله له ( ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم ) .

٣. أن النبي ﷺ صرح بذلك ، حيث قال لخاصة قرابته : لا أغني عنكم من الله شيئاً .

فإذا كان هذا حال أشرف البشر ، فكيف بمن دونه من الأولياء ، والصالحين ، فتبين بذلك أنه لا يجوز دعاء غير الله ، أو الاستغاثة به ، أو الاعتماد عليه .

قال في تيسير الحميد : المراد من هذه الترجمة بيان حال المدعوين من دون الله ، أنهم لا ينفعون ، ولا يضرون ، وسواء في ذلك الملائكة ، والأنبياء ، والصالحون ، والأصنام ، فكل من دُعي من دون الله ، فهذه حاله .

# وقفات مع أدلة الباب

**قَوْله تَعَالَى :﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ... ﴾ الآية .**

في هذه الآية بيان نقص كل من عبد من دون الله ، أياً كان ، سواء كان ملكاً مقرباً ، أو نبياً مرسلاً ، عاقلاً ، أو غير عاقل .

ومن الأدلة على ذلك :

١. أنهم لا يخلقون شيئاً .

٢. أنهم مخلوقون مربوبون .

٣. أنهم لا يستطيعون نصر أنفسهم .

٤. أنهم لا يستطيعون نصرة غيرهم .

وبهذا يتبين أنهم لا يستحقون العبادة .

**وَقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ ﴾ الآية .**

في هذه الآية ذكر لصفات أخرى تدل على نقصهم ، وعدم استحقاقهم للعبادة ، ومن ذلك :

١. أنهم لا يملكون شيئاً .

٢. أنهم لا يسمعون دعاء من يدعوهم .

٣. أنه لو فرض أنهم سمعوا ، فإنهم لا يستطيعون إجابة سؤلهم .

٤. أنهم يوم القيامة يكفرون بشرك هؤلاء .

وبهذا يتبين أنهم لا يستحقون العبادة .

**قوله ( ولو سمعوا ما استجابوا لكم )** قال في تيسير العزيز الحميد : فلعل المشرك يقول : هذا في الأصنام ، أما الملائكة ، والأنبياء ، والصالحون فيسمعون ، ويستجيبون ، فنفى سبحانه ذلك بقوله ( ولو سمعوا ما استجابوا لكم ) .

وقال شيخنا : لو سمعوا فرضاً ما استجابوا لكم .

قال في فتح المجيد : والمشركون لم يسلموا للعليم الخبير ما أخبره عن معبوداتهم ، فقالوا : تملك ، وتسمع ، وتستجيب ، وتشفع لمن دعاها .

**قوله ( قطمير )** المراد : اللفافة الرقيقة على نواة التمر . وبهذا فسره ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ،وقتادة.

وفي النواة ثلاثة أشياء ذكرها الله في كتابه ، وهي :

**١. القطمير** . كما في قوله تعالى ( والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ) .

**٢. الفتيل** . كما في قوله تعالى ( فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم ولا يظلمون فتيلاً ) .

وهو السلك الذي يكون في شق النواة .

**٣. النقير** . كما في قوله تعالى ( أم لهم نصيب من الملك فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً ) .

وهو النقرة التي تكون في أعلى ظهر النواة .

**وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، فَقَالَ : (( كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ ؟ )) . فَنَزَلَتْ :** ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

**تخريجه** : رواه مسلم موصولاً ، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

**والشاهد** : أن أفضل البشر لا يملك دفع الأذى عن نفسه ، ومن كان كذلك لا يستحق أن يُعبد .

**قوله** ( **شج** ) ذكر ابن الأثير أن الشج هو الجرح إذا كان في الرأس خاصةً ، ثم استعمل في باقي الأعضاء .

**قوله** ( **كسرت رباعيته** ) قال ابن حجر : المراد أنها كسرت فذهب منها فلقة ، و لم تقلع من أصلها .

وقال القرطبي : الرباعية – بفتح الراء ، وتخفيف الياء– هي كل سن بعد ثنية .

فالسنان المتوسطان يسميان ثنايا ، من الأعلى والأسفل ، وما وراءهما يسمى رباعية .

قال النووي : وللإنسان أربع رباعيات .

وعليه فالنبي ﷺ إنما شُج في وجهه . قال في تيسير العزيز الحميد : فظهر بهذا أن قول بعضهم إنه شج في رأسه فيه نظر .

قال في تيسير العزيز الحميد : فأين هذا مما يعتقده عباد القبور في الأولياء والصالحين ، بل في الطواغيت الذين يسمونهم المحاذيب ، والفقراء ، أنهم ينفعون من دعاهم ، وينصرون من لاذ بحماهم ، ويدعونهم براً ، وبحراً ، في غيبتهم ، وحضرتهم .

**وَفِيهِ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ – إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ – : (( اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا )) ، بَعْدَمَا يَقُولُ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " . فَأَنْزَلَ اللَّهُ :** ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

**وَفِي رِوَايَةٍ : يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَنَزَلَتْ :** ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

**تخريجه** : رواه البخاري .

**والشاهد** : أن النبي ﷺ كان يدعو على بعض كفار قريش ، وكان خلفه أولياء الله من الصحابة ، يؤمنون على دعائه ، ومع ذلك لم يستجب الله دعاءه فيهم ، و لم يضرهم ، بل هدى الله بعضهم ، وأنزل الله ( ليس لك من الأمر شيء ) فدل ذلك على أن النفع والضر بيد الله وحده ، وأن عواقب الأمور بيده وحده ، كما قال تعلى لنبيه ﷺ ( إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ) وقال له ( ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم ) .

وإنما خص النبي ﷺ هؤلاء باللعن ، لأنهم رأس الكفر ، وبهم حصل الصد عن دين الله ، ومع ذلك أسلم الثلاثة ، وحسن إسلامهم ، ولله الأمر من قبل ، ومن بعد .

وينبه أن هذه الآية نزلت في الأمرين جميعاً ، كما ذكر ذلك أهل العلم .

**وفيه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ :** ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ ، **فَقَالَ : (( يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – اِشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ، لا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اَللَّهِ ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا )) .**

**تخريجه** : متفق عليه .

**والشاهد** : أن النبي ﷺ أخبر عن نفسه أنه لا يغني عن أحد شيئاً ، حتى خاصة قرابته ، فغيره من باب أولى ، فكيف بمن يعطي غيره البراءة من دخول النار ، والعياذ بالله .

ومن فوائد الآية ، والحديث أن الإنسان يبدأ في الدعوة بالأقرب فالأقرب . وليس من المنهج أن يترك أهل بيته ، ويدعو الآخرين ، أو يترك أهل بلده ، ويدعو الأبعدين .

## ١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ، ضَرَبَتِ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ ﴾ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ : فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا ، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ ، فَيَكْذِبَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ ، فَيُقَالُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا : كَذَا وَكَذَا ؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنْ السَّمَاءِ )) .

وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ ، تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ ، أَخَذَتِ السَّمَاوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ - أَوْ قَالَ رِعْدَةٌ شَدِيدَةٌ - خَوْفًا مِنْ اللَّهِ ﷻ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ ؛ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ ، فَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلائِكَةِ ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ ، سَأَلَهُ مَلائِكَتُهَا : مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ ؟ فَيَقُولُ : " قَالَ الْحَقَّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ " . فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ )) [1] .

---

(١) قال في تيسير العزيز الحميد : قد بيض المصنف رحمه الله بعد هذا ، ولعله أراد أن يكتب تمام الحديث ، ومن رواه .
وتمامه ( إلى حيث أمره الله عز وجل من السماء والأرض ) ورواه ابن جرير ، وابن خزيمة ، وابن أبي حاتم ، والطبراني أ.هـ

## ١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ ﴾ .

## الباب الخامس عشر

**وخلاصته** : بيان عظمة الله ، وبطلان عبادة غير الله ، وبيان ضعف الملائكة عن مقام العبودية .

من أدلة وجوب التوحيد وبطلان الشرك : بيان عظمة الله سبحانه وتعالى وكبريائه ، وتضاءل واضمحلال عظمة المخلوقات العظيمة ، كالسماوات ، والملائكة ، وجميع العوالم .

بعد أن ذكر المصنف في الباب السابق الأدلة على ضعف النبي ﷺ عن مقام العبودية ، وعدم استحقاقه للعبادة ، أردف بهذا الباب ليبين ضعف الملائكة ، وعدم استحقاقهم للعبادة ، وهذا من فقه المصنف رحمه الله ، وإنما نص على ذلك لعدة أمور :

١. أن الفتنة بالنبي ﷺ والملائكة أكثر من غيرهم .

٢. لِما في حال النبي ﷺ والملائكة من الصلاح ، والقرب عند الله ، فإذا كان أقرب الخلق بهذه المثابة فغيرهم من باب أولى .

قال في تيسير العزيز الحميد : أراد المصنف رحمه الله بهذه الترجمة بيان حال الملائكة الذين هم أقوى ، وأعظم من عُبد من دون الله ، فإذا كان هذا حالهم مع الله تعالى ، وهيبتهم منه ، وخشيتهم له ، فكيف يدعوهم أحد من دون الله !

وإذا كانوا لا يُدعون مع الله تعالى استقلالاً ، ولا واسطة بالشفاعة ، فغيرهم ممن لا يقدر على شيء من الأموات ، والأصنام أولى ألا يُدعى ، ولا يُعبد أ.هـ

ويلاحظ في هذين البابين التركيز على بطلان عبادة الصالحين ، لأن الفتنة بهم أعظم ، ففي الباب السابق ذكر الأدلة على ضعف النبي ﷺ عن مقام العبودية ، وأنه لا يملك لنفسه - فضلاً عن غيره - نفعاً ، ولا ضراً ، كما قال تعالى عنه ( قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ) وفي هذا الباب ذكر ضعف الملائكة عن مقام العبودية .

# وقفات مع أدلة الباب

**قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى :** ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُواْ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ .

في هذه الآية بيان خوف الملائكة ، وما يحصل لهم عند سماع صوت الرب سبحانه وتعالى ، من الصعق ، والغشية ، ومن كان كذلك لا يستحق أن يعبد .

وإذا كان هذا هو حال الملائكة مع صلاحهم ، وقربهم ، وقوتهم ، فكيف بغيرهم !.

**قوله** ( **فزع** ) من التفزيع ، وهو ذهاب الفزع عن قلوب الملائكة(١) .

**وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( إِذَا قَضَى اَللَّهُ الأَمْرَ فِي اَلسَّمَاءِ ، ضَرَبَتِ اَلْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضَعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ .... الحديث**

**تخريجه** : رواه البخاري .

**والشاهد** : هذا الحديث كالتفسير للآية ، ففيه بيان عظمة الله تعالى ، وبيان ضعف الملائكة ، وخوفها من الله ، وصعقها عند سماع صوته عز وجل ، مع ما ذكر الله لنا من قوة خلقها ، وعظيم عبادتها ، وصدق الله ( وما قدروا الله حق قدره ) .

**قوله** ( **إذا قضى الله الأمر في السماء** ) إذا تكلم سبحانه بأمره الذي يريده .

روى ابن جرير عن ابن مسعود قال : إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات صلصلة كجر السلسلة على الصفوان .

**قوله** ( **خضعاناً** ) فيها ضبطان : ( خُضعاناً ) و ( خَضَعَاناً ) .

**قوله** ( **ينفذهم ذلك** ) يصل ذلك الصوت إلى قلوب الملائكة فيصعقوا منه ، والمراد صوت الرب عز وجل إذا تكلم بالقضاء إلى جبريل .

**قوله** ( **ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض** ) يحتمل أن يكون هذا من كلام النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون من كلام أبي هريرة ، ويحتمل أن يكون من كلام سفيان بن عيينة .

**قوله** ( **بكفه فحرفها وبدد بين أصابعها** ) أمال كفه ، وفرق أصابعه ، وجعل بعضها فوق بعض .

**قوله** ( **فيكذب معها مائة كذبة** ) قيل : الذي يكذب هو الكاهن ، أو الساحر ، وقيل : هو الشيطان . والأول أقرب لقوله ( أليس قال لنا يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ) .

قيل : العدد مراد ، وقيل كناية عن كثرة الكذب ، واختاره شيخنا .

قال ابن تيمية : وقد ناقشت مجموعة من المنجمين بدمشق .....وقال لي رئيس منهم : والله إنا لنكذب مائة مرة .

---

(١) أكثر المفسرين على أن الضمير في قوله ( قلوبهم ) راجع إلى الملائكة ، قال ابن كثير : وهو الحق الذي لا مرية فيه ، لصحة الأحاديث فيه والآثار .

ورجحه ابن جرير وغيره ، واختاره ابن باز ، وشيخنا . وعليه فتثبت القلوب للملائكة ، وذهب بعضهم إلى أن الضمير يعود على قلوب المشركين ، وهو اختيار السعدي .

**قوله** ( **فيصدَّق بتلك الكلمة التي سُمعت من السماء** ) قيل : يصدق الكاهن ، وقيل : يصدق القائل عن الكاهن .

**فائدة** : قال في تيسير العزيز الحميد : وفي صحيح البخاري عن عائشة مرفوعاً : إن الملائكة تنزل في العنان ، وهو السحاب ، فتذكر الأمر قُضى في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه ، فتوحيه إلى الكهان ، فيكذبون مائة كذبة من عند أنفسهم . وظاهر هذا أنهم لا يسمعون كلام الملائكة الذين في السماء الدنيا ، وإنما يسمعون كلام الملائكة الذين في السحاب أ.هـ

وفي الصحيحين عن عائشة قالت قلت : يا رسول الله : إن الكهان كانوا يُحدثوننا بالشيء فنجده حقاً . قال : تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه ، ويزيد فيها مائة كذبة .

قال المصنف في مسائل كتاب التوحيد : قبول النفوس الباطل ، كيف يتعلقون بواحدة ، ولا يعتبرون بمائة .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وفيه أن الشيء إذا كان فيه نوع من الحق لا يدل على أنه حق كله ، بل لا يدل على إباحته ، كما في الكهانة ، والسحر ، والتنجيم .

**مسألة** : مر حفظ السماء بثلاث مراحل :

١. قبل البعثة : وكان الاسترق كثيراً .

٢. أثناء البعثة : حفظت السماء تماماً من الاسترق ، حفظاً للوحي .

قال تعالى عن الجن ( وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً ) .

٣. بعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي : هناك استراق ، لكنه ليس كما كان قبل البعثة .

قال معمر : قلت للزهري : أكان يرمي بها في الجاهلية ؟ قال : نعم . قال : أريت ( وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً ) قال : غُلظت ، وشُدد أمرها حين بعث رسول الله ﷺ .

وقال ابن باز : وفيه أن الشياطين تسترق السمع ، وكان هذا قبل النبوة ، فلما بُعث النبي ﷺ شُدد عليهم في الاستماع . فلما مات صارت تستمع ، فتارة تصيبهم الشهب قبل أن يستمعوا ، وتارة بعد أن يستمعوا .

**تنبيه** : قوله ﷺ في هذا الحديث ( كأنه سلسلة على صفوان ) الصحيح أن الضمير في قوله ( كأنه ) عائد على قول الرب عز وجل ، كما جاء ذلك مصرحاً به في بعض الروايات ، ومنها ما رواه ابن جرير : أن الله إذا قضى أمراً في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها جميعاً ، **ولقوله** صوت كصوت السلسلة على الصفا والصفوان .

وقد نقل ابن تيمية في كتاب ( التسعينية ) عن الإمام أحمد قوله : .... سمع الملائكة صوت الوحي كوقع الحديد على الصفا ، وظنوا أنه أمر من أمر الساعة ففزعوا ، وخروا لوجههم سجداً .

ونقل ابن تيمية أيضاً في الفتاوى الكبرى ( ٦/ ٤٧٥) عن الإمام أحمد قوله : وقد سمت الملائكة كلام الله كلاماً ، و لم تسمه خلقاً في قوله ( حتى إذا فزع عن قلوبهم ) .

قال ابن تيمية : من قال المقصود هو صوت عندما تخضع تضرب بأجنحتها شُبه بصوت السلسلة عندما تجر على صفوان ، قال من قال بذلك فقد أول الحديث ، وخرج عن قول أهل السنة في ذلك .

فيثبت هذا الصوت لله ، وينفي عنه التشبيه ، وهنا شبه السماع بالسماع ، لا المسموع بالمسموع .

وإنما ذكرت ذلك لأن عدداً ممن شرح هذا الكتاب وقع في هذا التأويل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

**وَعَنْ اَلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : (( إِذَا أَرَادَ اَللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ ، تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ ، أَخَذَتِ اَلسَّمَاوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ ....الحديث**

**تخريجه** : رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن جرير ، وضعفه الألباني[1].

**والشاهد** : كالحديث الأول .

**قوله** ( **فإذا سمع ذلك أهل السماوات صعقوا ، وخروا لله سجداً** ) إذا وصل صوت الله إلى قلوب الملائكة ، تصعق منه ، ويغشى عليها ، ثم تفيق ، وتخر سجوداً تعظيماً لله .

قال في تيسير العزيز الحميد : يقع منهم الأمران ، : الصعق ، وهو الغشي ، والسجود ، والله أعلم أيهما قبل الآخر ، فإن الواو لا تقتضي ترتيباً .

---

(١) ذكر بعض الشراح أن هذا الكتاب ليس فيه حديث ضعيف لا يستدل به ، بل حتى الأحاديث التي فيها ضعف تسندها أدلة أخرى .

قال ابن تيمية : وأهل الحديث لا يستدلون بحديث ضعيف في نقض أصل عظيم من أصول الشريعة ، بل إما في تأييده ، وإما في فرع من الفروع .

## ١٦ - بَابُ اَلشَّفَاعَةِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ ﷻ : ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾ الآيتين .

قَالَ أَبُو اَلْعَبَّاسِ : نَفَى اَللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اَلْمُشْرِكُونَ ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا اَلشَّفَاعَةُ ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لا تَنْفَعُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ اَلرَّبُّ ؛ كَمَا قَالَ :﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ .

فَهَذِهِ اَلشَّفَاعَةُ اَلَّتِي يَظُنُّهَا اَلْمُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ؛ كَمَا نَفَاهَا اَلْقُرْآنُ ، وَأَخْبَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلاً - ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اِرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ )) .

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : مَنْ أَسْعَدُ اَلنَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ ؟ قَالَ : (( مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِه )) ، فَتِلْكَ اَلشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الإِخْلاصِ بِإِذْنِ اَللَّهِ ، وَلا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاَللَّهِ .

وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اَللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ اَلَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلاصِ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ ؛ لِيُكْرِمَهُ ، وَيَنَالَ اَلْمَقَامَ اَلْمَحْمُودَ .

فَالشَّفَاعَةُ اَلَّتِي نَفَاهَا اَلْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ اَلشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ ، وَقَدْ بَيَّنَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لا تَكُونُ إِلا لأَهْلِ الإِخْلاصِ وَالتَّوْحِيدِ . اِنْتَهَى كَلامُهُ .

# ١٦ - بَابُ اَلشَّفَاعَةِ

## الباب السادس عشر

**وخلاصته** : ذكر الأدلة التي تبطل ما يتعلق به المشركون من أمر الشفاعة ، وبيان حقيقة الشفاعة التي أثبتها القرآن[١] .

وذلك أن المشركين يزعمون أنهم ما توجهوا إلى معبوداتهم ، ودعوها إلا من أجل رجاء شفاعتها لهم عند الله ، وذلك أنهم زعموا أنهم أصحاب ذنوب ، ومعاصٍ ، وأن هؤلاء الصالحين لهم جاه عند الله ، ومكانة عالية ، فيتقربون لهم ، ويدعونهم ليشفعوا لهم عند الله .

فذكر المصنف الأدلة على بطلان هذه الشبهة .

وهذا الباب والبابين قبله ذكرها المصنف لإبطال الشبه التي يتعلق بها أهل القبور ، ونحوهم ، فبعد أن ذكر قبل ذلك بالأدلة تحريم صرف العبادات لغير الله ، كالذبح ، والاستعاذة ، والاستغاثة ، ذكر متعلق هؤلاء في تلك الأفعال ، وبين بطلانها ، فبين أولاً أن من يصرفون لهم تلك العبادات لا ينفعون ، ولا يضرون ، ولا يسمعون ، ولا يبصرون ، ولا ينصرون ، ولا يرزقون....ثم بين آخر متعلق لهم ، وهو الشفاعة ، حيث يقولون : توجُهنا للأولياء والصالحين ليس عبادة لهم ، وإنما نطلب منهم أن يشفعوا لنا عند الله . فبين المصنف في هذا الباب أن هذا هو عين شرك الأولين . وهذا من فقه التصنيف .

قال في تيسير العزيز الحميد : فإن قلت : إنما حكم سبحانه وتعالى بالشرك على من عبد الشفعاء ، أما من دعاهم للشفاعة فقط فهو لم يعبدهم ، فلا يكون ذلك شركاً .

قيل : مجرد اتخاذ الشفعاء ملزوم للشرك ، والشرك لازم له ، كما أن الشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه وتعالى ، والتنقص لازم له ضرورة شاء المشرك أم أبى ، وعلى هذا فالسؤال باطل من أصله ، لا وجود له في الخارج ، وإنما هو شيء قدره المشركون في أذهانهم ، فإن الدعاء عبادة ، بل هو مخ العبادة ، فإذا دعاهم للشفاعة فقد عبدهم ، وأشرك في عبادة الله شاء أم أبى أ.هـ

---

(١) قال في فتح المجيد عن هذا الباب : بيان ما أثبته القرآن منها – يعني الشفاعة – وما نفاه ، وحقيقة ما دل القرآن على إثباته .

## المسائل المتعلقة بالباب :

**أولاً : معنى الشفاعة :**

**لغة** : مأخوذة من الشفع ، وهو الزوج ضد الوتر ، وذلك أن الطالب وتر ، فإذا كان معه آخر صار شفعاً ، قال تعالى ( والشفع والوتر ) .

**شرعاً** : التوسط للغير بجلب نفع ، أو دفع ضر . أو هي : طلب الخير للغير .

**والناظر في نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالشفاعة يرى أنها تأتي على عدة معان :**

١. شفاعة بمعنى التوسط ، والوساطة في أمور الدنيا بين الناس .

قال تعالى ( من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ) وقال ﷺ ( اشفعوا تؤجروا ) رواه البخاري

وهذه جائزة ومطلوبة شرعاً بقدر الاستطاعة ، إذا كانت في أمر مباح ، وليس فيها ضرر على الغير ، وتحرم إذا فُقد أحد الشرطين .

٢. شفاعة بمعنى الدعاء .

ومن ذلك قوله ﷺ : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه . رواه مسلم ، والمعنى : قبل دعائهم له .

ومن ذلك شفاعته ﷺ لأبي سلمة ، ودعاءه له بقوله : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين . رواه مسلم

وما جاء في الصحيحين من حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، ولا عذاب ....وفيه : فقام عكاشة بن محصن فقال : يا رسول الله : ادع الله أن يجعلني منهم . قال اللهم اجعله منهم .

ووجه كون الدعاء شفاعة أنه ينفع المدعو له بإذن الله ، ويشفع له مع عمله الصالح .

٣. أنواع الشفاعات التي تكون في الآخرة .

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين في حديث الشفاعة العظمى ، وكذا قوله ﷺ : آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد . فيقول : بك أمرت ، لا أفتح لأحد قبلك . رواه مسلم

وعند مسلم عن أنس : أنا أول شفيع في الجنة .

وأكثر النصوص في **السنة** يراد بها هذا النوع ، وهو الذي أنكر بعض أنواعه طوائف من أهل البدع .

٤. الشفاعة في أهل الشرك ، وهذا النوع جاءت النصوص بإبطاله ، وبينت أنه لا ينفع ، كما في قوله تعالى ( فما تنفعهم شفاعة الشافعين ) وبينت النصوص أن الشفاعة لا تكون إلا لمن رضي الله عمله ، والمشرك خلاف ذلك .

٥. الشفاعة التي يعتقدها المشركون في معبوداتهم ، وهذا النوع جاءت النصوص بإبطاله أيضاً ، وبين سبحانه أن الشفاعة كلها له ، لا يملكها غيره ، ولا تطلب من سواه ، قال تعالى ( قل لله الشفاعة جميعاً ) وقال تعالى ( ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة ) وقال تعالى ( لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً ) وقال تعالى ( قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة.....ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ) وحقيقة هذا الأمر يتبين لهم يوم القيامة ، حين لا ينفعهم

العلم ، كما قال تعالى عن الكفار في الآخرة أنهم يقولون ( فما لنا من شافعين ) وقال تعالى عنهم ( ولم يكن لهم من شركائهم شفعاء وكانوا بشركائهم كافرين ) .

وبين سبحانه أن الشفاعة في الآخرة لا تكون إلا بإذنه ، ورضاه ، كما قال تعالى ( وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ) .

وأكثر نصوص **القرآن** في شأن الشفاعة إنما هو في بيان بطلان ما يعتقده الكفار في آلهتهم ، وبيان شروط الشفاعة المقبولة .

**وعليه نعلم أن الشفاعة في القرآن ، والسنة نوعان :**

**١. شفاعة مثبتة : ومنها :**

أ. الشفاعة في الدنيا بين الناس ، إذا كانت في أمر مباح ، ولم تضر أحداً .

ب. أنواع الشفاعات التي تكون في الآخرة – ويأتي بيانها في شرح الواسطية إن شاء الله – ولا بد أن تطلب من الله ، وتكون فيمن تقبل فيه الشفاعة ، وهو الموحد .

**٢. شفاعة منفية[1] : ومنها :**

أ. الشفاعة في أمور الدنيا ، إذا كانت في أمر محرم ، أو ضرت الغير ، قال تعالى ( ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها).

ب. الشفاعة في أهل الشرك ، قال تعالى ( فما تنفعهم شفاعة الشافعين ) .

ج. الشفاعة التي يعتقدها المشركون في آلهتهم ، قال تعالى ( ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة ) .

وبهذا التقسيم تنحل بعض الإشكالات في هذا الباب .

---

(١) وهي إما منفية عن الشافع ، كما يعتقده الكفار في آلهتهم ، وأهل القبور في المقبورين ، وكل من اعتقد أن غير الله يملك الشفاعة ، كمن يطلب الشفاعة من الأنبياء ، والصالحين. وإما منفية عن المشفوع له ، كالكفار ، فقد أخبر سبحانه أنه لا تنفعهم شفاعة الشافعين .

وعليه نعلم أن الشفاعة التي تُطلب من الأموات ، والمقبورين ، هي من جنس الشفاعة التي نفاها القرآن ، والتي كان يعتقدها الكفار في آلهتهم ، وهي أصل شرك المشركين الذين بُعث فيهم نبينا ﷺ وهي مراد المصنف هنا .

وتحرير هذه المسألة من أهم ما يكون ، وفهمها من أهم ما ينبغي على المسلم ، والخلل فيها هو أصل شرك المشركين قديماً ، وحديثاً ، فكفار العرب كانوا يعتقدون أنهم على ملة إبراهيم الخليل ، ولهم كثير من الأعمال التي يتعبدون بها لله تعالى – كما يأتي بيان ذلك عند شرح كتاب ( كشف الشبهات ) إن شاء الله – وكانوا يعتقدون أن صرفهم لأنواع العبادة لآلهتهم إنما هو لرجاء شفاعتها ، كما قال تعالى عنهم ( ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ) وقال تعالى عنهم ( هؤلاء شفعاؤنا عند الله ) وكذلك لما وجدت القبور في بلاد المسلمين في أواخر المائة الثالثة ، كان أصل شبهة توجههم إلى تلك القبور ، والأضرحة أن التوجه لأصحابها قربة يؤجرون عليها ، وأنهم بتوجههم لها ينالون حظوة عند أصحابها ، ومن ثم يشفعون لهم عند الله .

وقد اعتنى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ببيان هذه المسألة في عدد من رسائله ، ووجه أشد المواجهة من علماء السوء ، والضلالة ، والجهل ، وكانت هذه المسألة من أشد المسائل التي وجهت بها هذه الدعوة بحجة أنهم لا يعظمون الأولياء والصالحين .

ويجدر بنا أن نلخص عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة بناء على نصوص الوحيين ، وما أجمع عليه أئمة الدين قبل فشو مظاهر الشرك ، بتعظيم القبور ، والمشاهد في بلاد المسلمين .

**أولاً** : الشفاعة ملك لله تعالى ، كما قال تعالى ( قل لله الشفاعة جميعاً ) فلا أحد من الخلق مهما كان يملك أن يشفع ابتداء ، بل كل من يشفع فإنما يشفع بعد إذن الله له ، ورضاه عن المشفوع له .

وحقيقة ذلك أن الله يتفضل على بعض عباده ، ويكرمهم بالشفاعة ، وهنا يكون الفضل شامل للشافع بإكرامه ، وإظهار فضله ، وللمشفوع له برحمته ، ونفعه[١] .

وعلى هذا فلا يجوز أن تطلب الشفاعة من غير مالكها ، وهو الله عز وجل .

**ثانياً** : إكرام الله لأحد بالشفاعة لا يعني أنه يتصرف بالشفاعة كيف شاء ، بل لا يشفع إلا بعد إذن الله له ، ولا يكون ذلك إلا فيمن رضي الله عمله ، وهو الموحد[٢] .

وعليه يتبين ما سبق ، وهو أن الفضل أولاً وآخراً لله تعالى الذي أكرم الشافع ، والمشفوع له .

---

(١) قال ابن تيمية : فلا يملك مخلوق الشفاعة بحال ، ولا يتصور أن يكون نبي فمن دونه مالكاً لها ، بل هذا ممتنع كما يمتنع أن يكون خالقاً ورباً .

وقال أيضاً : ( قل لله الشفاعة جميعاً ) أي : لا يملكها إلا هو ، فهو الذي يسألها سبحانه وتعالى ، وهو الذي تطلب منه سبحانه وتعالى .

وقال أيضاً : ولكن الله إذا أذن لهم شفعوا من غير أن يكون ذلك مملوكاً لهم .

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان : فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ، ولا الشافع شفيع من دونه ، بل شفيع بإذنه .

والفرق بين الشفيعين ، كالفرق بين الشريك ، والعبد المأمور .

فالشفاعة التي أبطلها الله : شفاعة الشريك ، فإنه لا شريك له ، والتي أثبتها : شفاعة العبد المأمور الذى لا يشفع ، ولا يتقدم بين يدى مالكه حتى يأذن له ، ويقول : اشفع في فلان .

(٢) قال ابن تيمية : فلا يأذن في شفاعة مطلقة لأحد ، بل إنما يأذن في أن يشفعوا لمن أذن لهم في الشفاعة فيه ، فلا يأذن لهم إذناً مطلقاً .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : الشفاعة ملك لله وحده ، وكون النبي ﷺ أُعطيها لا استقلالاً من دون الله ، بل أكرمه المالك لها لأناس مخصوصين ، في مقدار مخصوص ، فهي شيء محدود لشيء محدود .

**ثالثاً** : بمعرفة حقيقة الشفاعة التي أثبتها القرآن – وهي ما سبق بيانه – يتبين أن كل من طلب الشفاعة من غير الله – كما يفعله عباد القبور ، والأضرحة – فقد حرم نفسه من الشفاعة ، لأن طلب الشفاعة منهم شرك ، والله لا يقبل الشفاعة في مشرك .

قال ابن القيم : وهو بمنزلة من استعان في حاجة بما يمنع حصولها ، وهذه حالة كل مشرك .

**رابعاً** : تكون الشفاعة في الآخرة لأهل التوحيد الخالص ، فلا تكون إلا منهم ، ولهم ، فبحسب توحيد العبد لربه ، وإخلاصه دينه لله تعالى يستحق كرامة الله بالشفاعة ، وغيرها ، كما جاء ذلك في النصوص ، ومنها حديث أبي هريرة أنه قال : قلت : يا رسول الله : من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ، من قال ( لا إله إلا الله ) خالصاً من قلبه ، أو نفسه . رواه البخاري

وكذلك قال ﷺ : لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً . متفق عليه ، واللفظ لمسلم

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان : ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة : أهل التوحيد ، الذين جردوا التوحيد ، وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه ، وهم الذين ارتضى الله سبحانه ، قال تعالى ( ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ) وقال ( يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولاً ) فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضاء قول المشفوع له ، وإذنه للشافع فيه ، فأما المشرك فإنه لا يرتضيه ، ولا يرضى قوله ، فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه ، فإنه سبحانه علقها بأمرين : رضاه عن المشفوع له ، وإذنه للشافع ، فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة.....فبين سبحانه أن المتخذين شفعاء مشركون، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم هم ، وإنما تحصل بإذنه للشافع ، ورضاه عن المشفوع.

ونختم بهذا الكلام النفيس لابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين ، حيث قال : وتأمل قول النبي ﷺ لأبي هريرة وقد سأله : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ قال : أسعد الناس بشفاعتي من قال ( لا إله إلا الله ) خالصاً من قلبه . كيف جعل أعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته : تجريد التوحيد ، عكس ما عند المشركين أن الشفاعة تنال باتخاذهم أولياءهم شفعاء ، وعبادتهم وموالاتهم من دون الله ، فقلب النبي ﷺ ما في زعمهم الكاذب ، وأخبر أن سبب الشفاعة هو تجريد التوحيد ، فحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع .

ومن جهل المشرك اعتقاده أن من اتخذه ولياً ، أو شفيعاً أنه يشفع له ، وينفعه عند الله ، كما يكون خواص الملوك والولاة تنفع شفاعتهم من والاهم ، و لم يعلموا أن الله لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، ولا يأذن في الشفاعة إلا لمن رضي قوله ، وعمله ، كما قال تعالى في الفصل الأول ( من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ) وفي الفصل الثاني ( ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ) وبقي فصل ثالث ، وهو أنه لا يرضى من القول ، والعمل إلا التوحيد ، واتباع الرسول ، وعن هاتين الكلمتين يسأل الأولين ، والآخرين ، كما قال أبو العالية : كلمتان يسأل عنهما الأولون ، والآخرون : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبتم المرسلين ؟ .

فهذه ثلاثة أصول تقطع شجرة الشرك من قلب من وعاها ، وعقلها : لا شفاعة إلا بإذنه ، ولا يأذن إلا لمن رضي قوله ، وعمله ، ولا يرضى من القول والعمل إلا توحيده ، واتباع رسوله .

فالله تعالى لا يغفر شرك العادلين به غيره ، كما قال تعالى ( ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ) وأصح القولين أنهم يعدلون به غيره في العبادة ، والموالاة ، والمحبة ، كما في الآية الأخرى ( تالله إن كنا لفي ضلال مبين * إذ نسويكم برب العالمين ) وكما في آية البقرة ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ) وترى المشرك يكذب حاله وعمله قوله ، فإنه يقول : لا نحبهم كحب الله ، ولا نسويهم بالله ، ثم يغضب لهم ولحرماتهم إذا انتهكت أعظم مما يغضب لله ، ويستبشر بذكرهم ، ويتبشبش به ، سيما إذا ذكر عنهم ما ليس فيهم من إغاثة اللهفات ، وكشف الكربات ، وقضاء الحاجات ، وأنهم الباب بين الله وبين عباده ، فإنك ترى المشرك يفرح ويسر ويحن قلبه ، وتهيج منه لواعج التعظيم والخضوع لهم والموالاة ، وإذا ذكرت له الله وحده ، وجردت توحيده لحقته وحشة ، وضيق ، وحرج ، ورماك بنقص الإلهية التي له ، وربما عاداك .

رأينا والله منهم هذا عياناً ، ورمونا بعداوتهم ، وبغوا لنا الغوائل ، والله مخزيهم في الدنيا والآخرة ، ولم تكن حجتهم إلا أن قالوا كما قال إخوانهم : عاب آلهتنا ، فقال هؤلاء : تنقصتم مشايخنا ، وأبواب حوائجنا إلى الله ، وهكذا قال النصارى للنبي ﷺ لما قال لهم : إن المسيح عبد الله ، قالوا : تنقصت المسيح ، وعبته ، وهكذا قال أشباه المشركين لمن منع اتخاذ القبور أوثاناً تعبد ، ومساجد تقصد ، وأمر بزيارتها على الوجه الذي أذن الله فيه ورسوله ، قالوا : تنقصت أصحابها .

فانظر إلى هذا التشابه بين قلوبهم ، حتى كأنهم قد تواصوا به ( من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

# وقفات مع أدلة الباب

**وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ :** ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾.

يقول الله تعالى في هذه الآية : أنذر يا محمد وخوف بالقرآن ، الذين يخافون أن يحشروا ، ويجمعوا إلى ربهم – وهم المسلمون – بأنه ليس لهم ناصر فينصرهم من دون الله ، ولا شفيع يتوسط لهم ، إذا علموا ذلك قال ( لعلهم يتقون ) فيستجيبون لأمر الله ، ويستقيمون على دينه .

قال في تيسير العزيز الحميد : وليس في الآية دليل على نفي الشفاعة لأهل الكبائر بإذن الله ، كما ادعته المعتزلة ، بل فيها دليل على نفي اتخاذ الشفعاء من المؤمنين ، وعلى نفيها بغير إذن الله .

**وَقَوْلِهِ :** ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ .

في الآية بيان أن الشفاعة كلها ملك لله ، فلا تطلب من غيره . وكل من يشفع من الأنبياء ، والأولياء ، فإنما هو بإذن الله ، كما في الآية التي ذكرها المصنف بعد هذه الآية ( من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ) .

**وَقَوْلِهِ :** ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾.

**وَقَوْلِهِ :** ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾.

في هاتين الآيتين بيان لشرطي الشفاعة ، وهما :

١. إذن الله للشافع أن يشفع .

٢. رضى الله عن المشفوع له .

وفيها أن الملائكة على عظيم قدرها عند الله لا تشفع إلا بعد أن يأذن الله لها .

قال في تيسير العزيز الحميد : وإذا كانت الملائكة المقربون لا تغني شفاعتهم إلا بعد إذن الله ورضاه أن يرضاه أهلاً للشفاعة ، فكيف تشفع الأصنام لمن عبدها ؟!

**وَقَوْلِهِ :** ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ... ﴾ **الآيتين .**

في هذه الآية قطع جميع ما يتعلق به المشركون في شركهم ، فذكر لهم أربع متعلقات وأبطلها ، وهي :

١. أن من تدعونهم من دون الله لا يملكون شيئاً من الخلق . ( لا يملكون مثقال ذرة ) .

٢. أن من تدعونهم من دون الله لم يشاركوا الله في الخلق ( وما لهم فيهما من شـــرك ) وقولـــه ( فيهمـــا ) أي : في خلـــق السماوات والأرض .

٣. أن من تدعونهم من دون الله لم يعاونوا الله في شيء من الخلق ( وما له منهم من ظهير ) أي : معين .

٤. أن من تدعونهم من دون الله لا يملكون الشفاعة فلا تسألوهم إياها ( ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ) .

قال في مدارج السالكين : وقد قطع الله تعالى كل الأسباب التي تعلق بها المشركون جميعاً ، قطعاً يعلم من تأمله وعرفه أن من اتخذ من دون الله ولياً ، أو شفيعاً ، فهو كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً ، وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت ، فقال تعالى ( قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ) فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع ، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع : إما مالك لما يريده عباده منه ، فإن لم يكن مالكاً كان شريكاً للمالك ، فإن لم يكن شريكاً له كان معيناً له وظهيراً ، فإن لم يكن معيناً ولا ظهيراً كان شفيعاً عنده .

فنفى سبحانه المراتب الأربع نفياً مترتباً ، متنقلاً من الأعلى إلى ما دونه ، فنفى الملك ، والشركة ، والمظاهرة ، والشفاعة التي يظنها المشرك ، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك ، وهي الشفاعة بإذنه .

فكفى بهذه الآية نوراً ، وبرهاناً ، ونجاة ، وتجريداً للتوحيد ، وقطعاً لأصول الشرك ومواده لمن عقلها ، والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها ، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته ، وتضمنه له ، ويظنونه في نوع ، وفي قوم قد خلوا من قبل و لم يعقبوا وارثاً ، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن .

ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا ، فقد ورثهم من هو مثلهم ، أو شر منهم ، أو دونهم ، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك ، ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة ، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية .

وهذا لأنه إذا لم يعرف الجاهلية والشرك ، وما عابه القرآن ، وذمه ، وقع فيه ، وأقره ، ودعا إليه ، وصوبه ، وحسنه ، وهو لا يعرف أنه هو الذي كان عليه أهل الجاهلية ، أو نظيره ، أو شر منه ، أو دونه ، فينقض بذلك عرى الإسلام عن قلبه ، ويعود المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والبدعة سنة ، والسنة بدعة ، ويكفر الرجل بمحض الإيمان ، وتجريد التوحيد ، ويبدع بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الأهواء والبدع ، ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عياناً ، والله المستعان .

**قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا الشَّفَاعَةُ ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا.....**

هذا الكلام لابن تيمية في مجموع الفتاوى ، وقد اختصره المصنف رحمه الله ، ويعتبر هذا الكلام كالتفسير للآية .

قال في تفسير العزيز الحميد : وقد ساق المصنف رحمه الله كلام شيخ الإسلام هنا فقام مقام الشرح ، والتفسير لما في هذا الباب من الآيات ، وهو كافٍ بتحقيق مع الإيجاز .

وقال في تيسير العزيز الحميد أيضاً : قوله – أي ابن تيمية – ( وحقيقته ) أي : حقيقة الأمر ، أي : أمر الشفاعة ، أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص ، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع ، ليكرمه ، وينال المقام المحمود . فهذا هو حقيقة الشفاعة ، لا كما يظن المشركون والجهال أن الشفاعة هي كون الشفيع يشفع ابتداء فيمن شاء ، فيدخله الجنة ، وينجيه من النار . ولهذا يسألونها من الأموات ، وغيرهم إذا زاروهم ، وذلك أنهم قالوا : إن الميت المعظم الذي لروحه قرب ومزية عند الله لا تزال تأتيه الألطاف من الله ، وتفيض على روحه الخيرات ، فإذا علق الزائر روحه به ، وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها ، كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية ، والماء ، ونحوه على الجسم المقابل له ، قالوا : فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت ، ويعكف بهمته عليه ، ويوجه قصده كله ، وإقباله عليه بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره ، وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به ، وشفاعته له .

وقال ابن القيم : وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا ، والفارابي ، وغيرهما ، وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها وقالوا : إذا تعلقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور . وبهذا السر عُبدت الكواكب ، واتخذت لها الهياكل ، وصنفت لها الدعوات ، واتخذت الأصنام المجسدة لها ، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور أعياد ، وتعليق الستور عليها ، وإيقاد السرج عليها ، وبناء المساجد عليها ، وهو الذي قصد الرسول ﷺ إبطاله ومحوه بالكلية ، وسد الذرائع المفضية إليه ، فوقف المشركون في طريقه ، وناقضوه في قصده ، وكان ﷺ في شق ، وهؤلاء في شق . وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها ، وتشفع لهم عند الله . قالوا : فإن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله ، وتوجه بهمته إليه ، وعكف بقلبه عليه ، صار بينه وبينه اتصال يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله ، وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان ، فهو شديد التعلق به ، فما يحصل لذلك السلطان من الإنعام ، والإفضال ينال ذلك المتعلق بحسب تعلقه به . فهذا سر عبادة الأصنام ، وهو الذي بعث الله رسله ، وأنزل كتبه بإبطاله ، وتكفير أصحابه ، ولعنهم ، وأباح دماءهم ، وأموالهم ، وسبي ذراريهم ، وأوجب لهم النار ، والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله ، وإبطال مذهبهم أ.هـ

## ١٧ - بَابُ قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ ﴾ .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ اِبْنِ اَلْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ اَلْوَفَاةُ ، جَاءَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اَللَّهِ اِبْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَأَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُ : (( يَا عَمِّ قُلْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اَللَّهِ )) . فَقَالا لَهُ : أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ ، فَأَعَادَا ، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : (( لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ )) . فَأَنْزَلَ اَللَّهُ ﷻ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ . وَأَنْزَلَ اَللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ ﴾ .

**١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :** ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ .

## الباب السابع عشر

**وخلاصته** : بيان أن مفاتيح القلوب بيد الله تعالى ، وأنه لا أحد من الخلق يستطيع هداية غيره هداية التوفيق ، أو يصرف عنه ذلك مهما كان ، فالنبي ﷺ سيد ولد آدم ، ومع ذلك لم يستطع هداية عمه ، مع حرصه على ذلك ، لحكمة يريدها الله عز وجل ، قال تعالى للنبي ﷺ ( ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ) .

فمن ادعى ذلك فقد كفر وكذب ، وكذا من طلبها من غير الله فقد كفر ، كما يُعتقد في بعض أرباب الطُرق .

ولعل إيراد المصنف لهذا الباب هنا ليبين أنه مع وضوح الحق ، وبيان دلائله فإن بعض الناس لا يوفق لسلوكه ، إما لجهله ، وإما لعناده .

وأكثر الشراح على أنه باب آخر في بيان ضعف المخلوقين ، وقطع متعلق من يتوجه لغير الله من الصالحين ، وأنهم لا يملكون هداية أحد ، بل هم مربوبون ، ومحتاجون إلى هداية الله ، وإلى مغفرة الله ، وإلى رضوان الله .

قال تعالى في بيانه لعجز من دُعي من دونه ( قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق قل الله يهدي للحق أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يَهِدِّي إلا أن يُهدى فما لكم كيف تحكمون ) .

قال في تيسير العزيز الحميد : أراد المصنف رحمه الله الرد على عباد القبور الذين يعتقدون في الأنبياء والصالحين أنهم ينفعون ويضرون ، فيسألونهم مغفرة الذنوب ، وتفريج الكروب ، وهداية القلوب ، وغير ذلك من أنواع المطالب الدنيوية والأخروية ، ويعتقدون أن لهم التصرف بعد الموت على سبيل الكرامة .

وقد وقفت على رسالة لرجل منهم في ذلك ، ويحتجون على ذلك بقوله ( لهم ما يشاءون عند ربهم ) أ.هـ

### المسائل المتعلقة بالباب :

**أنواع الهداية :**

١. **هداية توفيق وإلهام** : وهي خلق الهدى في قلب الضال . وهذه لله وحده ، لا يملكها غيره ، وهي المرادة بقوله تعالى ( إنك لا تهدي من أحببت ) .

قال الشيخ محمد حامد الفقي : فمن ادعاها من مشائخ الطرق الصوفية ونحوهم ، وزعم أنه يدخل قلوب مريديه وتلاميذه ، ويعلم ما فيها ، ويصرفها على ما يريد ، فهو كاذب ضال مضل ، ومن صدق ذلك فهو ضال مكذب لله ولرسوله .

٢. **هداية دلالة وإرشاد** : وهي هداية البيان والتوضيح . وهذه يملكها كل من أعطاه الله علماً ، وهي المرادة بقوله تعالى ( ولكل قوم هاد ) وبقوله تعالى ( وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ) أي : تدل ، وترشد .

# وقفات مع أدلة الباب

**قَوْله تَعَالَى :** ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾.

في الآية بيان أن هداية التوفيق لا يملكها أحد إلا الله ، فوجب أن تطلب منه وحده .

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى ( من أحببت ) بناء على أن محبة الكافر لا تجوز :

١. المراد من أحببت هدايته ، ورجحه الشنقيطي في أضواء البيان ، ، ومال إليه شيخنا ابن عثيمين .

٢. المراد المحبة الطبيعية ، كمحبة الابن أباه مثلاً ، ولو كان كافراً . ورجحه الشيخ سليمان بن عبد الله في شرحه لكتاب التوحيد .

٣. أن ذلك كان قبل النهي عن محبة المشركين .

**وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ اِبْنِ اَلْمُسَيِّبِ[1] ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ اَلْوَفَاةُ ، جَاءَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اَللَّهِ اِبْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ ، وَأَبُو جَهْلٍ ..... الأثر**

**تخريجه** : متفق عليه .

**والشاهد** : أن النبي ﷺ مع حرصه على هداية عمه أبي طالب لم يستطع ذلك ، فغيره من باب أولى .

قال في تيسير العزيز الحميد : يحتمل أن المسيب حضر القصة ، فإن المذكورين من بني مخزوم ، وهو أيضاً مخزومي ، وكانوا يومئذ كفاراً ، فمات أبو جهل على كفره ، وأسلم الآخران .

**وقوله ( كلمة أحاج لك بها عند الله )** اذكرها حجة عند الله ، لرواية ( أشهد لك بها عند الله ) وليس المراد : أجادل . أفاده شيخنا .

**فائدة** : قال ابن حجر في الفتح : ويحتمل أن يكون قال ( أنا ) فغيرها الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب ، استقباحاً للفظ المذكور ، وهي من التصرفات الحسنة .

---

(١) قال ابن باز : المسيب بالكسر ، وبالفتح ، وهو أشهر عند المحدثين .

وقال في ( وفيات الأعيان ) : والمسيب : بفتح الياء المشددة المثناة من تحتها ، وروي عنه أنه كان يقول بكسر الياء ، ويقول : سيب الله من يسيب أبي .

**ومن فوائد الحديث :**

١. بيان حرص النبي ﷺ على هداية الناس .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : جاء رسول الله ﷺ ليدعوه دعوة خاصة عند قرب الأجل ، وقد دعاه قبل ذلك كثيراً ، ولكنه لم يستجب .

٢. خطورة جليس السوء ، وخطورة تعظيم الأسلاف ، والعادات الباطلة .

٣. جواز عيادة المشرك للمصلحة .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي هذا جواز عيادة المشرك إذا رجي إسلامه ، وجواز حمل العلم إذا كان فيه مصلحة راجحة على عدمه .

٤. أن النسب لا ينقطع بين المسلم ، والكافر ، وإنما تنقطع الموالاة ، والميراث ، لقوله ( يا عم ) .

قال شيخنا : ( يا عم ) فيها وجهان :

يا عمِّ : على تقدير أنها مضافة إلى الياء . وأصلها يا عمي .

يا عمُّ : على تقدير قطعها عن الإضافة .

**مسألة** : كيف نجمع بين قوله تعالى ( وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ) مع قوله ( لما حضرت أبا طالب الوفاة .... ) ؟

١. المقصود علامات الموت ، وأعراضه ، ولم يترل به .

٢. أن هذا خاص بأبي طالب ، ويستدل عليه بوجهين :

أ . أنه قال ( كلمة أحاج لك بها عند الله ) ولم يجزم بنفعها له .

ب. أنه سبحانه وتعالى أذن للنبي ﷺ بالشفاعة لعمه فهذه كذلك . واختاره شيخنا .

**مسألة** : كيف نجمع بين هذه القصة التي كانت قبل الهجرة بالاتفاق ، وبين طلب النبي ﷺ الاستغفار لأمه بعد الهجرة ؟

قال في تيسير العزيز الحميد : وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر ، فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية .

وفيه دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب ، ولكن يحتمل أن يكون نزول الآية تأخر ، وإن كان سببها تقدم ، ويكون لنزولها سببان : متقدم : وهو أمر أبي طالب ، ومتأخر : وهو أمر أمه . ويؤيد تأخر النزول استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك ، فإن ذلك يقتضي تأخر النزول ، وإن تقدم السبب ، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله في حديث الباب : وأنزل الله في أبي طالب ( إنك لا تهدي من أحببت ) لأنه يشعر بأن الأولى نزلت في أبي طالب ، وفي غيره ، والثانية فيه وحده ، ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد عن علي قال : سمعت رجلاً يستغفر لوالديه ، وهما مشركان . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله ( ما كان للنبي.... ) الآية . قاله الحافظ أ.هـ

## ١٨ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺما فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ٢٣ ﴾ قَالَ : هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا وَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ : لَمَّا مَاتُوا ، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمْ الأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ .

وَعَنْ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ )) . أَخْرَجَاهُ .

وَقَالَ [١] : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ )) .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ )) " قَالَهَا ثَلاثًا ".

(١) راوي الحديث ابن عباس ، رواه أحمد ، وابن ماجه . قال النووي : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال شيخ الإسْلام .

## ١٨ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

## الباب الثامن عشر

**وخلاصته** : بيان خطر الغلو ، والتحذير منه ، وأنه السبب في حصول أول شرك ، بل في كل شرك .

قال ابن تيمية : وأصل الشرك في بنى آدم كان من الشرك بالبشر الصالحين المعظمين .

والغلو هو : مجاوزة الحد مدحاً ، أو ذماً .

قال ابن تيمية : والغلو : مجاوزة الحد ، بأن يزاد الشيء في حمده ، أو ذمه على ما يستحق ، ونحو ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان : إما إلى تفريط وإضاعة ، وإما إلى إفراط وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه ، والغالي فيه ، كالوادي بين جبلين ، والهدى بين ضلالتين ، والوسط بين طرفين ذميمين ، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له ، فالغالي فيه مضيع له ، هذا بتقصيره عن الحد ، وهذا بتجاوزه .

قال في تيسير العزيز الحميد : لما ذكر المصنف رحمه الله ما فعله عباد القبور مع الأموات من الشرك ، أراد أن يبين السبب في ذلك ليُحذر ، وهو الغلو مطلقاً ، لا سيما في الصالحين ، فإنه أصل الشرك قديماً ، وحديثاً ، لقرب الشرك بالصالحين من النفوس ، فإن الشيطان يظهره في قالب المحبة ، والتعظيم .

# وقفات مع أدلة الباب

**وَقَوْلِ اَللَّهِ ﷻ:** ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾.

في هذه الآية ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو ، فدل هذا أنهم وقعوا فيه ، كما غلا النصارى في عيسى فألهوه ، وكما غلا اليهود في عزير وقالوا : ابن الله .

والنصارى أكثر غلواً من اليهود . يقول ابن تيمية : والنصارى أكثر غلواً في الاعتقاد ، والأعمال من سائر الطوائف ، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى ( يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ) .

ومن صور غلو النصارى ما ذكره النبي ﷺ عنهم أنهم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً . متفق عليه

وقد نهينا عن مشابهة أهل الكتاب عموماً ، وهذا هو وجه الاستدلال بالآية هنا .

وكذا نهانا سبحانه نهياً خاصاً عن الغلو بقوله ( فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ) .

**وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺما فِي قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى :** ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ ﴾ **قَالَ : هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ.....الأثر**

**تخريجه** : رواه البخاري .

**والشاهد** : بيان خطورة الغلو ، وأنه السبب في حصول أول شرك في الأرض .

وهذا الأثر أختصره المصنف ، ولفظه عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صارت الأوثان التي في قوم نوح في العرب بعد ، أما ( ودٌ ) فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما ( سواع ) فكانت لهذيل ، وأما ( يغوث ) فكانت لمراد ، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ ، وأما ( يعوق ) فكانت لهمدان ، وأما ( نسر ) فكانت لحمير ، لآل ذي الكلاع ، أسماء رجال صالحين ....

**والإيحاء** : هو الإعلام الخفي .

وفي هذا الأثر الحذر من خطوات الشيطان ومداخله على العبد ، وبيان خطره وتدرجه في إيقاع العبد في شَرَك المعصية .

وفيه بيان أهمية العلم الشرعي ، وأنه سياج منيع أمام الباطل ، لأنه ما وقع الشرك إلا بعد أن نُسي العلم .

**قَالَ اِبْنُ اَلْقَيِّمِ : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ اَلسَّلَفِ : لَمَّا مَاتُوا ، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمْ الأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ .**

ومثل هذا النقل ذكره ابن تيمية في غير ما موضع .

ويلاحظ على هذا النقل أن المراحل ثلاث :

أولاً : العكوف على قبورهم بعد أن ماتوا .

ثانياً : تصوير تماثيلهم ونصبها على قبورهم .

ثالثاً : عباداتها .

بينما في أثر ابن عباس الذي ذكره المصنف مرحلتان .

قال في تيسير العزيز الحميد : الظاهر أن ابن القيم ذكر ذلك بالمعنى لا باللفظ .

وقال ابن باز : ويحتمل كلامه أن الذين صوروها هم الذين عبدوها لما طال الأمر ، وتغيرت الأحوال ، ويحتمل أنهم بعد موتهم جاءت ذريتهم فعبدوها أ.هـ

لكن قال ابن جرير في تفسيره : حدثنا ابن حميد ، حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن موسى ، عن محمد بن قيس قال : كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم . فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقطون المطر ، فعبدوهم .

فالذي يظهر أن الجيل الأول صوروا صورهم ، وحصلت عبادتهم في الجيل الثاني ، والله أعلم .

**قوله ( ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم )** قال في تيسير العزيز الحميد : أي : طال عليهم الزمان ، ونسوا ما قصده الأولون بتصوير صورهم ، فعبدوهم ، فتبين أن مبدأ الشرك بالصالحين هو الغلو فيهم ، كما أن سبب الشرك بالنجوم هو الغلو فيها ، واعتقاد النحوس فيها ، والسعود ، ونحو ذلك . وهذا هو الغالب على الفلاسفة ونحوهم ، كما أن ذاك هو الغالب على عباد القبور ونحوهم ، وهو أصل عبادة الأصنام ، فإنهم عظموا الأموات تعظيماً مبتدعاً ، فصوروا صورهم ، وتبركوا بها ، فآل الأمر إلى أن عُبدت الصور ، ومن صورته ، وهذا أول شرك حدث في الأرض ، وهو الذي أوحاه الشيطان إلى عباد القبور في هذه الأزمان ، فإنه ألقى إليهم أن البناء على القبور ، والعكوف عليها من محبة الصالحين ، وتعظيمهم ، وأن الدعاء عندها أرجى في الإجابة من الدعاء في المسجد الحرام ، والمساجد ، فاعتادوها لذلك ، فإذا تقرر ذلك عندهم ، نقلهم منه إلى الدعاء به ، والإقسام على الله به .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وهذا أعظم من الذي قبله ، فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه ، أو يسأل بأحد من خلقه ، فإذا تقرر ذلك عندهم ، نقلهم منه إلى دعائه ، وعبادته ، وسؤاله الشفاعة من دون الله ، واتخاذ قبره وثناً يعكف عليه ، وتعلق عليه القناديل ، والستور ، ويطاف به ، ويستلم ، ويقبل ، ويحج إليه ، ويذبح عنده ، فإذا تقرر ذلك عندهم ، نقله منه إلى دعاء الناس إلى عبادته ، واتخاذه عيداً ، ومنسكاً ، ورأوا أن ذلك أنفع لهم في دنياهم ، وأخراهم ، وكل هذا مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ من تجريد التوحيد لله ، وألا يعبد إلا الله ، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى أن من نهى عن ذلك فقد تنقص أهل الرتب العالية ، وحطهم عن منزلتهم ، وزعم أنهم لا حرمة لهم ،

ولا قدر ، وغضب المشركون ، واشمأزت قلوبهم ، كما قال تعالى ( وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الـذين لا يؤمنـون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون ) وسرى ذلك في نفوس كثير من الجهال ، والطغام ، وكثير ممن ينتسـب إلى العلم ، والدين ، حتى عادوا أهل التوحيد ، ورموهم بالعظائم ، ونفروا الناس عنهم ، ووالوا أهل الشرك ، وعظمـوهم ، وزعموا أنهم أولياء الله ، وأنصار دينه ، ورسوله ، ويأبى الله ذلك ( وما كانوا أولياءه إن أولياءه إلا المتقون ) أ.هـ

**وَعَنْ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : (( لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ اَلنَّصَارَى اِبْنَ مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اَللَّهِ وَرَسُولُهُ )) . أَخْرَجَاهُ .**

**تخريجه** : رواه البخاري .

**والشاهد** : النهي عن الإطراء ، وهو نوع خاص من الغلو ، وهو الغلو في المدح قولاً .

**تنبيه** : المراد بالكاف في قوله ﷺ ( كما أطرت النصارى ...) التعليل .

والمعنى : لا تطروني إطراءً ، فيؤدي ذلك أن تكونوا مثل النصارى ، ويدل عليه قوله ﷺ ( إنما أنا عبد الله فقولـوا : عبـد الله ورسوله ) .

وزعم الخرافيون من الصوفية وأضرابهم إلى أن المراد بالكاف ( التشبية ) .

والمعنى عندهم : لا تطروني إطراءً كإطراء النصارى لعيسى ، حيث جعلوه إلهاً ، وأما غير ذلك فلا بأس .

ولذا يقول البوصيري في بردته التي يترنم بها اليوم في الموالد :

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

فهل بعد هذا القول محادة لله ورسوله ! وهو ﷺ يقول : لا تطروني ... وقولوا عبد الله ورسوله .

على أنهم بلغوا في إطراءه أشد مما بلغ النصارى في عيسى ، والعياذ بالله ، حيث أشركوه في بعض معاني الربوبية ، ودونكـم قصيدة البوصيري وغيره حيث قال :

لو ناسبت قدره آياته عظماً أحيا اسمه حين يُدعى دارس الرمم

قال بعض شراح البردة : حتى القرآن لا يناسب قدره .

قال في تيسير العزيز الحميد : ويوجد شيء من ذلك في أشعار المادحين لسيد المرسلين ﷺ الذين جاوزوا الحد في مدحه ﷺ وعصوه في نهيه من الغلو فيه ، وإطرائه ، كما أطرت النصارى ابن مريم ، وصار حظهم منه ﷺ هو مدحه بالأشعار ، والقصائد ، والغلو الزائد ، مع عصيانهم له في أمره ، ونهيه ، فتجد هذا النوع من أعصى الخلق له صلوات الله عليه وسلامه .

وانظر باقي كلامه النفيس رحمه الله في باب ( من الشرك أن يستغيث بغير الله ، أو يدعو غيره ) في الرد على البوصيري وغيره ، وكذا كلامه في شرح هذا الباب .

وقال في تيسير العزيز الحميد أيضاً : ومن العجب أن اللعين كادهم مكيدة أدرك بها مأموله ، فأظهر لهم هذا الشرك في صورة محبته ، وتعظيمه ، ومحبة الصالحين ، وتعظيمهم ، ولعمر الله إن تبرئتهم من هذا التعظيم ، والمحبة ، هو التعظيم ، والمحبة ، وهو الواجب المتعين ، وأظهر لهم التوحيد والإخلاص في صورة بغض النبي ﷺ وبغض الصالحين ، والتنقص بهم ، وما شعروا أنهم تنقصوا الخالق سبحانه وتعالى ، وبخسوه حقه ، وتنقصوا النبي ﷺ والصالحين بذلك .

وانظر كلام الشيخ حامد الفقي رحمه الله في تعليقه على فتح المجيد .

وقال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي : ولكن المنحرفين يرون حب الرسول في قراءة الأناشيد ، والأشعار ، والاستغاثات بالرسول ، وقراءة البرنجي وأمثاله ، فمن عمل بهذا فهو محب للرسول ، وإن ارتكب الموبقات ، وتلطخ بالقاذورات المبتدعات ، ومن لا فلا .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في كلام نفيس يمثل الواقع : من تتبع التاريخ يعلم أن أشد المؤمنين حباً واتباعاً للنبي ﷺ أقلهم غلواً فيه ، ولا سيما أصحابه رضي الله عنهم ، ومن يليهم من خير القرون ، وأن أضعفهم إيماناً ، وأقلهم اتباعاً له هم أشدهم غلواً في القول ، وابتداعاً في العمل ، وترى ذلك في شعر الفريقين .

**وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : (( إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اَلْغُلُوُّ )) .**

**تخريجه** : رواه أحمد ، والنسائي في الصغرى ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وقال النووي : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم .

وقال ابن باز : بإسناد جيد ، فهو حديث صحيح .

ومناسبة الحديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ غداة جمع : هلم القط لي الحصى . فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعهن في يده ، قال : نعم بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين .

قال ابن تيمية : وقوله ( إياكم والغلو في الدين ) عام في جميع أنواع الغلو ، في الاعتقاد ، والأعمال .

**والشاهد** : التحذير من الغلو ، وبيان أنه سبب هلاك من قبلنا .

**وَلِمُسْلِمٍ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : (( هَلَكَ اَلْمُتَنَطِّعُونَ )) " قَالَهَا ثَلَاثًا ".**

**تخريجه** : رواه مسلم .

**والشاهد** : التحذير من التنطع في الدين ، والتنطع نوع من الغلو .

قال ابن الأثير : المتنطعون هم المتعمقون الغالون في الكلام ، المتكلمون بأقصى حلوقهم ، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم ، ثم استعمل في كل متعمق قولاً ، وفعلاً .

قال ابن جحر رحمه الله : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب .

وقال النووي : فيه كراهة التقعر في الكلام ، بالتشدق ، وتكلف الفصاحة ، واستعمال وحشي اللغة ، ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام .

## ١٩ – بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلتَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اَللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ ، فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ ؟!

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ عَـــائِشَةَ ﵂ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ اَلْحَبَشَةِ ، وَمَا فِيهَا مِنْ اَلصُّوَرِ ، فَقَالَ : (( أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ اَلرَّجُلُ اَلصَّالِحُ أَوْ اَلْعَبْدُ اَلصَّالِحُ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ اَلصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ اَلْخَلْقِ عِنْدَ اَللَّهِ )) . فَهَؤُلاءِ جَمَعُوا بَيْنَ اَلْفِتْنَتَيْنِ : فِتْنَةَ اَلْقُبُورِ ، وَفِتْنَةَ اَلتَّمَاثِيلِ .

وَلَهُمَا عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اِغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا ، فَقَالَ – وَهُوَ كَذَلِكَ – : (( لَعْنَةُ اَللَّهِ عَلَى اَلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ )) ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا ، وَلَوْلا ذَلِكَ ؛ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . أَخْرَجَاهُ .

وَلِمُسْلِمٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ قَـــالَ : سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ – قَبْلَ أَنْ يَمُـــوتَ بِخَمْسٍ – وَهُوَ يَقُولُ : (( إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اَللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ قَدْ اِتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اِتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً ، أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا اَلْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ )) .

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ – وَهُوَ فِي اَلسِّيَاقِ – مَنْ فَعَلَهُ ، وَالصَّلاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا : " خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا " ، فَإِنَّ اَلصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ اَلصَّلاةُ فِيهِ ، فَقَدِ اِتُّخِذَ مَسْجِدًا ، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا ، كَمَا قَالَ ﷺ : (( جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا )) .

وَلأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ – مَرْفُوعًا – : (( إِنَّ مِنْ شِرَارِ اَلنَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ اَلسَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَاَلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ اَلْقُبُورَ مَسَاجِدَ )) . وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ .

## ١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلتَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اَللَّهَ[١] عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ ، فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ ؟!

## الباب التاسع عشر

**وخلاصته** : التحذير من وسائل الشرك ، حيث يحذر في هذا الباب من الصلاة لله عند القبور ، وبناء المساجد عليها ، ويبين أنه إذا كان هذا الوعيد ، والتهديد ، والتحذير فيمن فعل هذا الفعل ، فكيف بمن عبد تلك القبور ، وتوجه إليها ، وإلى أصحابها . لأن الأول وسيلة ، والثاني هو عين الشرك .

والبعض يعتقد أن لقبور الصالحين من الأنبياء وغيرهم مزية ، حيث تنزل الرحمة على قبورهم ، فيتقصد العبادة رجاء أن تفيض تلك الرحمة عليه ، وتنزل البركة به .

قال في تيسير العزيز الحميد : نوع المصنف التحذير من الافتتان بالقبور ، وأخرجه في أبواب مختلفة ليكون أوقع في القلب ، وأحسن في التعليم ، وأعظم في الترهيب .

---

(١) قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : وكلام المؤلف رحمه الله في قوله ( عبدَ الله ) يشمل الصلاة وغيرها ، والأحاديث التي ساقها في الصلاة ، لكنه رحمه الله كأنه قاس غيرها عليها ، فمن زعم أن الصدقة عند هذا القبر أفضل من غيره فهو شبيه بمن أتخذه مسجداً ، لأنه يرى أن هذه البقعة ، أو لمن فيها شأناً يفضل به على غيره أ.هـ

وقال ابن تيمية : وتمام ذلك بذكر سائر العبادات ، فالقول فيها جميعاً كالقول في الدعاء ، فليس في ذكر الله هناك ، أو القراءة عند القبر ، أو الصيام عنده ، أو الذبح عنده على غيره من البقاع ، ولا قصد ذلك عند القبر مستحباً ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول : إن الذكر هناك ، أو الصيام ، والقراءة أفضل منه في غير تلك البقعة .

## المسائل المتعلقة بالباب :

هذا الباب يدور حول تحريم بناء المساجد على القبور ، وتحريم الصلاة عند القبور . وقد ذكر المصنف هنا الأدلة على التحريم[١] .

قال ابن تيمية : ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ، ولا الصلاة عندها .

وقال ابن تيمية أيضاً : فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء ، والصالحين ، أو الملوك وغيرهم ، تتعين إزالتها بهدم ، أو بغيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين .

وقال ابن القيم : يجب هدم القباب التي على القبور ، لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ .

وقال ابن القيم أيضاً : فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر مُنع منه ، وكان الحكم للسابق .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور ، وتحريمه ، ووجوب هدمه .

وقد تكلم الشيخ سليمان بن عبد الله كلاماً نفيساً في أثر بناء المساجد على القبور فقال رحمه الله تعالى :

واعلم أنه قد وقع بسبب البناء على القبور من المفاسد التي لا يحيط بها على التفصيل إلا الله ، ما يغضب لله من أجله كل من في قلبه رائحة إيمان ، كما نبه عليه ابن القيم وغيره فمنها :

١. اعتيادها للصلاة عندها ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

٢. ومنها : تحري الدعاء عندها ، ويقولون : من دعا الله عند قبر فلان استجاب له . وقبر فلان الترياق المجرب . وهذا بدعة منكرة .

٣. ومنها : ظنهم أن لها خصوصيات بأنفسها في دفع البلاء ، وجلب النعماء ، ويقولون : إن البلاء يدفع عن أهل البلدان بقبور من فيها من الصالحين . ولا ريب أن هذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع ، فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله ، فلما عصوا الرسول ، وخالفوا ما أمرهم الله به سلط الله عليهم من انتقم منهم ، وكذلك أهل المدينة لما تغيروا بعض التغير جرى عليهم عام الحرة من النهب والقتل وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك ، وهذا أكثر من أن يحصر .

٤. ومنها : الدخول في لعنة رسول الله ﷺ باتخاذ المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها .

٥. ومنها : أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد ، وخراب المساجد ، كما هو الواقع ، ودين الله بضد ذلك .

٦. ومنها : اجتماعهم لزيارتها ، واختلاط النساء بالرجال ، وما يقع في ضمن ذلك من الفواحش ، وترك الصلوات ، ويزعمون أن صاحب التربة تحمَّلها عنهم ، بل اشتهر أن البغايا يسقطن أجرتهن على البغاء في أيام زيادة المشايخ ، كالبدوي وغيره ، تقرباً إلى الله بذلك ، فهل بعد هذا في الكفر غاية .

٧. ومنها : كسوتها بالثياب النفيسة المنسوجة بالحرير والذهب والفضة ، ونحو ذلك .

---

(١) وقد جمعت هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف هنا عدة أنواع من التحذير من بناء المساجد على القبور ، وهي :

١. وصفهم بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى .

٢. لعنه ﷺ لهم .

٣. بيانه ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى ، وقد أمرنا بمخالفتهم .

٤. نهيه ﷺ عن هذا الفعل صراحة .

٨. ومنها : جعل الخزائن والأموال ، ووقف الوقوف لما يحتاج إليه من ترميمها ، ونحو ذلك .

٩. ومنها : إهداء الأموال ، ونذر النذور لها ، ولسدنتها العاكفين عليها ، الذين هم أصل كل بلية وكفر ، فإنهم الذين يكذبون على الجهال ، والطغام بأن فلاناً دعا صاحب التربة فأجابه ، واستغاثه فأغاثه ، ومرادهم بذلك تكثير النذر ، والهدايا لهم .

١٠. ومنها : جعل السدنة لها ، كسدنة عباد الأصنام .

١١. ومنها : الاقسام على الله في الدعاء بالمدفون فيها .

١٢. ومنها : أن كثيراً من الزوار إذا رأى البناء الذي على قبر صاحب التربة سجد له ، ولا ريب أن هذا كفر بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، بل هذا هو عبادة الأوثان ، لأن السجود للقبة عبادة لها ، وهو من جنس عبادة النصارى للصور التي في كنائسهم على صور من يعبدونه بزعمهم الباطل ، فإنهم عبدوها ، ومن هي صورته ، وكذلك عباد القبور لما بنوا القباب على القبور آل بهم إلى أن عبدت القباب ، ومن بنيت عليه من دون الله عز وجل .

١٣. ومنها : النذر للمدفون فيها ، وفرض نصيب من المال ، والولد ، وهذا هو الذي قال الله فيه ( وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ) الآية ، بل هذا أبلغ ، فإن المشركين ما كانوا يبيعون أولادهم لأوثانهم .

١٤. ومنها أن المدفون فيها أعظم في قلوب عباد القبور من الله ، وأخوف ، ولهذا لو طلبت من أحدهم اليمين بالله تعالى أعطاك ما شئت من الأيمان كاذباً ، أو صادقاً ، وإذا طلبت بصاحب التربة لم يقدم إن كان كاذباً ، ولا ريب أن عباد الأوثان ما بلغ شركهم إلى هذا الحد ، بل كانوا إذا أرادوا تغليظ اليمين غلظوها بالله ،كما في قصة القسامة وغيرها .

١٥. ومنها : سؤال الميت قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، والإخلاص له من دون الله في أكثر الحالات .

١٦. ومنها: التضرع عند مصارع الأموات ، والبكاء بالهيبة والخشوع لمن فيها أعظم مما يفعلونه مع الله في المساجد والصلوات.

١٧. ومنها : تفضيلها على خير البقاع ، وأحبها إلى الله ، وهي المساجد ، فيعتقدون أن العبادة ، والعكوف فيها أفضل من العبادة ، والعكوف في المساجد ، وهذا أمر ما بلغ إليه شرك الأولين ، فإنهم يعظمون المسجد الحرام أعظم من بيوت الأصنام ، يرون فضله عليها ، وهؤلاء يرون العكوف في المشاهد أفضل من العكوف في المساجد .

١٨. ومنها : أن الذي شرعه الرسول ﷺ في زيارة القبور إنما هو تذكرة الآخرة ، كما قال ( زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ) والإحسان إلى المزور بالترحم عليه ، والدعاء له ، والاستغفار ، وسؤال العافية له ، فيكون الزائر محسناً إلى نفسه ، وإلى الميت ، فقلب عباد القبور الأمر ، وعكسوا الدين ، وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ، ودعاءه ، والدعاء به ، وسؤاله حوائجهم ، ونصرهم على الأعداء ، ونحو ذلك ، فصاروا مسيئين إلى نفوسهم ، وإلى الميت ، ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرعه الله من الدعاء ، والترحم عليه ، والاستغفار له .

١٩. ومنها : إيذاء أصحابها بما يفعله عباد القبور بها ، فإنه يؤذيهم ما يفعلونه عند قبورهم ، ويكرهونه غاية الكراهة ، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعله النصارى ، وكذلك غيره من الأنبياء ، والأولياء يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم ، ويوم القيامة يتبرؤون منهم ، كما قال تعالى ( ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين ) .

٢٠. ومنها : محادة الله ، ورسوله ، ومناقضة ما شرعه فيها .

٢١. ومنها : التعب العظيم ، مع الوزر الكبير ، والإثم العظيم .

وكل هذه المفاسد العظيمة وغيرها مما لم يذكر إنما حدثت بسبب البناء على القبور ، ولهذا تجد القبور التي ليس عليها قباب لا يأتيها أحد ، ولا يعتادها لشيء مما ذكر إلا ما شاء الله ، وصاحب الشرع أعلم بما يؤول إليه هذا الأمر ، فلذلك غلظ فيه ، وأبدأ ، وأعاد ، ولعن من فعله ، فالخير والهدى في طاعته ، والشر والضلال في معصيته ومخالفته أ.هـ

**مسألة** : ذكر العلماء أنه إذا وجد قبر في مسجد فإن الحكم للأول ، ويزال الثاني ، فإن بني المسجد أولاً ثم دخل فيه القبر فإنه ينبش القبر ، وإن وجد القبر أولاً ثم بني عليه المسجد فإنه يهدم المسجد[١] .

**مسألة** : لا يجوز ، ولا تصح الصلاة في مسجد فيه قبر ، سواء كان في قبلة المسجد ، أو في أي مكان منه .

قال ابن باز : إذا كان في المسجد قبر فالصلاة غير صحيحة ، سواء كان خلف المصلين ، أو أمامهم ، أو عن أيمانهم ، أو عن شمائلهم .

وقد أفتت اللجنة الدائمة أنه لا يجوز الصلاة في مسجد فيه قبر ، سواء كان المسجد أولاً ، أو القبر[٢] .

وذكر الشيخ سليمان بن عبدالله أن الصلاة لا تنعقد أصلاً .

**تنبيه** : أما كون قبره ﷺ في المسجد ، فهذا لم يكن من فعل الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما كان ﷺ مدفوناً في حجرة عائشة رضي الله عنها ، وكانت خارج المسجد ، ثم لما أراد الوليد بن عبد الملك توسعة المسجد عام٩٤هـ أدخل حجرة عائشة إلى المسجد ، وقد خالفه في هذا الفعل التابعون ، وأنكروا عليه ، كسعيد بن المسيب وغيره . وعليه يقال :

١. النبي ﷺ لم يدفن في المسجد ، بل دفن في بيته .

٢. المسجد لم يبن على قبره ﷺ بل هو الذي بناه ﷺ في حياته .

ويظهر والله أعلم أن الوليد إنما جعل حد المسجد من الجهة الشرقية حجرة عائشة ، فالحجرة من الجهة الشرقية ملاصقة للمسجد لا داخلة فيه ، وأما الجهة الشمالية التي هي عكس القبلة فوسع من خلفها ، فصار القبر من تلك الجهة في قبلة المصلي ، ولذا جعلوا في جهته الشمالية جداران مسنمان – على شكل مثلث – وذلك حتى يكون القبر بعيداً عن قبلة المصلي في تلك الجهة ، وأحاطوه أيضاً بجدار من قبل الروضة .

فصورة القبر في تلك الحال أنه داخل الحجرة ، والحجرة مغلقة تماماً بثلاثة جدران ، وكانت الحجرة ملاصقة للمسجد لا داخلة فيه ، إلا من الجهة الشمالية . وفي هذا يقول ابن القيم في النونية :

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي ... قد ضمه وثناً من الأوثان

فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى غدت أرجائه بدعائه ... في عزة وحماية وصيان

---

(١) ولما أراد النبي ﷺ بناء المسجد النبوي أول ما قدم المدينة ، نبش ما كان فيه من قبور المشركين .

(٢) وبعضهم يفرق بين الصلاة في مسجد بني على قبر ، فلا يصح الصلاة فيه ، لأن الأرض مقبرة ، وبين الصلاة في مسجد دُفن فيه ميت ، فيصح الصلاة ، مع الإثم ، إلا إن كان القبر في جهة القبلة ، وانظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين ج٢ص٢٤٨ .

فلما جاء المتصوفة في الدولة العثمانية ، وسعوا المسجد من الجهة الشرقية بعد الحجرة ، فصار القبر داخل المسجد تماماً ، وهو فعل لا يحمد البتة .

ولذا لما جاءت التوسعة السعودية الأخيرة للمسجد لم يوسعوا من الجهة الشرقية من جهة القبر ، وإنما رجعوا كثيراً كما هو ملاحظ الآن ، وهذا من مناقبها حرسها الله بالتوحيد .

وحبذا لو ألغيت تلك البقعة الشرقية التي خلف القبر ، وعادت الحجرة ملاصقة للمسجد ، والله المستعان .

**مسألة** : القبة الموجودة على قبر النبي ﷺ ليست دليلاً على مشروعية هذا الفعل ، لأن هذه القبة ليست من وضع الأخيار المقتدى بهم ، وليست من وضع القرون الفاضلة ، بل كما قال تعالى في قصة أصحاب الكهف ( قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً ) .

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن أول من بنى القبة على قبره ﷺ بعض ملوك مصر المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحي ، المعروف بالملك المنصور ، في عام ٦٧٨هـ .

وأهل العلم عبر القرون إنما سكتوا عليها من باب عدم القدرة ، ومن باب درأ المفاسد .

قال الصنعاني رحمه الله : فإن قلت : هذا قبر رسول الله قد عمرت عليه قبة عظيمة ، أنفقت فيها الأموال . قلت : هذا جهل عظيم بحقيقة الحال ، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ، ولا من الصحابة ، ولا من تابعيهم ، ولا تابعي التابعين ، ولا من علماء أمته ، وأئمة ملته ، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحي ، المعروف بالملك المنصور في سنة ٦٧٨هـ .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة : ليس في إقامة القبة على قبر النبي ﷺ حجة لمن يتعلل بذلك في بناء قباب على قبور الأولياء ، والصالحين ، لأن إقامة القبة على قبره لم تكن بوصية منه ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم ، ولا من التابعين ، ولا أحد من أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخير ، إنما كان ذلك من أهل البدع ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : ألاَّ تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . رواه مسلم

فإذا لم يثبت عنه ﷺ بناء قبة على قبره ، و لم يثبت ذلك عن أئمة الخير ، بل ثبت عنه ما يبطل ذلك ، لم يكن لمسلم أن يتعلق بما أحدثه المبتدعة من بناء قبة على قبر النبي ﷺ .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ عبد الله بن غديان ، والشيخ عبد الله بن قعود .

# وقفات مع أدلة الباب

**فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ا : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَمَا فِيهَا مِنْ الصُّوَرِ ، فَقَالَ : (( أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ .....الحديث**

**تخريجه** : متفق عليه .

وفي رواية في الصحيحين أن أم سلمة ، وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأينها.....

**والشاهد** : التحذير من فعل كفعل النصارى ، وهو بناء المساجد على القبور ، والغلو في الصالحين ، وقد وصفهم النبي ﷺ بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى .

**قوله** ( **أولئك** ) يجوز فتح الكاف إذا كان الخطاب باعتبار الجنس ، وبكسر الكاف إذا كان الخطاب لأم سلمة .

**قوله** ( **إذا مات فيهم الرجل الصالح ، أو العبد الصالح** ) شك من راوي الحديث .

**مسألة** : اختلف العلماء في حكم دخول الكنيسة ، وظاهر هذا الحديث أن أم سلمة دخلت الكنيسة ، لأن أم سلمة ذكرت ما فيها من التصاوير[1]، وقد سبق ذكر الخلاف في حكم الصلاة في الكنيسة في باب ( التبرك ) .

والأولى عدم دخول الكنائس إلا لمصلحة راجحة ، خاصة في هذه الأزمان المتأخرة ، التي يُحصى فيها دخول المسلمين للكنائس ، ويلبس على الجهال في ذلك .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

س : ما حكم دخول المسلم إلى الكنيسة ، سواء لحضور صلاتهم ، أو الاستماع إلى محاضرة .

ج : لا يجوز للمسلم الدخول على الكفار في معابدهم ، لما فيه من تكثير سوادهم ، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال (... ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم ، ومعابدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم ) لكن إذا كان لمصلحة شرعية ، أو لدعوتهم إلى الله ونحو ذلك فلا بأس .

**فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ : فِتْنَةَ الْقُبُورِ ، وَفِتْنَةَ التَّمَاثِيلِ .**

هذا كلام ابن تيمية رحمه الله .

---

(١) هذا هو الظاهر ، والله أعلم ، وإن كان بعضهم يرى أن ذكرها الصور لا يلزم منه الدخول .

**وَلَهُمَا عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اِغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا .....الحديث**

**تخريجه** : متفق عليه .

**والشاهد** : أن النبي ﷺ حذر من اتخاذ القبور مساجد ، وغلظ في ذلك ، يظهر ذلك من الحديث بأمرين :

١. لعنه ﷺ على هذا الفعل .

٢. بيانه أنه من فعل اليهود والنصارى .

**قولها (لما نزل ) فيها ضبطان :**

**١.** ( **نَزَلَ** ) والمعنى : نزول الموت ، ومقدماته .

**٢.** ( **نُزِلَ** ) والمعنى : نزل ملك الموت ، والملائكة معه .

**قولها** ( **خميصة** ) كساء له أعلام .

**قولها** ( **يحذِّر ما صنعوا ، ولولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مسجدًا** ) الأقرب أن هذا من كلام عائشة رضي الله عنها ، كما هو مصرح في بعض ألفاظ الحديث .

**قولها** ( **ولولا ذلك أبرز قبره** ) في البقيع مع أصحابه .

والعلة الثاني حديث ( ما من نبي إلا دفن حيث قبض ) رواه أحمد ، والترمذي ، وضعفه ، وضعفه ابن كثير .

**وَلِمُسْلِمٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ – قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ – وَهُوَ يَقُولُ : (( إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اَللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ .....الحديث**

**تخريجه** : رواه مسلم .

**والشاهد** : نهيه ﷺ أمته عن اتخاذ القبور مساجد .

قال في تيسير العزيز الحميد عند قوله ﷺ ( فإن الله قد اتخذني خليلاً ) : وفيه جواز ذكر الإنسان ما فيه من الفضل إذا دعت الحاجة إلى ذلك أ.هـ

ومن ذلك قوله ﷺ : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر .

وقال ابن باز : وفي مسلم ( أنبيائهم ، وصالحيهم مساجد ) وسقطت لأنه نقلها من اقتضاء الصراط المستقيم ، وقد سقطت من هناك .

**فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ – وَهُوَ فِي اَلسِّيَاقِ – مَنْ فَعَلَهُ ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ ....**

هذا كلام ابن تيمية عن هذا الحديث ، وهو كالشرح لهذا الحديث ، حيث ذكر رحمه الله أن النبي ﷺ نهى عن هذا الفعل في آخر حياته ، فهو نهي لم ينسخ ، ولعن من فعله .

ثم بين صور اتخاذ القبور مساجد ، وأنه لا يشترط بناء مسجد ، بل الصلاة عندها يعتبر من اتخاذها مساجد .

قال ابن قاسم في حاشيته : هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث ، أدرجه المصنف رحمهما الله تعالى غير منسوب ، لأنه معلوم عند غالب من يقرأ هذا الكلام أ.هـ

والعلة في منع الصلاة في المقبرة خوف الفتنة ، لا النجاسة كما ذكر بعض الفقهاء .

قال ابن القيم رحمه الله : وبالجملة فمن له معرفة بالشرك ، وأسبابه ، وذرائعه ، وفهم عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقاصده ، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن ، والنهى بصيغتيه : صيغة ( لا تفعلوا ) وصيغة ( إني أنهاكم ) ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه ، وارتكب ما عنه نهاه ، واتبع هواه ، ولم يخش ربه ومولاه ، وقلَّ نصيبه ، أو عدم عن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله . فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه ، وتجريد له ، وغضب لربه أن يعدل به سواه . فأبى المشركون إلا معصية لأمره ، وارتكاباً لنهيه ، وغرَّهم الشيطان . فقال : بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين . وكلما كنتم أشد لها تعظيماً ، وأشد فيهم غلواً ، كنتم بقربهم أسعد ، ومن أعدائهم أبعد .

ولعمر الله ، من هذا الباب بعينه دخل على عُبَّاد يغوث ، ويعوق ، ونسر ، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة . فجمع المشركون بين الغلو فيهم ، والطعن في طريقتهم ، وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم ، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها ، من العبودية ، وسلب خصائص الإلهية عنهم ، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم .

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله : ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة ، لأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع ، لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ، فهم في قبورهم طريون .

**وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ – مَرْفُوعًا – : (( إِنَّ مِنْ شِرَارِ اَلنَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ اَلسَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَاَلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ اَلْقُبُورَ مَسَاجِدَ )) . وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ .**

**تخريجه** : رواه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وابن خزيمة ، والطبراني .

وجود إسناده ابن تيمية ، وابن القيم .

**والشاهد** : وصفُ النبي ﷺ لمن فعل هذا الفعل أنه من شرار الخلق عند الله ، وهذا يقتضي التحذير من هذا الفعل .

**قوله** ( **إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء** ) يرسل الله ريحاً قبل قيام الساعة فتقبض روح كل مؤمن ، ثم تقوم الساعة على شرار الناس ، كما جاء عند مسلم ( لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ) .

## ٣٠ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اَلْغُلُوَّ فِي قُبُورِ اَلصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اَللَّهِ

رَوَى مَالِكٌ فِي اَلْمُوَطَّأِ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : (( اَللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اِشْتَدَّ غَضَبُ اَللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ )) .

وَلابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ قَالَ : كَانَ يَلُتُّ لَهُمْ اَلسَّوِيقَ ، فَمَاتَ ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ .

وَكَذَا قَالَ أَبُو اَلْجَوْزَاءِ ، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ يَلُتُّ اَلسَّوِيقَ لِلْحَاجِّ .

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ اَلْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا اَلْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ . رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ .

## ٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اَلْغُلُوَّ فِي قُبُورِ اَلصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اَللَّهِ

## الباب العشرون

**وخلاصته** : بيان أثر الغلو في قبور الصالحين ، وأنه من وسائل الشرك الأكبر .

وهذا الباب مع البابين قبله كلها تتكلم عن وسائل الشرك ، وبيان خطر الغلو .

فلما حذر رحمه الله من الغلو عموماً في الباب الثامن عشر ، وحذر في الباب التاسع عشر من بعض أنواع الغلو ، وهو عبادة الله عند قبور الصالحين ، بين في هذا الباب أن سبب ذلك أنها وسائل للشرك ، تجر إلى الوقوع في الشرك الأكبر .

قال في تيسير العزيز الحميد : أراد المصنف رحمه الله بهذه الترجمة أموراً : الأول : التحذير من الغلو في قبور الصالحين . الثاني : أن الغلو فيها يؤول إلى عبادتها . الثالث : أنها إذا عبدت سميت أوثاناً ، ولو كانت قبور الصالحين . الرابع : التنبيه على العلة في المنع من البناء عليها واتخاذها مساجد .

### المسائل المتعلقة بالباب :

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله : ما ذكره المصنف في البابين يتضح بذكر تفصيل القول فيما يفعل عند قبور الصالحين ، وغيرهم ، وذلك أن ما يفعل عندها نوعان : **مشروع ، وممنوع** .

**أما المشروع** فهو ما شرعه الشارع من زيارة القبور على الوجه الشرعي من غير شد رحل ، يزورها المسلم متبعاً للسنة ، فيدعو لأهلها عموماً ، ولأقاربه ، ومعارفه خصوصاً ، فيكون محسناً إليهم بالدعاء لهم ، وطلب العفو ، والمغفرة ، والرحمة لهم ، ومحسناً إلى نفسه باتباع السنة ، وتذكر الآخرة ، والاعتبار بها والاتعاظ .

**وأما الممنوع فإنه نوعان** : **أحدهما محرم ، ووسيلة للشرك** ، كالتمسح بها ، والتوسل إلى الله بأهلها ، والصلاة عندها ، وكإسراجها ، والبناء عليها ، والغلو فيها ، وفي أهلها إذا لم يبلغ رتبة العبادة .

**والنوع الثاني شرك أكبر** ، كدعاء أهل القبور ، والاستغاثة بهم ، وطلب الحوائج الدنيوية ، والأخروية منهم ، فهذا شرك أكبر ، وهو عين ما يفعله عباد الأصنام مع أصنامهم .

ولا فرق في هذا بين أن يعتقد الفاعل لذلك أنهم مستقلون في تحصيل مطالبه ، أو متوسطون إلى الله ، فإن المشركين يقولون ( ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ) ويقولون ( هؤلاء شفعاؤنا عند الله ) فمن زعم أنه لا يكفر من دعا أهل القبور حتى يعتقد أنهم مستقلون بالنفع ، ودفع الضرر ، وأن من اعتقد أن الله هو الفاعل ، وأنهم وسائط بين الله ، وبين من دعاهم ، واستغاث بهم فلا يكفر . من زعم ذلك فقد كذب ما جاء به الكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة من أن من دعا غير الله فهو مشرك كافر في الحالين المذكورين ، سواء اعتقدهم مستقلين ، أو متوسطين . وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، فعليك بهذا التفصيل الذي يحصل به الفرقان في هذا الباب المهم الذي حصل به من الاضطراب والفتنة ما حصل ، و لم ينج من فتنته إلا من عرف الحق واتبعه أ.هـ

# وقفات مع أدلة الباب

**رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ )) .**

**تخريجه** : رواه مالك مرسلاً[1] ، ووصله الإمام أحمد ، والحميدي من حديث أبي هريرة ، وقد صححه البزار ، وابن عبد البر ، وحسنه ابن حجر ، وابن كثير ، وقال الألباني : وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة .

**والشاهد** : تحذيره ﷺ من اتخاذ المساجد على القبور ، وبيانه أن ذلك سبب لأن تعبد من دون الله .

وقد استجاب الله لدعاء نبيه ﷺ فلا ينسب إلى قبره شيء من مظاهر الوثنية الظاهرة ، فلا يطاف حوله ، ولا يذبح عنده ، ولا يُعكف عليه .

يقول ابن القيم :

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى غدت أرجائه بدعائه في عزة وحماية وصيان

وفي هذا الحديث رد على من قال من الخرافيين القبوريين : إن الأوثان المحذر منها في القرآن إنما هي أوثان الجاهلية التي يعبدونها ، من الأصنام ، والأحجار ، والأشجار .

ففي هذا الحديث بيان عظيم جداً للرد على أولئك ، حيث بين ﷺ أن القبر وصاحبه قد يكون وثناً يعبد .

وتعلق النفوس بقبور الصالحين أكثر من تعلقها بالأحجار ، والأشجار ، والأصنام عند أهل الجاهلية .

قال في تيسير العزيز الحميد : ودل الحديث على أن قبر النبي ﷺ لو عُبد لكان وثناً ، فما ظنك بقبر غيره من القبور التي عبدت هي وأربابها من دون الله .

وقال في تيسير العزيز الحميد أيضاً : ويؤخذ من الحديث المنع من تتبع آثار الأنبياء والصالحين ، كقبورهم ، ومجالسهم ، ومواضع صلاتهم ، للصلاة ، والدعاء عندها ، فإن ذلك من البدع ، أنكره السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم ، ولا نعلم أحداً أجازه ، أو فعله إلا ابن عمر على وجه غير معروف عند عباد القبور ، وهو أراد التشبه برسول الله ﷺ في الصلاة فيما صلى فيه ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا نعلم أحداً وافقه عليه من الصحابة ، بل خالفه أبوه وغيره ، لئلا يفضي ذلك إلى اتخاذها أوثاناً كما وقع أ.هـ

---

(١) المرسل هو ما سقط منه الصحابي ، أو ما رفعه التابعي .

قال في تيسير العزيز الحميد : فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات .

**وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ :** ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ **قَالَ : كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ ، فَمَاتَ ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ .**

**وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ .**

**تخريجه** : أثر مجاهد رواه ابن جرير . وأثر ابن عباس رواه البخاري .

**والشاهد** : أن غلوهم في اللات ، وكان رجلاً صالحاً ، جعله إلهاً يعبد من دون الله .

**وقوله** ( **يلت السويق** ) السويق : دقيق القمح ، أو الشعير . ويلت : يعجن هذا الدقيق ، ويخلطه بالسمن .

**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ . رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ**

**تخريجه** : رواه أهل السنن الأربعة[1] ، وحسنه الترمذي ، والبغوي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير ، وغيرهم .

**والشاهد** : تحذيره ﷺ من الوسائل المفضية إلى الشرك ، ومن ذلك إسراج المقابر ، لأن هذا من الغلو المفضي إلى عبادتها .

وقد جاءت الشريعة بالنهي عن كل ما من شأنه أن يكون وسيلة لتعظيم القبر ، ومن ذلك : النهي عن الكتابة على القبر ، أو تجصيصه ، أو رفعه ، أو إسراجه ، أو البناء عليه .

---

(١) ذكر بعض الشراح أنه لم يروه النسائي ، والصحيح أنه رواه في السنن الصغرى .

**فصل في تتبع ، وإحياء الآثار :**

يسعى بعض الناس قديماً ، وحديثاً إلى إحياء بعض الآثار للتبرك بها ، وكثيراً من هذه الآثار مكذوبة ، كموقع مولد النبي ﷺ وموقع البيعة ، وغيرها .

وهذه فتوى متينة للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بشأن ما ورد في جريدة الندوة عن دار الأرقم ، ومسجد البيعة .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ صالح محمد جمال رئيس تحرير جريدة الندوة وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .....وبعد :

فقد وجهت جريدة الندوة في عددها الصادر ٢٠ رمضان ١٣٨٣هـ استفتاء إلى دار الإفتاء بمناسبة تسليم دار الأرقم للرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف عن أمرين :

أحدهما : هل هناك مانع من أن تكتب عليها عبارة ( دار الأرقم بن أبي الأرقم ) تخليدًا لهذا الأثر ؟

وهل هناك مانع ديني من اتخاذها مكتبة ، أو متحفًا ، أو مدرسة ، ثم السماح للحجاج ، والزوار للبلاد المقدسة بزيارتها ، كدار ساهمت في نشر الدعوة الإسلامية في أحلك الظروف التي مرت بها ؟

السؤال الثاني : لِمَ أُزيل أثر مسجد البيعة من الحديبية ( الشميسي ) ؟

وهل هناك مانع ديني من الاحتفاظ به كمأثر شهد بيعة كان لها أكبر الأثر في رفع راية الإسلام ؟

هذا ما وجهته جريدة الندوة ، وتحته توقيع ( طالب علم ) .

**الجواب** : أما اتخاذ ( دار الأرقم بن أبي الأرقم ) مزاراً للوافدين إلى البيت الحرام ، يتبركون به بأي وسيلة كان ذلك ، سواء كانت إعلان كتابة دار الأرقم عليها ، وفتحها للزيارة ، أو اتخاذها مكتبة ، أو متحفاً ، أو مدرسة ، فهذا أمر لم يسبق إليه الصحابة الذين هم أعلم بما حصل في هذه الدار من الدعوة إلى الإسلام ، والاستجابة لها ، بل كانوا يعتبرونها داراً للأرقم ، له التصرف فيها شأن غيرها من الدور ، وكان الأرقم نفسه يرى هذا الرأي ، حتى إنه تصدق بها على أولاده ، فكانوا يسكنون فيها ، ويؤجرون ، ويأخذون عليها ، حتى انتقلت إلى أبي جعفر المنصور ، ثم سلمها المهدي للخيزران التي عرفت بها ، ثم صارت لغيرها .

يتبين هذا كله مما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، عن شيخه محمد بن عمر ، قال : أخبرنا محمد بن عمران بن هند بن عبدالله بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ، قال : أخبرني أبي ، عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم ، قال : سمعت جدي عثمان بن الأرقم يقول : أنا ابن سُبُعٍ الإسلام ، أسلم أبي سابع سبعة ، وكانت داره بمكة على باب الصفا ، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها في أول الإسلام ، فيها دعا الناس إلى الإسلام ، وأسلم فيها قوم كثير ، وقال ليلة الاثنين فيها ( اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك ، عمر بن الخطاب ، أو عمرو بن هشام ) فجاء عمر بن الخطاب من الغد بكرة فأسلم في دار الأرقم ، وخرجوا منها فكبروا وطافوا بالبيت ظاهرين ، ودعيت دار الأرقم ( دار الإسلام ) وتصدق بها الأرقم على ولده ، فقرأت نسخة صدقة الأرقم بداره :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما جاز الصفا أنها محرمة بمكانها من الحرم ، لا تباع ، ولا تورث ، شهد هشام بن العاص ، وفلان مولى هشام بن العاص . قال : فلم تزل هذه الدار صدقة ، فيها ولده يسكنون ، ويؤجرون ، ويأخذون عليها ، حتى كان زمن أبي جعفر . قال : محمد بن عمران فأخبرني أبي عن يحي بن عمران بن عثمان بن الأرقم ،

قال : إني لأعلم اليوم الذي وقعت في نفس أبي جعفر إنه ليسعى بين الصفا والمروة في حجة حجها ونحن على ظهر الدار في فسطاط ، فيمر تحتنا ، لو أشاء أن آخذ قلنسوة عليه لأخذتها ، وإنه لينظر إلينا من حين يهبط بطن الوادي حتى يصعد إلى الصفا ، فلما خرج محمد بن عبدالله بن حسن بالمدينة كان عبدالله بن عثمان بن الأرقم ممن تابعه و لم يخرج معه ، فتعلق عليه أبو جعفر بذلك ، فكتب إلى عامله بالمدينة أن يحبسه ويطرحه في حديد ، ثم بعث رجلاً من أهل الكوفة يقال له شهاب بن عبد رب ، وكتب معه إلى عامله بالمدينة أن يفعل ما يأمره به ، فدخل شهاب على عبدالله بن عثمان الحبس ، وهو شيخ كبير ابن بضع وثمانين سنة ، وقد ضجر بالحديد والحبس ، فقال له : هل لك أن أخلصك مما أنت فيه ، وتبيعني دار الأرقم ، فإن أمير المؤمنين يريدها ، وعسى أن بعته إياها أن أكلمه فيك ، فيعفو عنك ، قال : إنها صدقة ، ولكن حقي منها له ، ومعي فيها شركاء ، إخوتي ، وغيرهم ، فقال : إنما عليك نفسك ، أعطنا حقك ، وبرئت ، فاشهد له بحقه ، وكتب عليه كتاب شرى على حساب سبعة عشر ألف دينار ، ثم تتبع إخوته ففتنتهم كثرة المال فباعوه ، فصارت لأبي جعفر ، ولمن اقطعها ، ثم صيرها المهدي للخيزران أم موسى وهارون ، فبنتها ، وعُرفت بها ، ثم صارت لجعفر بن موسى أمير المؤمنين ، ثم سكنها أصحاب الشطوي ، والعدني ، ثم اشترى عامتها ، أو أكثرها غسان بن عباد ، من ولد موسى بن جعفر .

قال : وأما دار الأرقم بالمدينة في بني زريق فقطيعة من النبي ﷺ هكذا رواه ابن سعد في الطبقات ، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق شيخ ابن سعد ، محمد بن عمر ، وسكت عنه ، ومن طريق الحاكم ذكر الزيلعي في ( نصب الراية ) في كتاب الوقف ، والحافظ ابن حجر في ( الدراية ) قطعة منه ، وكذلك في ( الإصابة ) . إلا أنه قال في ( الدراية ) : وهلال مولى هشام . بدل ( وفلان مولى هشام ) وذكر جملة منه ابن جرير الطبري في كتابه ( ذيل المذيل ) من تاريخ الصحابة والتابعين من طريق محمد بن عمر بسنده المذكور .

فمن هذه الرواية تبين أن كون دار الأرقم دار إسلام لم يمنع الأرقم التصرف فيها هو ، ولا ملاكها بعد ، كما يتصرف في غيرها من الدور ، و لم يتخذها متبركاً يتبرك به الوافدون إلى بيت الله الحرام ، بل كانوا يسكنون فيها ، ويؤاجرون ، ويأخذون عليها .

**وأول من اتخذ منها مزارًا ( الخيزران )** حينما اتخذت القسم الذي يذكر أنه مختبىء رسول الله ﷺ في دار الأرقم بن أبي الأرقم مسجداً ، وهذا المسجد هو الذي ذكره الأزرقي في تاريخ مكة ، وتبعه مَنْ بعدَه ، وذكر الفاسي في ( شفاء الغرام ) والنووي في ( الإيضاح ) وصاحب ( الجامع اللطيف ) أنه المقصود بالزيارة من دار الأرقم .

وعبارة الفاسي : المقصود بالزيارة منها ، أي من دار الأرقم ، هو المسجد الذي فيها ، وهو المشهور من المساجد التي ذكرها الأزرقي ، وذكر أن النبي ﷺ كان مختبئًا فيه – أي في الموضع الذي اتخذ مسجداً – وفيه أسلم عمر رضي الله عنه .

ويصف لنا الفاسي في ( شفاء الغرام ) مشاهدته ذلك المسجد حين يقول : وطول هذا المسجد ثمانية أذرع إلا قيراطين ، وعرضه سبعة أذرع وثلث ، الجميع بذراع الحديد ، حرر ذلك بحضوري ، وفيه مكتوب ( **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ.رِجَالٌ** ) . **هذه مختبىء رسول الله ﷺ دار الخيزران ، وفيه مبتدأُ الإسلام ، أمرت بتجديده الفقيرة إلى الله ، مولاة أمير الملك مفلح سنة ست** ... وذهب بقية التاريخ .

قال الفاسي : وعمّره أيضاً الوزير الجواد ، وعمرته مجاورة يقال لها مرة العصماء ، وعُمر أيضاً في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة ، والذي أمر بهذه العمارة لا أعرفه ، والمتولي بصرف النفقة فيها علاء الدين علي بن ناصر محمد بن الصارم ، المعروف

بالقائد . انتهى كلام الفاسي .

وعلى كل فعمل الخيزران ليس بحجة ، وإنما الحجة في عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير ( سورة الإخلاص ) : إن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على قبر نبي ، ولا رجل صالح ، ولا جعلوه مشهداً ، أو مزاراً ، ولا على شيء من آثار الأنبياء ، مثل مكان نزل فيه ، أو صلى فيه ، أو فعل فيه شيئاً من ذلك .

وتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في ( اقتضاء الصراط المستقيم ) على المزارات التي بمكة غير المشاعر ، مساجد وغيرها ، فقال ضمن كلامه على ذلك : ما بنى رسول الله ﷺ بمكة غير المسجد الحرام ، بل المساجد كلها محدثة ، مسجد المولد وغيره ، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ، ولا زيارة موضع العقبة الذي خلف مني ، وقد بُني هناك مسجد ، واحتج بأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، وحج معه في حجة الوداع جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله ، وهو في ذلك كله لم يأت هو ، ولا أحد من أصحابه غار حراء ، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة ، ولم يكن هناك إلا بالمسجد الحرام ، وبين الصفا والمروة ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفات ، وصلى الظهر ، والعصر ببطن عرنة ، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة ، وحج بعده خلفاؤه الراشدون فمشوا على تلك الطريقة ، ما ساروا إلى حراء ونحوه لصلاة فيه .

وقال في ( ص٤٢٩ ) : قد ذكر طائفة من المصنفين استحباب زيارة مساجد مكة ، وما حولها ، وكنت كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ ، جمعته من كلام العلماء ، ثم تبين لي أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة ، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك ، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة ، والدعاء ، والطواف ، وغير ذلك من العبادات ، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام ، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء ، وصلاة ، وغير ذلك إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له ، بل هذا سنة مشروعة ، وأما قصد مسجد غيره هناك تحرياً لفضله فبدعة غير مشروعة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ( منسكه ) : أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه ، كمسجد المولد وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استحبه أحد من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر عرفة ، ومزدلفة ، والصفا ، والمروة ، وكذلك قصد الجبال ، والبقاع التي حول مكة غير المشاعر ، عرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، مثل جبل حراء ، والجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء ، ونحو ذلك ، فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة .

وقال في تفسير ( سورة الإخلاص ) : النبي ﷺ لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام ، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر : منى ، ومزدلفة ، وعرفة ، ولهذا كان أئمة العلماء على أنه لا يستحب أن يقصد مسجد بمكة لصلاة ، غير المسجد الحرام ، ولا تقصد بقعة لزيارة ، غير المشاعر التي قصدها رسول الله ﷺ.... إلى أن قال : وكل مسجد بمكة ، وما حولها غير المسجد الحرام فهو محدث أ.هـ

ويضاف إلى هذا ما ذكر الشاطبي في ( الاعتصام ) في تتبع الآثار قال : خرج الطحاوي ، وابن وضاح ، وغيرهما ، عن معرور بن سويد الأسدي ، قال : وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت

معه ، فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها ( ألم تر كيف فعل ربك ) و ( لإيلاف قريش ) ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ قال : يأتون مسجداً ها هنا صلى فيه رسول الله ﷺ . فقال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم يتبعون آثار أنبيائهم ، فاتخذوها كنائس ، وبيعاً ، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ فليصل ، وإلا فلا يتعمدها . ثم قال الشاطبي : قال ابن وضاح : كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد ، وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده . قال : وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ، ولم يتبع تلك الآثار ، ولا الصلاة فيها ، وكذلك فعل غيره ممن يقتدي به ، وقدم وكيع مسجد بيت المقدس فلم يَعْدُ فعل سفيان . قال ابن وضاح : وقد كان مالك يكره كل بدعة ، وإن كانت في خير ، وجميع هذا ذريعة لأن يتخذ سنة ما ليس سنة ، أو يعد مشروعاً ما ليس مشروعاً .

وهذا كله على تسليم كون الدار المعروفة اليوم بدار الأرقم هي دار الأرقم في الواقع ، وفي النفس من ذلك شيء لأمرين :

أحدهما : أن موقع دار الأرقم حسب ما تقدم في رواية ابن سعد على باب الصفا ، وفي تلك الرواية قول يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم : إني لأعلم اليوم الذي وقعت – أي دار الأرقم – في نفس أبي جعفر أنه ليسعى بين الصفا والمروة في حجة حجها ، ونحن على ظهر الدار في فسطاط ، فيمر تحتنا لو أشاء أن آخذ قلنسوة عليه لأخذتها ، وإنه لينظر إلينا من حين يهبط بطن الوادي حتى يصعد إلى الصفا .

وهذا غير موقع الدار المعروفة اليوم بذلك الاسم . وما في رواية ابن سعد المذكورة موافق لما في تاريخ مكة للأزرقي ، ومستدرك الحاكم أنها عند الصفا . ولما في ( أُسد الغابة ) لابن الأثير أنها في أصل الصفا .

الثاني : ما ذكره ابن كثير في تاريخه ( البداية والنهاية ) في حوادث سنة ١٧٣هـ في ترجمة الخيزران ، قال : قد اشترت الدار المشهورة فيها بمكة ، المعروفة بدار الخيزران ، فزادتها في المسجد الحرام .

فإن هذا وإن كان بعيداً ، ومخالفاً لرواية ابن سعد المتقدمة ، ولم يذكره الأزرقي وغيره ، فإنه مما يشكك في اشتهار الدار الموجودة اليوم باسم ( دار الأرقم ) في زمن ابن كثير ، إذ لو كان الأمر كذلك لما خفي عليه .

وأما قول السائل : لِم أزيل أثر مسجد البيعة من الحديبية ( الشميسي ) وهل هناك مانع ديني يمنع من الاحتفاظ به كمأثر شهد بيعة كان لها أكبر الأثر في رفع راية الإسلام .

فالجواب : أنه أُزيل لأنه ليس مسجد الشجرة الذي يعنيه السائل بمسجد البيعة ، فإن مسجد الشجرة غير معروف هو والحديبية من مدة قرون ، بشهادة مؤرخي مكة ، والمدينة .

قال الفاسي في ( شفاء الغرام ) في كلامه على مسجد الشجرة ، وعلى المسجد الآخر الذي بناه يقطين بن موسى في الشق الأيسر : هذان المسجدان ، والحديبية لا يعرفون اليوم ، والله أعلم .

وقال في موضع آخر ما نصه : هي – أي الحديبية – والاعشاش لا يعرفان اليوم .

وذكر في محل آخر القول بأن موضع الحديبية هو الذي فيه البئر المعروفة ببئر شميسي ، بطريق جدة ، وتعقبه بقوله : الشجرة والحديبية لا يعرفان الآن ، وليست الحديبية بالموضع الذي يقال له الحديبية في طريق جدة ، لقرب هذا الموضع من جدة ، وبعده عن مكة ، والحديبية دونه بكثير إلى مكة .

وقال الزين المراغي في ( تحقيق النصرة بمعالم دار الهجرة ) في كلامه على مسجد الحديبية : لا يعرف اليوم ، بل يقال : إن مكة

ليس فيها أحد يعرف الحديبية بعينها ، وإنما يعرفون الجهة لا غير .

وقال السمهودي في ( وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ) : هو – أي مسجد الحديبية – غير معروف ، بل قال المطري : لم أر في أرض مكة من يعرف اليوم الحديبية ، إلا الناحية لا غير .

وإذا كان هذا مآل مسجد الشجرة ، والحديبية في أعصر أولئك ، فكيف باليوم !.

وأما موقف السلف من ذلك المسجد المسمى بمسجد الشجرة أيام كان هو والحديبية معروفين ، فهو أنهم لا يرون رأي السائل ، وهو أنه شهد بيعة الرضوان ، وممن قام ببيان ذلك من السلف سعيد بن المسيب ، فقد روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن طارق بن عبدالرحمن ، قال : انطلقت حاجاً فممرت بقوم يصلون ، فقلت : ما هذا المسجد ، قالوا : هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان ، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته ، فقال سعيد : حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، قال : فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها ، فلم نقدر عليها ، فقال سعيد : إن أصحاب محمد لم يعلموها ، وعلمتموها أنتم ، فأنتم أعلم ؟!

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره عن سعيد بن المسيب قال : كان جدي يقال له حزن ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، يقول : فأتيناها من قابل فعميت علينا .

وكان ابن عمر يذكر أن تعمية شجرة البيعة رحمة من الله ، روى البخاري في صحيحه في ( باب البيعة في الحرب على ألا يفروا ) من كتاب الجهاد عن نافع ، قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما : رجعنا من العام المقبل ، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله .

قال الحافظ ابن حجر في ( فتح الباري ) : الحكمة في إخفائها هي أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها ، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع وضر ، كما نراه الآن مشاهداً فيما دونها . قال : وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله : كانت رحمة من الله . أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى . هذا ما صار إليه شأن شجرة البيعة في عهد النبي ﷺ .

ثم صار في خلافة عمر بن الخطاب ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في ( اقتضاء الصراط المستقيم ) : وهو توهم من توهم في شجرة بالحديبية أنها هي الشجرة التي بايع الصحابة النبي ﷺ تحتها .

فكان من توهم ذلك ينتابها ويصلي عندها ، فأمر عمر بن الخطاب بقطعها فقطعت .

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رواه ابن سعد في ( الطبقات الكبرى ) قال : حدثنا عبدالوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا عبدالله بن عون ، عن نافع ، قال : كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان ، فيصلون عندها ، قال : فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب فأوعدهم فيها ، وأمر بها فقطعت ، وصحح الحافظ في ( الفتح ) إسناد هذه الرواية ، واعتمدها صاحب ( عيون الأثر ) وعزاها السيوطي في ( الدر المنثور ) إلى مصنف ابن أبي شيبة .

قال ابن وضاح في كتاب ( البدع والنهي عنها ) : سمعت عيسى بن يونس مفتي طرسوس يقول : أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها ، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها ، فخاف عليهم الفتنة . قال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عون ، عن نافع : إن الناس كانوا يأتون الشجرة ، فقطعها عمر .

قال ابن وضاح : فعليكم بالإتباع لأئمة الهدى المعروفين ، فقد قال بعض من مضى : كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس ، كان منكراً عند من مضى ، ومتحبب إلى الله بما يبغضه ، ومتقرب إليه بما يبعده منه ، وكل بدعة عليها زينة وبهجة أ.هـ

وهذا ما لزم بيانه ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم . ص- ف - ٢٠٢٣ في ٢٩-١٠-١٣٨٢هـ

**وهذه فتوى للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بشأن حكم الإسلام في إحياء الآثار .**

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله وصحبه .....وبعد :

فقد نشرت بعض الصحف مقالات حول إحياء الآثار ، والاهتمام بها ، لبعض الكتاب ، ومنهم الأستاذ صالح محمد جمال ، وقد رد عليه سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ، فأجاد ، وأفاد ، وأحسن ، أجزل الله مثوبته ، ولكن الأستاذ أنور أبا الجدايل ، هداه الله ، وألهمه رشده ، لم يقتنع بهذا الرد ، أو لم يطلع عليه ، فكتب مقالاً في الموضوع نشرته جريدة المدينة بعددها الصادر برقم ٥٤٤٨ وتاريخ ١٤٠٢/٢/٢٢ هـ بعنوان ( طريق الهجرتين ) قال فيه ( والكلمة المنشورة بجريدة المدينة بالعدد ٥٤٣٣ وتاريخ ٧ / ٤ / ١٤٠٢ هـ للأستاذ البحاثة عبد القدوس الأنصاري عطفاً على ما قام به الأديب الباحث الأستاذ عبد العزيز الرفاعي من تحقيق للمواقع التي نزل بها رسول الله ﷺ في الطريق الذي سلكه في هجرته من مكة إلى المدينة المنورة ، تدفعنا إلى استنهاض همة المسئولين إلى وضع شواخص تدل عليها ، كمثل خيمتين أدنى ما تكونان إلى خيمتي أم معبد ، مع ما يلائم بقية المواقع من ذلك ، بعد اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع أي تجاوز يعطيها صفة التقديس ، أو التبرك ، أو الانحراف عن مقتضى الشرع ، لأن المقصود هو إيقاف الطلبة ، والدارسين ، ومن يشاء من السائحين على ما يريدونه من التعرف على هذا الطريق ، ومواقعه هذه لمعرفة ما عاناه الرسول ﷺ في رحلته السرية المتكتمة هذه من متاعب ، وذلك لمجرد أخذ العبرة ، وحمل النفوس على تحمل مشاق الدعوة إلى الله ، تأسياً بما تحمله في ذلك عليه الصلاة والسلام ، على أن تعمل لها طرق فرعية معبدة ، تخرج من الطريق العام ، وتقام بها نزل ، واستراحات للسائحين ، وأن يعنى أيضاً بتسهيل الصعود إلى أماكن تواجده ﷺ بدءا بغار حراء ، ثم ثور ، والكراع ، حيث تعقبه سراقة بن مالك ، حتى الوصول إلى قباء ، وما سبق ذلك من مواقع في مكة المكرمة ، كدار الأرقم بن أبي الأرقم ، والشعب الذي قوطع هو وأهله فيه ، وطريق دخوله في فتح مكة ، ثم نزوله بالأبطح ، وكذا في الحديبية ، وحنين ، وبدر ، وكذلك مواقعه في المدينة المنورة ، ومواقع غزواته وتواجده في أريافها ، ثم طريقه ﷺ إلى خيبر ، وإلى تبوك ، وتواجده فيهما ، لإعطاء المزيد من الإحاطة ، والإلمام بجهاده الفذ في نشر الدعوة الإسلامية والعمل على التأسي به في ذلك أ.هـ

كما دعا الدكتور فاروق أخضر في مقاله المنشور في جريدة الجزيرة بعددها رقم ٣٣٥٤ وتاريخ ١٣ / ١ / ١٤٠٢ هـ إلى تطوير الأماكن الأثرية في المملكة لزيارتها من قبل المسلمين بصفة مستمرة ، لضمان الدخل بزعمه بعد نفاذ البترول .

ومما استدل به أن السياحة الدينية في المسيحية في الفاتيكان تعتبر أحد الدخول الرئيسية للاقتصاد الإيطالي ، وأن إسرائيل قد قامت ببيع زجاجات فارغة على اليهود في أمريكا على اعتبار أن هذه الزجاجات مليئة بهواء القدس .

كما أشار إلى أنها ستؤدي من الفوائد أيضاً ( في تثبيت العلم بالإسلام عند الأطفال المسلمين إلخ ... ) ونظراً لما يؤدي إليه إحياء الآثار المتعلقة بالدين من مخاطر تمس العقيدة ، أحببت إيضاح الحق ، وتأييد ما كتبه أهل العلم في ذلك ، والتعاون معهم على البر والتقوى ، والنصح لله ، ولعباده ، وكشف الشبهة ، وإيضاح الحجة ، فأقول :

إن العناية بالآثار على الوجه الذي ذكر يؤدي إلى الشرك بالله جل وعلا ، لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها ، والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها ، والذي يقف عند هذه الآثار سواء كانت حقيقة ، أو مزعومة بلا حجة يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها ، وما فيها من أشجار ، أو أحجار ، ويصلي عندها ، ويدعو من نسبت إليه ، ظناً منهم أن ذلك قربة إلى الله سبحانه ، ولحصول الشفاعة ، وكشف الكربة ، ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال الذين تربت الوثنية في نفوسهم ، والذين يستغلون مثل هذه الآثار لتضليل الناس ، وتزيين زيارتها لهم ، حتى يحصل بسبب ذلك على بعض الكسب المادي ، وليس هناك غالباً من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط ، بل الغالب العكس ، ويشاهد العاقل ذلك واضحاً في بعض البلاد التي بليت بالتعلق بالأضرحة ، وأصبحوا يعبدونها من دون الله ، ويطوفون بها كما يطاف بالكعبة باسم أن أهلها أولياء ، فكيف إذا قيل لهم إن هذه آثار رسول الله ﷺ كما أن الشيطان لا يفتر في تحين الأوقات المناسبة لإضلال الناس ، قال الله تعالى عن الشيطان أنه قال ( قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين ) وقال أيضاً سبحانه عن عدو الله الشيطان ( قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم * ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ) وقد أغوى آدم فأخرجه من الجنة ، مع أن الله سبحانه وتعالى حذره منه ، وبين له أنه عدوه ، كما قال تعالى في سورة طه ( وعصى آدم ربه فغوى * ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ) ومن ذلك قصة بني إسرائيل مع السامري حينما وضع لهم من حليهم عجلاً ليعبدوه من دون الله ، فزين لهم الشيطان عبادته مع ظهور بطلانها ، وثبت في جامع الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال ( خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها ، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط . فقال ﷺ : الله أكبر إنها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، لتركبن سنن من كان قبلكم ) .

شبه قولهم ( اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ) بقول بني إسرائيل ( اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ) فدل ذلك على أن الاعتبار بالمعاني والمقاصد لا بمجرد الألفاظ ، ولعظم جريمة الشرك ، وخطره في إحباط العمل نرى الخليل عليه السلام يدعو الله له ولبنيه السلامة منه ، قال الله تعالى ( وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبني أن نعبد الأصنام * رب إنهن أضللن كثيراً من الناس ) الآية .

فإذا خافه الأنبياء والرسل – وهم أشرف الخلق ، وأعلمهم بالله ، وأتقاهم له – فغيرهم أولى وأحرى بأن يخاف عليه ذلك ، ويجب تحذيره منه ، كما يجب سد الذرائع الموصلة إليه ، ومهما عمل أهل الحق من احتياط ، أو تحفظ فلن يحول ذلك بين الجهال ، وبين المفاسد المترتبة على تعظيم الآثار ، لأن الناس يختلفون من حيث الفهم ، والتأثر ، والبحث عن الحق اختلافاً كثيراً ، ولذلك عبد قوم نوح عليه السلام وداً ، وسواعاً ، ويغوث ، ويعوق ، ونسراً ، مع أن الأصل في تصويرهم هو التذكير بأعمالهم الصالحة للتأسي ، والاقتداء بهم ، لا للغلو فيهم ، وعبادتهم من دون الله ، ولكن الشيطان أنسى من جاء بعد من صورهم هذا المقصد ، وزين لهم عبادتهم من دون الله ، وكان ذلك هو سبب الشرك في بني آدم ، روى ذلك البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ( وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً ) قال : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونسخ العلم عبدت .

أما التمثيل بما فعله اليهود والنصارى فإن الله جل وعلا أمر بالحذر من طريقهم ، لأنه طريق ضلال وهلاك ، ولا يجوز التشبه بهم في أعمالهم المخالفة لشرعنا ، وهم معروفون بالضلال ، وإتباع الهوى ، والتحريف لما جاء به أنبياؤهم ، فلهذا ولغيره من أعمالهم الضالة نهينا عن التشبه بهم ، وسلوك طريقهم .

والحاصل أن المفاسد التي ستنشأ عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محققة ، ولا يحصى كميتها ، وأنواعها ، وغاياتها إلا الله سبحانه ، فوجب منع إحيائها ، وسد الذرائع إلى ذلك ، ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم أعلم الناس بدين الله ، وأحب الناس لرسول الله ﷺ وأكملهم نصحاً لله ولعباده ، ولم يحيوا هذه الآثار ، ولم يعظموها ، ولم يدعوا إلى إحيائها ، بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها ، خوفاً على الناس من الغلو فيها ، والشرك بها ، فشكر له المسلمون ذلك ، وعدوه من مناقبه رضي الله عنه .

ولو كان إحياؤها ، أو زيارتها أمراً مشروعاً لفعله النبي ﷺ في مكة ، وبعد الهجرة ، أو أمر بذلك ، أو فعله أصحابه ، أو أرشدوا إليه . وسبق أنهم أعلم الناس بشريعة الله ، وأحبهم لرسوله ﷺ وأنصحهم لله ولعباده ، ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة ، أو غار ثور ، ولم يفعلوا ذلك أيضاً حين عمرة القضاء ، ولا عام الفتح ، ولا في حجة الوداع ، ولم يعرجوا على موضع خيمتي أم معبد ، ولا محل شجرة البيعة ، فعلم أن زيارتها ، وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع ، لا أصل له في شرع الله ، وهو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر ، ولما كان البناء على القبور ، واتخاذ مساجد عليها من أعظم وسائل الشرك نهى النبي ﷺ عن ذلك ، ولعن اليهود والنصارى على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ، وأخبر عمن يفعل ذلك أنهم شرار الخلق . وقال فيما ثبت عنه في صحيح مسلم رحمه الله عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك . وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه . زاد الترمذي بإسناد صحيح : وأن يكتب عليه . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة على وجوب سد الذرائع القولية ، والفعلية ، واحتج العلماء على ذلك بأدلة لا تحصى كثرة ، وذكر منها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه ( إعلام الموقعين ) تسعة وتسعين دليلاً كلها تدل على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك ، والمعاصي ، وذكر منها قول الله تعالى ( ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ) الآية . وقوله ﷺ ( لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ) سداً لذريعة عبادة الشمس من دون الله ، ومنعاً للتشبه بمن فعل ذلك ، كما ذكر منها أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ، ونهى عن تجصيص القبور ، وتشريفها ، واتخاذها مساجد ، وعن الصلاة إليها ، وعندها ، وعن إيقاد المصابيح عليها ، وأمر بتسويتها ، ونهى عن اتخاذها عيداً ، وعن شد الرحال إليها ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً ، والإشراك بها ، وحرم ذلك على من قصده ، ومن لم يقصده ، بل قصد خلافه سداً للذريعة .

فالواجب على علماء المسلمين ، وعلى ولاة أمرهم أن يسلكوا مسلك نبي الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب وغيره ، وأن ينهوا عما نهى عنه رسول الله ﷺ وأن يسدوا الذرائع ، والوسائل المفضية إلى الشرك ، والمعاصي ، والغلو في الأنبياء ، والأولياء حماية لجناب التوحيد ، وسداً لطرق الشرك ، ووسائله .

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يفقههم في الدين ، وأن يوفق علماءهم ، وولاة أمرهم لما فيه صلاحهم ، ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، وأن يوفق قادة المسلمين لتحكيم شريعة الله ، والحكم بها في كل شئونهم ، وأن يسلك بالجميع صراطه المستقيم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين أ.هـ

وفي مغازي ابن إسحاق من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار . حدثنا أبو العالية قال : لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف . فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر ، فدعا له كعباً فنسخه بالعربية ، فأنا أول رجل قرأ من العرب ، قرأته مثل ما أقرأ القرآن . فقلت لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال : سيرتكم ، وأموركم ، ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد . قلت : فماذا صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا له بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة . لما كان الليل دفناه ، وسوينا القبور كلها ، لنعميه على الناس لا ينبشونه . قلت : وما يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له : دانيال . فقلت : منذ كم وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثمائة سنة . قلت : ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا ، إلا شعيرات من قفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض .

قال ابن القيم رحمه الله : ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم من تعمية قبره لئلا يفتتن به ، و لم يبرزوه للدعاء عنده ، والتبرك به ، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيف ، ولعبدوه من دون الله .

## ٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ اَلتَّوْحِيدِ ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى اَلشِّرْكِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ... ﴾ الآية .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : (( لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ )) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : (( لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَلا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ )) . رَوَاهُ فِي اَلْمُخْتَارَةَ .

## ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ اَلتَّوْحِيدِ ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى اَلشِّرْكِ

### الباب الحادي والعشرون

**وخلاصته** : بيان حرص النبي ﷺ على حماية التوحيد ، وسد منافذ الشرك بكل صوره ووسائله .

ومن أمثلة ذلك :

١. **في الأقوال** : نهى عن الإطراء ، ونهى عن قول ( ما شاء الله وشئت ) ونحو ذلك .

٢. **في الأفعال** : نهى عن الغلو ، والتبرك الممنوع ، والصلاة عند القبور ، ونحوها .

ومراد المصنف بإيراد هذا الباب : أنه بعد أن بين في الأبواب السابقة وقوع بعض الناس في الشرك ووسائله ، ذكر أن النبي ﷺ لم يكتف بالتحذير من الشرك فحسب ، بل حذر من كل طريق ، أو وسيلة تفضي إلى ذلك .

قال في تيسير العزيز الحميد : واعلم أن في الأبواب المتقدمة شيئاً من حمايته ﷺ لجناب التوحيد ، ولكن أراد المصنف هنا بيان حمايته الخاصة ، ولقد بالغ ﷺ وحذر ، وأنذر ، وأبدأ ، وأعاد ، وخص ، وعم في حماية الحنيفية السمحة التي بعثه الله بها .

**والجَناب** : هو الجانب القريب من الشيء .

قال ابن باز : جناب الشيء : الجزء منه ، وحمى التوحيد زائد على الجانب ، فالثانية أبلغ من الأولى ، لأن الأولى في الجانب ، والثانية في الحمى أ.هـ

والمراد : حمايته عما يقرب منه ، أو يخالطه من الشرك ، وأسبابه . قاله في فتح المجيد .

وفي آخر الكتاب يذكر المصنف باباً شبيهاً بهذا الباب إلا أنه يتعلق بالأقوال ، لأن الأبواب قبله تتعلق بالأقوال ، وهذا الباب يتعلق بالأفعال ، لأن الأبواب قبله تتعلق بالأفعال ، وهذا من حسن تصنيف المؤلف رحمه الله .

# وقفات مع أدلة الباب

**وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :** ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ... ﴾ **الآية .**

في هذه الآية بيان أن من جمع هذه الصفات ، من الحرص ، وكراهة المشقة لأمته ، يبعد أن لا يحذر أمته من أعظم ذنب يدخلهم النار ، وهو الشرك بالله ووسائله .

قال في فتح المجيد : فاقتضت هذه الأوصاف التي وُصف بها الرسول ﷺ في حق أمته أن أنذرهم ، وحذرهم الشرك الذي هو أعظم الذنوب ، وبين لهم ذرائعه الموصلة إليه .

وهذه الآية جمعت بين دفع المكروه ( عزيز عليه ما عنتم ) وحصول المحبوب ( حريص عليكم ) .

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ )) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .**

**تخريجه** : رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه النووي ، وحسنه ابن تيمية ، وابن حجر ، والألباني .

**والشاهد** : تحذير النبي ﷺ أمته من أن تتخذ قبره عيداً ، وذلك بأن تكون زيارته على وجه مخصوص ، أو وقت مخصوص[1] .

**قوله** ( **لا تجعلوا بيوتكم قبوراً** ) بترك صلاة النافلة فيها ، وقراءة القرآن .

كما في الصحيحين : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً .

وعند مسلم : لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه .

ويدل هذان الحديثان على أنه من المتقرر عدم الصلاة ، وقراءة القرآن في المقابر .

قال ابن تيمية : أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها ، والدعاء ، والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحري العبادة في البيوت ، ونهى عن تحريها عند القبور ، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ، ومن تشبه بهم .

**قوله** ( **فإن صلاتكم تبلغني** ) قال ابن تيمية : يشير بذلك ﷺ أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه ، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً أ.هـ

وأما طريقة تبليغ الرسول ﷺ بذلك فقد أخرج أبو داود ، والنسائي مرفوعاً : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .

وأما السلام عليه فقد أخرج أحمد ، والنسائي من حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال : إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام . صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن القيم في جلاء الأفهام : وهذا إسناد صحيح .

---

(١) وقد ذهب بعض المبتدعة إلى أن المقصود : لا تجعلوه كالعيد لا تزورونه إلا مرة ، أو مرتين في العام .

وهذا القول في قمة الافتراء على النبي ﷺ وقمة التلبيس على السذج . وقد رد ابن القيم على هذا القول الساقط بكلام نفيس .

وذكر بعض العلماء أن المراد بهذا الحديث إنما هو السلام العام ، كالصلاة عليه ﷺ .

وقد أفتت اللجنة الدائمة أنه لم يثبت في الكتاب ، أو السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي ﷺ يسمع كل نداء ، ودعاء من البشر ، وإنما ثبت عنه أنه يبلغه صلاة ، وسلام من يصلي ، ويسلم عليه ، سواء كان من يصلي عليه ، ويسلم عند قبره ، أو بعيداً عنه ، كلهم سواء في ذلك ... وأما حديث ( ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ) فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم الذي يسلم ، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك ، ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم أن يلحق به غيره من الدعاء ، والنداء أ.هـ

وأما حديث ( من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي غائباً بُلغته ) فشديد الضعف .

قال ابن تيمية : هذا حديث موضوع على الأعمش بإجماعهم .

ولو فرض أنه ﷺ يسمع السلام فهو استثناء عن سماع غير السلام ، كما يسمع الميت قرع نعال المشيعين ، وكما سمع قتلى بدر خطاب النبي ﷺ لهم[1] .

ويقال أيضاً : ثبت عنه ﷺ أنه قال : ما من مسلم يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : المشروع للمسلم إذا زار مسجد الرسول ﷺ أن يبدأ بالصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام ، وإذا أمكن أن يكون ذلك في الروضة الشريفة فهو أفضل ، ثم يتوجه إلى قبر النبي ﷺ ويقف أمامه بأدب وخفض صوت ، ثم يسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما .

وقد أخرج أبو داود بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام . ضعفه الألباني .

وقد احتج جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أنه ﷺ يسمع سلام المسلِّمين عليه إذا ردت عليه روحه ، وقال آخرون من أهل العلم ليس هذا الحديث صريحاً في ذلك ، وليس فيه دلالة على أن ذلك خاص بمن سلم عليه عند قبره ، بل ظاهر الحديث يعم جميع المسلمين عامة . وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمت ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . خرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة بإسناد حسن .

وسبق قوله ﷺ : إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام . فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه ﷺ يُبلَّغ صلاة المصلين عليه ، وسلامهم ، وليس فيها أنه يسمع ذلك ، فلا يجوز أن يقال إنه يسمع ذلك إلا بدليل صحيح صريح يعتمد عليه ، فإن هذه الأمور وأشباهها توقيفية ليس للرأي فيها مجال ، وقد قال الله سبحانه ( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ) وقد رددنا هذه المسألة إلى القرآن العظيم ، وإلى السنة الصحيحة ، فلم نجد ما يدل على سماعه ﷺ صلاة المصلين ، وسلامهم ، وإنما في السنة الدلالة على أنه يبلَّغ ذلك ، وفي بعضها التصريح بأن الملائكة هي التي تبلغه ذلك ، والله سبحانه أعلم أ.هـ

**فائدة** : أفتت اللجنة الدائمة أنه لم يثبت عنه ﷺ صيغة معينة في الصلاة ، والسلام عليه عند قبره .

---

(١) وذكر بعضهم أن السلام نوعان : سلام مسموع ، وهو ما كان عند قبره ﷺ وسلام معروض وهو ما كان بعيداً عنه ، والله أعلم .

**وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا .....الأثر**

**تخريجه** : رواه البخاري في التاريخ الكبير ، وأبو يعلى ، والمقدسي في المختارة[1] ، وحسنه السخاوي ، وصححه الألباني .

**والشاهد** : النهي عن قصد القبور لأجل الدعاء عندها ، أو الصلاة عندها ، وأنه لا يجوز تقصد القبر ، أو البقعة التي حوله بشيء من العبادات .

قال ابن تيمية : ما علمت أحداً رخص فيه ، لأن ذلك نوعاً من اتخاذها عيداً .

وقال في قصد زيارة قبر النبي ﷺ للدعاء : ..... لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة ، فكان بدعة محضة .

وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المعروف بزين العابدين ، قال الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه .

وفي هذا الأثر : حرص آل البيت الذين هم من أشد الناس حباً للنبي ﷺ على سد كل الطرق الموصلة للغلو فيه ، ووقوفهم عند ما حده لهم ﷺ وفقههم لقوله .

قال ابن تيمية : فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة ، وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب ، وقرب الدار ، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم ، فكانوا له أضبط .

---

(١)كتاب ( المختارة ) لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي ، وهو كتاب جمع فيه الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين .
قال ابن تيمية في الاقتضاء : تصحيحه في مختارته خير من تصحيح الحاكم بلا ريب .

## ٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ إِلَىٰ تَرَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ ﴾ .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾ ﴾ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : (( لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ اَلْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ )) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! اَلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : (( فَمَنْ ؟ )) . أَخْرَجَاهُ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : (( إِنَّ اَللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ اَلْكَنْزَيْنِ : الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ ، وَأَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ ، وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَلَوْ اِجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا ، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا )) .

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَزَادَ : (( وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ اَلْمُضِلِّينَ ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ اَلسَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ ، وَلا تَقُومُ اَلسَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ اَلنَّبِيِّينَ ، لا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَلا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى اَلْحَقِّ مَنْصُورَةٌ ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اَللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى )) .

## ٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

## الباب الثاني والعشرون

**وخلاصته** : أنه سيوجد في أمة محمد ﷺ من يترك الدين ، ويعبد الأوثان ، والعياذ بالله .

وفي هذا رد على من قال : كل من قال لا إله إلا الله فهو مسلم .

وفيه التحذير من الوقوع في الشرك ، ووسائله .

**وإنما أورد المؤلف هذا الباب لعدة أسباب :**

١. الرد على بعض الجهال الذين يقولون : إن الشرك لا يمكن أن يقع في هذه الأمة ، لأنها أمة معصومة[١] .

٢. الرد على من قال : إن من قال (لا إله إلا الله) لا يقع منه الشرك .

٣. الرد على من قال : إن الشرك لا يقع في جزيرة العرب ، ويستدلون بحديث : إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب . رواه مسلم[٢]

ويجاب عن هذا الحديث بعدة أجوبة منها :

١. أن هذا إخبار منه ﷺ عن يأس الشيطان ، وهذا اليأس وقع في زمن مخصوص لما انتشر الإسلام ، فلا يبعد أنه إذا ضعف دين الناس أن يرتفع يأسه ، لأنه لا يعلم الغيب .

٢. الألف واللام في قوله ( المصلون ) للعهد ، ويقصد بهم الصحابة ، فيئس من أن يعبده الصحابة ، ولا يعني أنه يئس من غيرهم .

٣. أن الألف واللام للعموم ، ويكون يأسه في اجتماع الناس كلهم على عبادته . واختاره ابن رجب .

قال في تيسير العزيز الحميد : أراد المصنف بهذه الترجمة : الرد على عباد القبور الذين يفعلون الشرك ، ويقولون : إنه لا يقع في هذه الأمة المحمدية ، وهم يقولون ( لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ) فبين في هذا الباب من كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ ما يدل على تنوع الشرك في هذه الأمة ، ورجوع كثير منها إلى عبادة الأوثان ، وإن كانت طائفة منها لا تزال على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى .

---

(١) وتبنى هذه الشبهة كل من عبدالله المويس ، وسليمان بن عبد الوهاب ، وابن جرجيس . وانظر دعاوى المناوئين .

(٢) والمراد بعبادة الشيطان : طاعته في الكفر ، ومنه عبادة القبور .

# وقفات مع أدلة الباب

**وَقَوْلِهِ تَعَالَى :** ﴿ أَلَمْ إِلَى تَرَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾.

**وَقَوْلِهِ تَعَالَى :** ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ ﴾.

في هاتين الآيتين يخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم وقعوا في الشرك الأكبر ، وقد جاء في الحديث أن هذه الأمة ستتبع طريقة أهل الكتاب شبراً بشبر ، فدل أنه سيقع أناس من هذه الأمة في الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .

وفي الآية الأولى إنكار تعجب : كيف أن هؤلاء أعطوا الكتاب ، ومع ذلك حصل منهم الشرك !

وفيه تحذير لهذه لأمة ، وأنه يمكن أن يكون منكم ذلك ، حتى وإن كان معكم القرآن ، والهدى .

**وَقَوْلِهِ تَعَالَى :** ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾ ﴾.

فإذا كان في الأمم الماضية من بنى المساجد على القبور ، وعظمها ، وعظم أهلها ، فسيكون في هذه الأمة من يفعل ذلك ، لأن النبي ﷺ أخبر أن هذه الأمة ستتبع سَنَن الأمم الماضية ، وقد وقع ذلك ، وكان بدايته على أيدي الروافض .

قال في تيسير العزيز الحميد : وقد حكى ابن جرير في القائلين في ذلك قولين : أحدهما أنهم المسلمون ، والثاني أنهم المشركون ، وعلى القولين فهم مذمومون ، لأن النبي ﷺ قال : لعن الله اليهود ، والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم ، وصالحيهم مساجد .

وقال ابن كثير رحمه الله بعد ما حكى عن ابن جرير القولين : والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ ، ولكن هل هم محمودون أم لا ؟ فيه نظر ، لأن النبي ﷺ قال : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، يحذر ما فعلوا ، وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق ، أمر أن يخفى عن الناس ، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده ، فيها شيء من الملاحم وغيرها أ.هـ

وهذه الآيات لا يكتمل الاستشهاد بها إلا إذا ضُمت إلى حديث أبي سعيد الآتي ، حيث أخبر ﷺ أن هذه الأمة ستتبع طريقة من قبلها من الأمم .

**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : (( لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ اَلْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ )) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! اَلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : (( فَمَنْ ؟ )) . أَخْرَجَاهُ .**

**تخريجه** : متفق عليه .

**والشاهد** : أن النبي ﷺ أخبر أن هذه الأمة ستتبع طريقة الأمم قبلها ، وخاصة اليهود والنصارى ، ومعلوم أن اليهود والنصارى وقعوا في الشرك ، فسيقع بعض هذه الأمة في ذلك .

قال في تيسير العزيز الحميد : هذا الحديث أورده المصنف بهذا اللفظ معزواً للصحيحين ، ولعله نقله عن غيرهما ، ولفظهما والسياق لمسلم : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : لتتبعن سنن من كان قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم ، قلنا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن . ويحتمل أن يكون مروياً عند غيرهما باللفظ الذي ذكره المصنف ، وأراد أصله لا لفظه أ.هـ

قال شيخنا : لا تجد معصية في الأمم السابقة إلا وجدتَ لها وارثاً في هذه الأمة .

**قوله ( سنن )** فيها ضبطان : ( سَنَنَ ) و ( سُنَنَ ) ، والأفصح الفتح ، والسنن هي الطرق .

**قوله ( حذو القذة بالقذة )** القذة : ريش آخر السهم ، وله قذتان متساويتان ، وإلا صار مختلاً .

**قوله ( حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه )**

وجاء عند الترمذي : حتى لو كان فيهم من أتى أمه علانية ، لكان في أمتي من يصنع ذلك .

وعند الحاكم : حتى لو أن أحدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه .

**قوله ( اليهود والنصارى ؟ قال : فمن )** اختار شيخنا أن هذا استفهام استعظام . والمعنى أن الصحابة استعظموا أن يتبعوا اليهود والنصارى بعد ما منَّ الله عليهم بهذا الهدي القويم .

وقيل : استفهام استفصال . والمعنى : أتعني اليهود والنصارى ؟ واختاره في تيسير العزيز الحميد .

وقال في تيسير العزيز الحميد : ثم إنه فسر هنا باليهود والنصارى ، وفي رواية أبي هريرة في البخاري بفارس والروم ، ولا تعارض كما قال بعضهم ، لاختلاف الجواب بحسب اختلاف المقام ، فحيث قيل فارس والروم كان ثم قرينة تتعلق بالحكم بين الناس ، وسياسة الرعية ، وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها ، كذا قال ، ولا يلزم وجود قرينة ، بل الظاهر أنه أخبر أن هذه الأمة ستفعل ما فعلته الأمم قبلها من الديانات ، والعادات ، والسياسات مطلقاً ، والتفسير ببعض الأمم لا ينفي التفسير بأمة أخرى ، إذ المقصود التمثيل لا الحصر أ.هـ

وقال في تيسير العزيز الحميد أيضاً : لكن ليس الحديث إخباراً عن جميع الأمة ، لما تواتر عنه أنها لا تجتمع على ضلالة .

**وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : (( إِنَّ اَللَّهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ اَلْكَنْزَيْنِ : الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ....الحديث**

**تخريجه** : رواه مسلم .

**والشاهد** : أن النبي ﷺ أخبر أنه سيعبد فئام – جماعات كثيرة – من أمته الأوثان ، وأخبر أيضاً أنه سيلحق حي من أمته بالمشركين ، والحي : القبيلة ، كما في بعض الروايات .

ويلاحظ أن المصنف جاء أولاً بنصوص تدل على أن هذه الأمة ستتبع الأمم قبلها في كل شيء ، ومن ذلك الشرك ، ثم جاء بهذا الدليل الخاص الذي يبين نصاً أن بعض هذه الأمة سيقع في الشرك الأكبر ، ويعبد الأوثان ، لأنه ربما يعارض معارض بالاستدلال الأول .

**قوله ( زوى لي الأرض )** جمع الله له الأرض فرأى مشارقها ومغاربها ، وهذا من الآيات العظام .

**قوله ( وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها )** وقد حصل هذا في زمن الفتوحات الإسلامية ، حيث توسعت الدولة الإسلامية ، ووصلت مشارق الأرض ، ومغاربها .

**قوله ( وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض )** المراد : كنز كسرى ، وقيصر ، الأحمر : الذهب ، لأنه الغالب عند الروم ، وهو الذي يتاجرون به ، والأبيض : الفضة ، لأنه الغالب عند فارس ، وهو الذي يتاجرون به .

وقد حصل ذلك في عهد عمر ، حيث جيء له بكنوز فارس والروم .

**قوله ( وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة )**

المراد بالسنة : الجدب والقحط ، كما قال تعالى ( ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ) .

والمراد أن النبي ﷺ دعا ربه ألا يهلك أمته بالقحط والجدب العام ، والهلاك العام ،كما حصل لقوم نوح ، وعاد ، وغيرهم .

قال في تيسير العزيز الحميد : هكذا ثبت في أصل المصنف ( بعامة ) بالباء ، وهي رواية صحيحة في أصل ( مسلم ) وفي بعض أصوله ( بسنة عامة ) بحذفها . قال القرطبي : وكأنها زائدة لأن ( عامة ) صفة لسنة ، فكأنه قال ( بسنة عامة ) .

وقال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على فتح المجيد : الذي في سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، وهي طبعة هندية مصححة بدقة ( بسنة بعامة ) وقال في عون المعبود : وفي رواية مسلم ( بسنة بعامة ) في باب الفتن أ.هـ

**قوله ( فيستبيح بيضتهم )** قال في تيسير العزيز الحميد : قال الجوهري : بيضة كل شيء حوزته ، وبيضة القوم ساحتهم ، وعلى هذا فيكون معنى الحديث إن الله تعالى لا يسلط العدو على كافة المسلمين حتى يستبيح جميع ما حازوه من البلاد والأرض ، ولو اجتمع عليهم كل من بين أقطار الأرض ، وهو جوانبها ، وقيل : بيضتهم معظمهم ، وجماعتهم ، قلت : وهذا هو الظاهر ، وأن الله تعالى لا يسلط الكفار على معظم المسلمين ، وجماعتهم ، وإمامهم ما داموا بضد هذه الأوصاف المذكورة في قوله ( حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ) فأما إذا وجدت هذه الأوصاف فقد يسلط الكفار على جماعتهم ومعظمهم وإمامهم كما وقع .

**قوله ( ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً )** ( حتى ) تحتمل معنيين :

١. عاطفة : بمعنى ( لكن ) ، والمعنى أن هذه الأمة سيهلك بعضها بعضاً ، ويسبي بعضها بعضاً .

٢. غائية : والمعنى أنه إن أهلك بعض هذه الأمة بعضاً ، وسبى بعضها بعضاً فعندها يرتفع موعود الله بأن لا يهلكهم بسنة بعامة .

قال في فتح المجيد : والظاهر أن ( حتى ) عاطفة ، أو تكون لانتهاء الغاية ، أي أن أمر الأمة ينتهي إلى أن يكون بعضهم يهلك بعضاً . وقد سلط بعضهم على بعض كما هو الواقع ، وذلك لكثرة اختلافهم وتفرقهم أ.هـ

**وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَزَادَ : (( وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ اَلْمُضِلِّينَ ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ اَلسَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ ، وَلا تَقُومُ اَلسَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ...**

**تخريجه** : رواه البرقاني ، وهو عند أبي داود ، وابن ماجه .

**قوله ( وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين )** المراد بهم : أمراء الظلم ، وعلماء السوء ، وعباد الجهالة .

**قوله ( وإذ وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة )** وهذا هو الواقع ، فمذ قُتل عثمان رضي الله عنه والسيف لم يرفع عن الأمة ، فإذا وضع في جهة قام في جهة أخرى .

**قوله ( ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان )** وهذا الأمر وقع في عهد أبي بكر ، وبعده ، **وهذا هو الشاهد من الحديث** ، وفيه الرد على من قال بخلافه .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي معنى هذا ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليتُ نساء دوس على ذي الخَلَصَة ، قال وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية .

وروى ابن حبان عن معمر قال : إن عليه الآن بيتاً مبنياً مغلقاً .

وفي صحيح مسلم عن عائشة مرفوعاً : لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى .

**قوله ( وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي )**

قال ابن حجر : والمقصود المتنبئون المختارون الذين لهم شوكة وأتباع .

ومراده بـ( المختارون ) غير المجانين والمعتوهين ، وبـ( لهم شوكة وأتباع ) ليخرج من لم يكن كذلك لكثرتهم ، وما زال أولئك يظهرون إلى يومنا هذا .

**قوله ( ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى )** في هذا بشارة لأهل الخير ، وأنهم قليل ، لقوله ( طائفة ) وفيه بشارة لهم بثباتهم ، مع وجود المخالف ، والمخذل .

قال في تيسير العزيز الحميد : قوله ( حتى يأتي أمر الله ) الظاهر أن المراد بأمر الله ما روي من قبض من بقي من المؤمنين بالريح الطيبة ، ووقوع الآيات العظام ، ثم لا يبقى إلا شرار الناس ، كما روى الحاكم ، وأصله في مسلم عن عبدالرحمن بن شماسة أن عبدالله بن عمرو قال : لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ، هم شر من أهل الجاهلية ، فقال عقبة بن عامر لعبد الله : اعلم ما تقول ، وأما أنا فسمعت النبي ﷺ يقول : لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم

حتى تأتيهم الساعة على ذلك ، فقال عبد الله : ويبعث الله ريحاً ريحها المسك ، ومسها مس الحرير ، فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة ، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً : لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ، وفي صحيحه أيضاً : لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله . وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، وسائر الآيات العظام . وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة ، رواه أحمد ، ويؤيده حديث عمران بن حصين مرفوعاً : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال . رواه أبو داود ، والحاكم ، وعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة ، وما أشبهه من الأحاديث حتى تأتيهم الساعة ساعتهم ، وهي وقت موتهم بهبوب الريح . ذكره الحافظ وهو المعتمد أ.هـ

وفي هذا الحديث كثير من أعلام نبوة نبينا ﷺ .

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في مسائل هذا الباب : وكل هذا وقع كما أخبر ، مع أن كل واحدة منها أبعد ما يكون في العقول .

# الوجيز في شرح كتاب التوحيد

( الجزء الثالث )

آخر نسخة ١٤٣٨هـ

عبدالله محمد الجهني

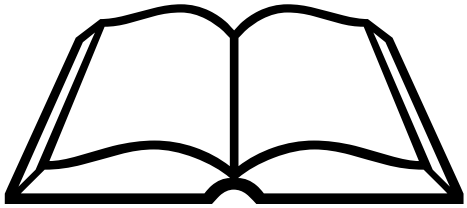

## ٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ .. قَالَ عُمَرُ : اَلْجِبْتُ اَلسِّحْرُ ، وَالطَّاغُوتُ اَلشَّيْطَانُ .

وَقَالَ جَابِرٌ : اَلطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ اَلشَّيْطَانُ ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : (( اِجْتَنِبُوا اَلسَّبْعَ اَلْمُوبِقَاتِ )) . قَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : (( اَلشِّرْكُ بِاَللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ اَلنَّفْسِ اَلَّتِي حَرَّمَ اَللَّهُ إلا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ اَلرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ اَلْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ اَلزَّحْفِ ، وَقَذْفُ اَلْمُحْصَنَاتِ اَلْغَافِلاتِ اَلْمُؤْمِنَاتِ )) .

وَعَنْ جُنْدَبٍ - مَرْفُوعًا - : (( حَدُّ اَلسَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ )) . رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ : اَلصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

وَفِي صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ ﷺ : أَنِ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ . قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِرَ .

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ ﷺا أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا ، فَقُتِلَتْ . وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ .

قَالَ أَحْمَدُ : عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ .

## ٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلسِّحْرِ

### الباب الثالث والعشرون

**وخلاصته** : بيان حكم السحر ، والساحر ، وبيان عقوبته في الدنيا ، والآخرة .

وهذا الباب وستة أبواب بعده يتكلم فيها المصنف عن موضوع الغيبيات ، وعن الطرق التي يستخدمها أهل الجاهلية في استجلاب الغيب بزعمهم ، وعن حكم من صدق ذلك ، أو سألهم عن ذلك .

ووجه إدخال المصنف لهذه الأبواب في كتاب التوحيد : أن هذه الأمور مخالفة للتوحيد إما أصلاً ، وإما كمالاً .

## المسائل المتعلقة بالباب :

**أولاً : تعريف السحر :**

**السحر لغة** : ما خفي ودق ولطف سببه ، والمعنى : أن هذا الشيء يقع بخفاء ودقة .

قال الأزهري : وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره[١] .

**اصطلاحاً** : هو رقى ، وعزائم ، وأعمال ، تؤثر في قلب الإنسان ، وعقله ، وبدنه ، بإذن الله القدري [٢] .

قال ابن تيمية : اسم الساحر معروف في جميع الأمم .

قال تعالى ( كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون ) .

**ثانياً : حكمه :**

السحر محرم ، وشرك أكبر بالله تعالى ، إذ إنه لا يتأتى إلا بالكفر بالله ، كما يأتي .

قال ابن قدامة رحمه الله في كتابه ( المغني ) : فإن تعلُم السحر ، وتعليمه حرام ، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم .

وقال في تيسير العزيز الحميد : بل هو محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام ، كما قال تعالى ( ولا يفلح الساحر حيث أتى ) .

**ثالثاً : أنواعه : السحر على نوعين :**

١. باستخدام الشياطين : وهذا كفر بلا نزاع ، لقوله تعالى ( ماله في الآخرة من خلاق ) وقوله تعالى ( وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ) فإذا كان المعلم للسحر كافر ، فما يعلمه كفر ، وقوله تعالى عنهم ( إنما نحن فتنة فلا تكفر ) .

٢. بالأدوية ، والعقاقير ، والأدخنة : وهذا فيه خلاف :

أ. الجمهور : كفر ، لعموم الأدلة ، حيث لم تفرق – في موضع – بين سحر وسحر .

ب. الشافعية : ليس بكفر ، لأنه ليس فيه استخدام الشياطين .

قال أبو بكر الجصاص : وقول الشافعي في ذلك خارج عن قول جميعهم .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف ، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك ، وليس كذلك ، بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك ... وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر ، وإن سمي سحراً فعلى سبيل المجاز ، كتسمية القول البليغ ، والنميمة سحراً ، ولكنه حرام لمضرته ، يعزر من فعله تعزيراً بليغاً .

---

(١) قال ابن حجر : قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معان : أحدها : ما لطف ودق ، ومنه : سحرت الصبي ، خادعته واستملته ، وكل من استمال شيئاً فقد سحره . ومنه إطلاق الشعراء ( سحر العيون ) لاستمالتها النفوس ، ومنه قول الأطباء ( الطبيعة ساحرة ) ومنه قوله تعالى ( بل نحن قوم مسحورون ) أي مصروفون عن المعرفة ، ومنه حديث ( إن من البيان لسحراً ) .

(٢) وله تعريفات كثيرة لاختلاف صوره وكثرتها .

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان : اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع ، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته ، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها ، مانعاً لغيرها ، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حدِّه اختلافاً متبايناً .

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي : التحقيق في هذه المسألة – يعني تكفير الساحر – هو التفصيل ، فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله ، كالكواكب ، والجن ، وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر ، فهو كفر بلا نزاع ، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة ، فإنه كفر بلا نزاع ... وإن كان السحر لا يقتضي الكفر ، كالاستعانة بخواص بعض الأشياء ، من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر . هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء أ.هـ

**والخلاصة** أن السحر كفر مطلقاً ، لأن فيه استخدام الشياطين ، وأما الشعوذة ، والتمويه باستخدام المواد الكيميائية ، والأدخنة ، ونحو ذلك ، فلا يصل إلى الكفر ، ولكنه محرم ، وهذا النوع يسميه بعض العلماء سحراً ، ولذا جرى الخلاف حسب التقسيم السابق .

**رابعاً : حقيقة السحر :**

الذي عليه أهل السنة والجماعة أن السحر له حقيقة ، لأنه يُتعلم ، ولأن الله ذكر أنه يفرق بين المرء وزوجه ، ولأن النبي ﷺ سُحر ، وفك سحره ، وخالف المعتزلة في ذلك وقالوا : السحر كله تخييل ، لا حقيقة له .

وأهل السنة يقولون : السحر منه حقيقة ، ومنه تخييل(١).

والفرق بين السحر الحقيقي ، والتخييلي : أن الحقيقي له تأثير محسوس على عقل الإنسان ، أو قلبه ، أو بدنه مثلاً ، بخلاف التخييلي فلا يؤثر في الإنسان ذلك ، وإنما تأثيره وهمي على نظر العين ، بحيث يرى الشيء على خلاف ما هو عليه .

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري : واختلف في السحر فقيل : هو تخييل ، ولا حقيقة له ، وهذا اختيار أبي جعفر الاستراباذي من الشافعية ، وأبي بكر الرازي من الحنفية ، وابن حزم الظاهري ، وطائفة .

قال النووي : والصحيح أن له حقيقة ، وبه قطع الجمهور ، وعليه عامة العلماء ، ويدل عليه الكتاب ، والسنة الصحيحة المشهورة ، انتهى .

لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين ، أو لا ؟ فمن قال : إنه تخييل فقط ، منع ذلك ، ومن قال : إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج ، فيكون نوعاً من الأمراض ، أو ينتهي إلى الإحالة ، بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً ، وعكسه ؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول ، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني .

فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم ، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف ، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ، ونقل الخطابي أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً ، وكأنه عني القائلين بأنه تخييل فقط ، وإلا فهي مكابرة .

وقال المازري : جمهور العلماء على إثبات السحر ، وأن له حقيقة ، ونفى بعضهم حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة ، وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر ، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق ، أو تركيب أجسام ، أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص ، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض ، حتى ينقلب الضار منها بمفرده بالتركيب نافعاً ، وقيل : لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله ( يفرقون به بين المرء وزوجه ) لكون المقام مقام تهويل ، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره .

قال المازري : والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك ، قال: والآية ليست نصاً في منع الزيادة ، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

**وللسحر بنوعيه عدة طرق من أشهرها :**

**١. العقد والنفث** : قال تعالى ( ومن شر النفاثات في العقد ) وهذه أشهر طرق السحرة ، وأكثر من يستخدمها النساء ، ولذا قال تعالى ( النفاثات ) وطريقة ذلك أن يأتين بخيط ، ويتمتمن ، ثم ينفثن في الخيط ، ثم يعقدنه . وهذه الطريقة يكون فيها استعانة بالشياطين .

**٢. سحر العيون** : قال تعالى ( سحروا أعين الناس ) وقال تعالى ( يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ) وصورة ذلك أن يفعل أشياء ، ويسحر أعين المشاهدين بغيرها[١] ، ومنه أيضاً إرسال الساحر للجني على دماغ الإنسان فيؤثر في مزاجه ، ومركز الرؤية في الدماغ ، بحيث يرى الشيء على غير حقيقته ، وفي هذه الحال يكون جمع بين السحر الحقيقي ، وسحر التخييل .

**٣. استعمال بعض المواد الكيميائية** : كأن يركب بعض المواد مع بعض فينتج عن ذلك مادة تمنع تأثير بعض المواد ، مثل ما كان يفعل بعض أصحاب الطرق الصوفية من إيهام الناس أنهم لا تؤثر فيهم النار ، وحقيقة الأمر أنهم يدهنون أنفسهم ببعض المواد التي تمنع تأثير النار فيهم ، وهم الذين تحدَّاهم ابن تيمية رحمه الله في أن يغتسلوا بالماء الساخن قبل دخولهم النار ، فرفضوا ذلك .

**٤. خفة اليد** : وهو ما يحصل اليوم فيما يسمى ( السيرك ) من إخفاء بعض الأشياء ثم إظهارها ، أو قطع بعض الأشياء ثم وصلها ، أو إماتة بعض الأشياء ثم إحياؤها ، ونحو ذلك .

ومن ذلك أن يأتي بحمامة فيخنقها أمام المشاهدين ، ثم يضربها بيده فتقوم وتطير ، والحقيقة أنه كان في يده بنج ، وأوهمهم أنه خنقها فماتت ، ثم لما ضربها أفاقت من البنج .

---

(١) قال الرازي في تعداده لأنواع السحر : النوع الرابع من السحر : التخيلات ، والأخذ بالعيون ، وهذا الأخذ مبني على مقدمات :

إحداها : أن أغلاط البصر كثيرة ، فإن راكب السفينة إذا نظر إلى الشط رأى السفينة واقفة والشط متحركاً ، وذلك يدل على أن الساكن يرى متحركاً ، والمتحرك يرى ساكناً ، والقطرة النازلة ترى خطاً مستقيماً ، والذبالة التي تدار بسرعة ترى دائرة ، والعنبة ترى في الماء كبيرة كالإجاصة ، والشخص الصغير يرى في الضباب عظيماً ، وكبخار الأرض الذي يريك قرص الشمس عند طلوعها عظيماً ، فإذا فارقته وارتفعت عنه صغرت ، وأما رؤية العظيم من البعيد صغيراً فظاهر .

فهذه الأشياء قد هدت العقول إلى أن القوة الباصرة قد تبصر الشيء على خلاف ما هو عليه في الجملة لبعض الأسباب العارضة .

وثانيها : أن القوة الباصرة إنما تقف على المحسوسات وقوفاً تاماً إذا أدركت المحسوس في زمان له مقدار ما ، فأما إذا أدركت المحسوس في زمان صغير جداً ثم أدركت بعده محسوساً آخر ، وهكذا ، فإنه يختلط البعض بالبعض ، ولا يتميز بعض المحسوسات عن البعض ، وذلك فإن الرحى إذا أخرجت من مركزها إلى محيطها خطوطاً كثيرة بألوان مختلفة ثم استدارت ، فإن الحس يرى لوناً واحداً كأنه مركب من كل تلك الألوان .

وثالثها : أن النفس إذا كانت مشغولة بشيء ، فربما حضر عند الحس شيء آخر ولا يشعر الحس به البتة ، كما أن الإنسان عند دخوله على السلطان قد يلقاه إنسان آخر ويتكلم معه ، فلا يعرفه ، ولا يفهم كلامه ، لما أن قلبه مشغول بشيء آخر ، وكذا الناظر في المرآة فإنه ربما قصد أن يرى قذاة في عينه فيراها ، ولا يرى ما هو أكبر منها ، إن كان بوجهه أثر ، أو بجبهته ، أو بسائر أعضائه التي تقابل المرآة ، وربما قصد أن يرى سطح المرآة هل هو مستو أم لا ، فلا يرى شيئاً مما في المرآة .

إذا عرفت هذه المقدمات سهل عند ذلك تصور كيفية هذا النوع من السحر ، وذلك لأن المشعبذ الحاذق يظهر عمل شيء يشغل أذهان الناظرين به ، ويأخذ عيونهم إليه ، حتى إذا استغرقهم الشغل بذلك الشيء والتحديق نحوه عمل شيئاً آخر عملاً بسرعة شديدة ، فيبقى ذلك العمل خفياً لتفاوت الشيئين ، أحدهما : اشتغالهم بالأمر الأول ، والثاني : سرعة الإتيان بهذا العمل الثاني ، وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما انتظروه ، فيتعجبون منه جداً ، ولو أنه سكت ولم يتكلم بما يصرف الخواطر إلى ضد ما يريد أن يعمله ، ولم تتحرك النفوس والأوهام إلى غير ما يريد إخراجه ، لفطن الناظرون لكل ما يفعله ، فهذا هو المراد من قولهم : إن المشعبذ يأخذ بالعيون ، لأنه بالحقيقة يأخذ العيون إلى غير الجهة التي يحتال فيها ، وكلما كان أخذه للعيون والخواطر وجذبه لها إلى سوى مقصوده أقوى كان أحذق في عمله ، وكلما كانت الأحوال التي تفيد حس البصر نوعاً من أنواع الخلل أشد كان هذا العمل أحسن ، مثل أن يجلس المشعبذ في موضع مضيء جداً ، فإن البصر يفيد البصر كلالاً واختلالاً ، وكذا الظلمة الشديدة ، وكذلك الألوان المشرقة القوية تفيد البصر كلالاً واختلالاً ، والألوان المظلمة قلما تقف القوة الباصرة على أحوالها ، فهذا مجامع القول في هذا النوع من السحر .

**خامساً : حكم الساحر :**

اتفقوا على أن الساحر إن وصل إلى ما يوجب الكفر ، كالسجود للأرواح الخبيثة والشياطين ، أو يستعين بهم ، أو يحاول معرفة الغيب ، فهو كافر لا خلاف في ذلك ، كما نقل ذلك ابن تيمية ، وغيره . ثم اختلفوا في بعض الصور .

والتحقيق أن السحر كله كفر ، والساحر كافر ، لأنه سبق أن السحر لا يتأتى إلا بالكفر ، وأما بعض الأمور التي تسمى سحراً لغة ، كاستخدام بعض الأدوية والعقاقير ، أو استخدام خفة اليد ، فهذا لا يعد كفراً ، لكن صاحبه يعزر تعزيراً بليغاً .

**سادساً : عقوبة الساحر :**

الساحر عقوبته في الدنيا القتل ردة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، واختارته اللجنة الدائمة ، وأما في الآخرة فالنار خالداً فيها أبداً ، لأنه كافر [١].

وأما من يستخدم الأدوية ، أو التخييل ، فلا يكفر بذلك ، إلا إن صاحبه اعتقاد آخر يوجب كفره ، ولكن يعزر تعزيراً بليغاً ، وقد يصل إلى قتله ، ولو قتل في هذه الحال فإنه يقتل حداً لا ردةً[٢] .

---

(١) واختلفوا هل يستتاب قبل أن يقتل أم لا ؟ على قولين :

أ. لا يستتاب : لأن الصحابة لم يستتيبوا السحرة الذين قتلوهم ، ولأن علم السحر معنى في قلبه لا يزول بالتوبة .

قال ابن قدامة : لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً .

وهذا مذهب مالك ، والمشهور في مذهب أحمد ، ورجحه في تيسير العزيز الحميد ، واختاره ابن باز .

ب. يستتاب ، فإن تاب خلي سبيله ، لأنه ذنب لا يزيد على الشرك ، والمشرك يستتاب ، وتقبل توبته ، ولأن الله قبل توبة سحرة فرعون .

وهذا مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، اختارها ابن تيمية .

**تنبيه** : هذا الخلاف في إسقاط الحد عنه بالتوبة ، وأما فيما بينه وبين الله ، فإن كان صادقاً قبلت توبته .

(٢) قال ابن قدامة : ويكفر الساحر بتعلمه ، وفعله ، سواء اعتقد تحريمه ، أو إباحته . وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر .. .. إلى أن قال : وقال أصحاب أبي حنيفة : إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء ، كفر ، وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر .

وقال الشافعي : إن اعتقد ما يوجب الكفر ، مثل التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس ، أو اعتقد حِلّ السحر ، كفر ، لأن القرآن نطق بتحريمه ، وثبت بالنقل المتواتر ، والإجماع عليه ، وإلا فسق ولم يكفر ، لأن عائشة رضي الله عنها باعت مدبِّرة لها سحرتها ، بمحضر من الصحابة . ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ، ولم يجز استرقاقها ، ولأنه شيء يضر بالناس ، فلم يكفر بمجرده ، كأذاهم .

قال ابن قدامة : ولنا قول الله تعالى ( واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا ) إلى قوله ( وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ) . أي : وما كفر سليمان ، أي وما كان ساحراً كفر بسحره .

وقولهما ( إنما نحن فتنة فلا تكفر ) أي : لا تتعلمه فتكفر بذلك .

إلى أن قال : وقول عائشة قد خالفها فيه كثير من الصحابة . وقال علي رضي الله عنه : الساحر كافر . ويحتمل أن المدبّرة تابت ، فسقط عنها القتل ، والكفر بتوبتها .

ويحتمل أنها سحرتها ، بمعنى أنها ذهبت إلى ساحر سحر لها .

قال ابن قدامة : وحد الساحر القتل ، روي ذلك عن عمر ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وحفصة ، وجندب بن عبدالله ، وجندب بن كعب ، وقيس بن سعد ، وعمر بن عبدالعزيز . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك .

ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر ، وهو قول ابن المنذر ، ورواية عن أحمد ، قد ذكرناها فيما تقدم .

ووجه ذلك : أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبّرة سحرتها ، ولو وجب قتلها لما حلّ بيعها ، ولأن النبي ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق . ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب أن لا يحلّ دمه .

قال ابن قدامة : ولنا ما روى جندب بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال ( حد الساحر ضربه بالسيف ) قال ابن المنذر : رواه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف .

وروى سعيد ، وأبو داود في كتابيهما عن بَجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس ، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر . فقتلنا ثلاث سواحر في يوم .

وهذا اشتهر فلم يُنكَر، فكان إجماعاً ، وقتلتْ حفصة جاريةً لها سحرتها . وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة . ولأنه كافر ، فيقتل ، للخبر الذي رووه ... الخ .

**سابعاً : وجه دخول السحر في الشرك والكفر من جهتين :**

١. استخدام الشياطين ، والاستعانة بهم ، والتعلق بهم ، والتقرب إليهم بالكفر .

٢. ادعاء علم الغيب ، ومشاركة الله في ذلك . أفاده السعدي .

**ثامناً : حكم إتيان السحرة :**

يأتي الكلام عن ذلك في باب ما جاء في الكهان ونحوهم ، إن شاء الله تعالى .

# وقفات مع أدلة الباب

**وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :** ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾.

في هذه الآية بيان مصير من تعلم السحر ، وبيان أنه في النار خالداً فيها ، وهذا يدل على كفره ، فكيف بمن فعله ؟!
قال حافظ حكمي : فبين تعالى أنه بمجرد تعلمه يكفر ، سواء عمل به ، وعلَّمه ، أو لا .
ومعنى ( اشتراه ) تعلمه ، وإنما عبر عنه بذلك ، لأنهم كانوا يعلمونه بثمن ، وقيل : لأنه قدم دينه ثمناً بتعلمه السحر .

**وَقَوْلِهِ :** ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ . **قَالَ عُمَرُ : اَلْجِبْتُ اَلسِّحْرُ ، وَالطَّاغُوتُ اَلشَّيْطَانُ .**

**وَقَالَ جَابِرٌ : اَلطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ اَلشَّيْطَانُ ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ .**

في هذه الآية بيان أن من صفات أهل الكتاب التي ذمهم الله عليها أنهم يؤمنون بالجبت ، وهو السحر – على قول عمر – ، ويؤمنون بالطاغوت ، وهو الكاهن – على قول جابر – ومعنى الإيمان هنا : التصديق ، والقبول .
والشاهد من الآية في الباب أن هذه الأفعال محرمة ، لأن الله ذم أهل الكتاب عليها ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بمخالفة أهل الكتاب .
**وأثر عمر** رواه ابن جرير ، والبخاري معلقاً مجزوماً به ، وقال عنه الحافظ ابن حجر: إسناده قوي .
**والشاهد** : بيان معنى الجبت ، حيث فسره عمر بالسحر ، وهو من باب التفسير بالمثال .
قال ابن حجر عن هذا التفسير : وهذا المعنى الذي ذكره عمر معنى قوي ، لأن تفسيره له يشمل جميع أمور الجاهلية التي كان عليها الكفار قبل مبعث النبي ﷺ .

والجبت : قيل : الشيطان ، وقيل : الشرك ، وقيل : الأصنام ، وقيل : السحر ، وقيل : الكاهن ، وقيل : كعب بن الأشرف .
والظاهر أنه لفظ عام يشمل أفراداً ، كما قال الجوهري : الجبت كلمة تقع على الصنم ، والكاهن ، والساحر ، ونحو ذلك .
وقال شيخنا : والأصح أنه عام لكل صنم ، أو سحر ، أو كهانة ، أو ما أشبه ذلك .
وقال ابن باز : الجبت هو الشيء الذي لا خير فيه ، كالسحر ، والصنم ، وغيره .
**وأثر جابر** رواه الإمام أحمد ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، ووصله ابن جرير ، ووصله ابن أبي حاتم .
**والشاهد** : بيان معنى الطاغوت ، وهو من باب التفسير بالمثال ، وسبق بيان معنى الطاغوت ، وبيان أنواعه في شرح رسالة الأصول الثلاثة .

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : (( اِجْتَنِبُوا اَلسَّبْعَ اَلْمُوبِقَاتِ )) . قَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : (( اَلشِّرْكُ بِاَللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ اَلنَّفْسِ اَلَّتِي حَرَّمَ اَللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ اَلرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ اَلْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ اَلزَّحْفِ ، وَقَذْفُ اَلْمُحْصَنَاتِ اَلْغَافِلاتِ اَلْمُؤْمِنَاتِ )) .**

**تخريجه** : متفق عليه .

**والشاهد** : أنه ﷺ ذكر السحر من المهلكات التي تهلك صاحبها في الدنيا ، والآخرة .

**وَعَنْ جُنْدَبٍ[1] – مَرْفُوعًا – : (( حَدُّ اَلسَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ )) . رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : اَلصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .**

**تخريجه** : رواه الترمذي ، وقال عنه : الصحيح أنه موقوف ، ورواه الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وقد صحح وقفه الذهبي ، وابن حجر ، وذهب آخرون إلى أن الحديث مرفوع ، كالإمام البغوي ، والسيوطي .

وضعف المرفوع الترمذي ، وابن عبد البر ، وابن حجر .

**والشاهد** : بيان عقوبة الساحر في الدنيا ، وأنها القتل .

ويؤيده ما جاء عن عمر ، وحفصة رضي الله عنهما .

**قوله** ( **ضربة بالسيف** ) فيها ضبطان :

١. بالهاء : ضربه بالسيف .

٢. بالتاء المربوطة : ضربة بالسيف .

**تنبيه** : وأما كون النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم فلأن مفسدة قتله أعظم ، كما جاء في البخاري : إني كرهت أن أثير على الناس شراً .

ولذا ذهب بعض العلماء إلا أن القتل راجع للإمام .

والصحيح أن يقال : الأصل في الساحر القتل ، لأن عمله من أعظم الفساد في الأرض ، فأما إن وجدت المفسدة كف عنه .

---

(١) المراد جندب الأزدي ، المعروف بجندب الخير ، قاتل الساحر ، وليس جندب بن عبد الله البجلي .

**وَفِي صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ ﷺ : أَنِ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ . قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ .**

**تخريجه** : رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، مطولاً ، ورواه الترمذي ، والنسائي مختصراً .

وعليه فعزو المصنف الحديث للبخاري فيه نظر ، خاصة وأن اللفظ الذي نقله ( أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ) ليس في البخاري .

وذكر بعض أهل العلم أن العزو للبخاري باعتبار الأصل ، فإن أصل الحديث عند البخاري ، قال في تيسير العزيز الحميد بعد أن سرد لفظه عند البخاري : وعلى هذا فعزو المصنف إلى البخاري يحتمل أنه أراد أصله لا لفظه .

وقوله ( فقتلنا ثلاث سواحر ) ليس في البخاري ، ولكنها موجودة في مسند أحمد ، وصححها ابن حزم .

**والشاهد** : بيان عقوبة الساحر في الدنيا ، وأنها القتل ، حيث أمر عمر بقتل السحرة ، واستجاب الصحابة لذلك فقتلوا ثلاث سواحر .

قال ابن قدامة في المغني عن أثر بجالة : وهذا اشتهر فلم ينكر ، فصار إجماعاً .

**وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا ، فَقُتِلَتْ .**

**تخريجه** : رواه الإمام أحمد .

**والشاهد** : بيان عقوبة الساحر في الدنيا ، وأنها القتل ، حيث أمرت حفصة بقتل الجارية التي سحرتها .

**وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ .**

روى البخاري في التاريخ الكبير عن أبي عثمان النهدي قال : كان عند الوليد رجل يلعب ، فذبح إنساناً ، وأبان رأسه ، فعجبنا ، فأعاد رأسه ، فجاء جندب الأزدي فقتله .

**قَالَ أَحْمَدُ : عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ .**

قال الإمام أحمد : ثبت عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ قتل الساحر ، و هم : عمر ، وابنته حفصة ، وجندب الأزدي .

وكذلك جاء عن ابن عمر ، كما روى أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يُسأل : تحفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما في المرتدة تقتل ؟ قال : رأى ابن عمر قتل الساحر .

قال ابن قدامة : وحد الساحر القتل ، روي ذلك عن عمر ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وحفصة ، وجندب بن عبدالله ، وجندب بن كعب ، وقيس بن سعد ، وعمر بن عبدالعزيز . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك .

وذكر ابن تيمية أنه روي عن عمر ، وعثمان ، وحفصة ، وعبدالله بن عمر ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .

## ٣٤ - بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ )) .

قَالَ عَوْفٌ : الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ ، وَالْجِبْتُ قَالَ الْحَسَنُ : رَنَّةُ الشَّيْطَانِ . إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ - فِي صَحِيحِهِ - لَهُمُ الْمُسْنَدُ مِنْهُ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ )) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : (( مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ )) .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( أَلا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ : الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ )) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا )) .

## ٣٤ - بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

## الباب الرابع والعشرون

**وخلاصته** : بيان بعض الأمور التي تسمى سحراً من حيث اللغة ، وبعض هذه الأمور ليست من السحر بالمعنى الاصطلاحي ، وإنما سميت كذلك للمعنى اللغوي ، فلا تأخذ حكم السحر ، ولا تؤثر تأثير السحر .

وهذه الصور المذكورة في الباب هي :

**١. العيافة :**

**لغة** : مصدر عاف يعيف عيافة ، مأخوذة من عاف الشيء إذا تركه .

**شرعاً** : زجر الطير للتشاؤم ، أو التفاؤل .

والعائف ، أو العيّاف : هو الذي يزجر الطير للتشاؤم ، أو التفاؤل .

وكانت العرب إذا أرادوا أن يعقدوا أمراً زجروا الطير ، فإن ذهبت يميناً تفاءلوا ، وإن ذهبت شمالاً تشاءموا .

وحكم هذا الفعل : شرك أصغر ، إلا إن صحبه اعتقاد آخر .

وكذلك كانوا يتفاءلون ، ويتشاءمون بأسماء الحيوانات ، وحركاتها ، وغير ذلك ، فالغراب يدل على الغربة ، والهدهد يدل على الهدى ، ونحو ذلك .

**٢. الطرق :**

أصل الطرق هو الضرب ، ومنه سميت المطرقة بذلك ، لأنه يضرب بها .

وأما الطرق عند العرب فهو ما يستخدمه الرمال من طرق للتفاؤل ، أو التشاؤم ، أو معرفة الغيب[١] .

وله عدة طرق منها ما ذكره ابن عباس كما حكاه عنه الخطابي في معالم السنن أن الرمال يخط في الأرض خطوطاً عشوائية ، ثم يمسح خطين خطين ، فإن بقي خطان تفاءل ، وإن بقي خط واحد تشاءم .

والذي يستخدم هذه الطريقة يسمى الرامل ، أو الرمال .

وحكم هذا الفعل : شرك أصغر ، إلا إن صحبه اعتقاد آخر .

**تنبيه** : جاء عند مسلم قوله ﷺ : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك .

والجواب عن هذا الحديث أن النبي ﷺ علق الإباحة بأمر مستحيل ، وهو معرفة تلك الطريقة التي فعلها هذا النبي ، وهي معجزة له لا يمكن أن يصل إليها أحد .

---

(١) وذكر حاجي خليفة في كتابه ( كشف الظنون ) أن الطرق هو: علم يعرف به الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرمل وهي اثني عشر شكلاً على عدد البروج. وأكثر مسائل هذا الفن أمور تخمينية ، مبنية على التجارب ، فليس بتام الكفاية ، لأنهم يقولون :

كل واحد من البروج يقتضي حرفاً معيناً ، وشكلاً من أشكال الرمل ، فإذا سئل عن المطلوب ؟ فحينئذ يقتضي وقوع أوضاع البروج شكلاً معيناً ، فيدل بسبب المدلولات ، وهي البروج على أحكام مخصوصة مناسبة لأوضاع تلك البروج ، لكن المذكورات أمور تقريبية ، لا يقينية . ثم ذكر عدداً من الكتب المؤلفة في هذا الفن .

وقال الشيخ محمد حامد الفقي : وهذا ذائع بين أهل العصر ، ولبعضهم فيه تأليف ، وقد يتعيش به كثير من المخنكين .

**٣. التنجيم :**

وهو محاولة معرفة الغيب عن طريق النجوم .

وقد أفرد المؤلف له باباً مستقلاً ، يأتي إن شاء الله قريباً .

**٤. النفث :**

وهو ما يستخدمه السحرة من النفث في العقد التي يعقدونها ، وينفثون فيها من الألفاظ الشركية ، والطلاسم ، ومخاطبة الجن .

كما قال تعالى ( ومن شر النفاثات في العقد ) .

وحكم هذا الفعل : شرك أكبر ، لأنه سحر ، وفيه استعانة بالشياطين .

**٥. الطيرة :**

وهي التشاؤم بمسموع ، أو مرئي ، أو زمان ، أو مكان .

وقد أفرد المؤلف لها باباً مستقلاً ، يأتي إن شاء الله قريباً .

**٦. النميمة :**

وهي نقل الكلام بين الناس بغرض الإفساد .

وحكمها : محرم لا يصل إلى الشرك .

ووجه مشابهتها للسحر : أنها تفعل كفعله ، من التفريق بين الناس ، وما يحصل بسببها من الشر والفساد .

وقد نقل ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال : يفسد النمام ، والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة .

**٧. البيان :**

وهو لغة : الوضوح ، وهو نوعان :

أ. **البيان العام** : وهو النطق ، ومطلق الكلام ، وهو المراد بقوله تعالى ( خلق الإنسان علمه البيان )على أحد التفاسير في الآية.

ب. **البيان الخاص** : وهو الفصاحة ، والبلاغة ، وحسن العرض والأداء ، وهو المراد بقوله ﷺ : إن من البيان لسحراً .

والبيان الخاص من حيث الحكم ينقسم إلى قسمين :

١. محرم : إذا استعين به على باطل ، كما لو قلب الحق باطلاً ، والباطل حقاً .

٢. جائز ، وقد يكون مستحباً : إذا كان فيه إظهار الحق ، وقمع الباطل .

ووجه مشابهته للسحر : أنه ربما قلب الحقائق ، فيجعل الحق باطلاً ، والباطل حقاً .

كما قال الشاعر : تقول ( هذا مجاج النحل ) تمدحه وإن شئت قلت ( ذا قيء الزنابير )

مدحاً وذماً وما جاوزت وصفهما والحق قد يعتريه سوء تعبير

**تنبيه** : هذه الأنواع السبعة تختلف من حيث الحكم ، ومن حيث مشابهتها للسحر .

فالعيافة ، والطرق ، والطيرة : شرك أصغر ، لأنها من باب إثبات أسباباً بلا دليل ، ولا تجربة ظاهرة .

والتنجيم شرك أكبر ، لأن فيه إثبات مدبر مع الله ، وادعاء علم الغيب .

والنفث في العقد شرك أكبر ، لأن فيه استعانة بغير الله من الجن والشياطين .

والنميمة محرمة ، ومن كبائر الذنوب . والبيان سبق التفصيل في حكمه ، وأنه نوعان محمود ، ومذموم .

# وقفات مع أدلة الباب

**قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ )) .**

**قَالَ عَوْفٌ : الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ ، وَالْجِبْتُ قَالَ الْحَسَنُ : رَنَّةُ الشَّيْطَانِ . إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ – فِي صَحِيحِهِ – لَهُمُ الْمُسْنَدُ مِنْهُ .**

**تخريجه** : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وحسنه النووي ، وجود إسناده ابن حجر ، وابن مفلح .

**والشاهد** : أنه ﷺ ذكر بعض الأمور التي يستخدمها بعض الجهال لمحاولة معرفة الغيب ، كالطرق ، والعيافة ، والطيرة ، ثم ذكر ﷺ أن هذه الأفعال من الجبت ، وسبق قول عمر : الجبت : السحر ، وهنا قال الحسن : رنة الشيطان . وهو صوته[1] .

قال الشنقيطي في أضواء البيان : ولا خلاف بين العلماء في منع العيافة ، والكهانة ، والعرافة ، والطرق ، والزجر ، والنجوم ، وكل ذلك يدخل في الكهانة ، لأنها تشمل جميع أنواع ادعاء الإطلاع على علم الغيب . وقد سئل رسول الله ﷺ عن الكهان فقال ( ليسوا بشيء ) .

**قوله ( ولأبي داود ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه لهم المسند منه ) .**

قال في تيسير العزيز الحميد : يعني أن هؤلاء رووا الحديث ، واقتصروا على المرفوع منه ، ولم يذكروا التفسير الذي فسره به عوف .

---

(١) قول الحسن ( رنة الشيطان ) ، لفظ الإمام أحمد ( إنه الشيطان ) .

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب : ورنة الشيطان لا أعرف مقصود الحسن . الدرر السنية ج٣ص١٥٢ .

وقال في تيسر العزيز الحميد : لم أجد فيه كلاماً .

وقال شيخنا : والظاهر أن رنة الشيطان أي : وحي الشيطان ...وإملائه .

وقد جاء في حديث أبي هريرة : رن الشيطان أربع رنات ، رنة عندما لُعن ، ورنة عندما أُهبط ، ورنة عندما بُعث النبي ﷺ ورنة رابعة عندما أُنزلت فاتحة الكتاب . والمقصود بالرنة : صوته . ذكره في فتح المجيد .

**وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( مَنِ اِقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اِقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ )) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .**

**تخرجه** : رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه النووي ، والعراقي ، والذهبي ، وقال ابن تيمية : إسناده صحيح . وحسن إسناده ابن حجر .

**والشاهد** : أنه ﷺ أخبر أن من تعلم علم النجوم فقد وقع في السحر ، زاد ما زاد .

**قوله** ( **من اقتبس** ) أي : من تعلم .

**قوله** ( **زاد ما زاد** ) أي : كلما زاد من تعلمه زاد من شعب السحر ، وزاد إثمه .

قال ابن تيمية : فقد صرح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر .

**وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : (( مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ )) .**

**تخريجه** : رواه النسائي ، وقال الذهبي : لا يصح .

وقال ابن باز : فيه ضعف ... لكن له شواهد من حيث المعنى .

**والشاهد** : أنه ﷺ أخبر أن النفث في العُقَد من السحر ، وذلك أن فيه استعانة بالشياطين ، كما سبق .

**وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ : اَلْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ )) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .**

**تخريجه** : رواه مسلم .

**والشاهد** : أنه ﷺ أخبر أن النميمة تفرق بين الناس ، وتفسد ما بينهم ، كما يفعل السحر .

وجاء عن ابن مسعود أنهم كانوا يسمون النميمة : السحر ، كما قال ابن رجب في فتح الباري : وروى إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : كنا نسمي العضيهة : السحر ، وهو اليوم : قيل وقال .

وفسر إسحاق بن راهويه ( العضيهة ) في حديث عبادة بن الصامت قال : لا يبهت بعضكم بعضاً . نقله عنه محمد بن نصر .

وذكر أهل اللغة أن العضيهة : الشتيمة ، والعضيهة : البهتان ، والعاضهة ، والمستعضهة : الساحرة المستسحرة أ.هـ

**قوله** ( **العضة** ) : قال النووي : هذه اللفظة رووها على وجهين : أحدهما ( العِضَه ) بكسر العين ، وفتح الضاد المعجمة ، على وزن العدة ، والزنة ، والثاني ( العَضْه ) بفتح العين ، وإسكان الضاد على وزن الوجه ، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا ، والأشهر في كتب الحديث ، وكتب غريبه ، والأول أشهر في كتب اللغة ، ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم ، وتقدير الحديث والله أعلم : ألا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم أ.هـ

والمراد بها في اللغة : البهتان ، والكذب ، والمراد بها في الحديث : النميمة .

وقال شيخنا ابن عثيمين : والعضة : من القطع والتمزيق ، ومنه قوله تعالى ( الذين جعلوا القرآن عضين ) يعني قطعًا وأجزاء ، يؤمنون ببعضه ، ويكفرون ببعضه ، فما هي الأداة المفرقة للأمة الممزقة لهم ؟ قال : هي النميمة : أن ينقل الإنسان كلام الناس بعضهم في بعض من أجل الإفساد بينهم ، وهي من كبائر الذنوب .

**قوله ( القالة بين الناس )** قال المناوي في فيض القدير : أي كثرة القول ، وإيقاع الخصومة بينهم ، فيما يحكى للبعض عن البعض ، وقيل ( القالة ) بمعنى المقولة ، وزعم بعضهم أن القالة هنا جمع ، وهم الذين ينقلون الكلام ، ويوقعون الخصومة بين الناس .

## وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا )) .

**تخريجه** : متفق عليه .

**والشاهد** : أن النبي ﷺ سمى البيان سحراً ، وذلك لما يحصل بسببه من التأثير على السامع .

**مسألة** : اختلف العلماء : هل مورد الحديث المدح ، أو الذم ؟

يرى ابن رجب أنه على سبيل الذم ، وقال : من تأمل طرق الحديث وسياقه علم أنه لا يصلح له إلا هذا المعنى . يعني : الذم .

وذهب ابن حجر ، وغيره إلى أنه على سبيل المدح .

وقال ابن عبد البر : تأولته طائفة على الذم ، لأن السحر مذموم ، وذهب أكثر أهل العلم ، وجماعة أهل الأدب إلى أنه على المدح ، لأن الله مدح البيان .

قال في تيسير العزيز الحميد : قلت : والأول أصح ، وهو أنه خرج مخرج الذم لبعض البيان لا كله ، وهو الذي فيه تصويب الباطل ، وتحسينه حتى يتوهم السامع أنه حق ، أو يكون فيه بلاغة زائدة عن الحد ، أو قوة في الخصومة ، حتى يسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحق ، ونحو ذلك ، فسماه سحراً ، لأنه يستميل القلوب كالسحر ، ولهذا لما جاءه رجلان من المشرق فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ ( إن من البيان لسحراً ) رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، كما رواه مالك ، والبخاري وغيرهما .

وأما جنس البيان فمحمود ، بخلاف الشعر فجنسه مذموم ، إلا ما كان حِكماً ، ولكن لا يحمد البيان إلا إذا لم يخرج إلى حد الإسهاب ، والإطناب ، أو تصوير الباطل في صورة الحق ، فإذا خرج إلى هذا الحد فمذموم ، وعلى هذا تدل الأحاديث كقوله ﷺ : إن الله يبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها .رواه أحمد ، وأبو داود أ.هـ

وقال ابن باز : البيان إذا كان في الحق ، والدعوة إلى الكتاب والسنة ، فهذا ممدوح ، أما إذا أريد به الخداع ، واللبس فهذا ذم وعيب ، والحديث يحتمل الاثنين ، **والكتاب والسنة قد جاءت بأوضح البيان وأفصحه في بيان الحق ، ودعوة الناس** أ.هـ

## ٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَصَدَّقَهُ [١] لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا )) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ )). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَلِلأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٢] : (( مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ )) . ولأبي يَعْلَى - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – مَرْفُوعًا - : (( لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ )) . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، دُونَ قَوْلِهِ : (( وَمَنْ أَتَى ... إِلَى آخِرِهِ )) .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقِيلَ : هُوَ الْكَاهِنُ ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَقِيلَ : الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ ، وَالْمُنَجِّمِ ، وَالرَّمَّالِ ، وَنَحْوِهِمْ ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ " أَبَا جَادٍ " ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ - : مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلاقٍ .

---

(١) هذه اللفظة ليست في صحيح مسلم .

(٢) الأصل أن الشيخ بيض اسم الراوي ، و لم يذكره .

## ٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

## الباب الخامس والعشرون

**وخلاصته** : بيان حكم الكاهن ، وبيان الوعيد الشديد لمن أتى الكهان ، أو سألهم ، أو صدقهم .

### المسائل المتعلقة بالباب :

**تعريف الكاهن :**

**لغة** : مأخوذ من التكهن ، وهو التخمين ، والتطلع إلى أمور غيبية .

**اصطلاحاً** : هو من يتطلع إلى معرفة الغيب .

**وللكاهن ثلاث طرق في الإخبار عن المغيبات :**

١. عن طريق مسترق السمع : وهذا كان كثيراً قبل البعثة ، وأما اليوم فقليل .

٢. عن طريق قرينه من الجن : فيخبره بما غاب عنه عن طريق هذا القرين . وهذا هو الغالب اليوم .

وقد جاء في البخاري أن عمر سأل رجلاً ، وكان كاهناً قبل أن يسلم ، فقال له : ما أعجب ما جاءت به جنيتك ؟.

قال الشيخ محمد حامد الفقي : والواقع أن ذلك من تآلف روح الشيطان القرين ، مع روح قرينه الإنسان الخبيث ، فيتناجيان ، ويتكلم الشيطان مع قرينه بما يحب من الأخبار التي يتلقاها الشيطان عن الشيطان الآخر قرين الإنسان الآخر . وهكذا فإن لكل إنسان قريناً من الشياطين ، كما جاء ذلك في القرآن والسنة . فيخبر شيطان الإنس بما أوحى إليه شيطان الجن من أخبار السائل ، وأحواله في منزله ، وخصوصية نفسه ، مما ألقاه إليه الشيطان القرين ، فيظن الجهلة والمغفلون أن ذلك عن صلاح وتقوى وكرامات ، وأنه بصلاحه قد كشف الحجاب عنه . وهذا من أضل الضلال ، ومن أعظم الخذلان ، وإن اعتقده وخدع به كثير ممن ينتسب إلى ظاهر العلم ، والصلاح أ.هـ

٣. عن طريق التخمين ، والخرص ، وقد يستخدم بعض الطرق ، كالطرق ، وقراءة الكف ، والفنجان ، ونحو ذلك[1] ، لإيهام الغير بمعرفة الغيب عن طريق ذلك .

**وكلما قلَّ التوحيد ، والعلم الشرعي راج سوق الكهان ، وكلما انتشر العلم ، وظهرت أنوار التوحيد بارت سوق الدجالين ، والكهان .**

---

(١) **ومن هذه الطرق** :

١. **قراءة الكف** : وتعتمد على تفسير الخطوط التي في الكف وتعرجاتها ، ثم يخبر الشخص أنه سعيد ، أو شقي .

٢. **قراءة الفنجان** : بحيث يطلب من الشخص أن يشرب في فنجان ، وبعد فراغه يديره عدة مرات ثم ينظر ما علق بجدران الفنجان من خطوط من بقايا القهوة ، أو غيرها ، فإن تشكل فيها ما يشبه الحية مثلاً تشاءم ، وإن ظهر ما يشبه الوردة مثلاً تفاءل .

٣. **قراءة النار** : بحيث ينظر في النار ، فإن تشكل من لهيبها ما يشبه الحية ، أو الفأس تشاءم ، وإن تشكل ما يشبه الوردة ، أو الشجرة تفاءل .

٤. **فتح الكتاب** : بحيث يفتح القرآن ، أو أي كتاب بطريقة عفوية ، وينظر إلى أول كلمة ، فإن كانت جميلة تفاءل ، وإلا تشاءم .

**مسألة** : والكاهن في الحكم كالساحر ، إذا كان يستخدم الشياطين ، وهو الغالب .

**مسألة** : إتيان الكاهن ، والعراف ، والساحر ، له عدة صور :

١. أن يأتيه مع اعتقاده أنه يعلم الغيب ، سواء الغيب المطلق ، أو النسبي ، فهذا كفر أكبر ، قال تعالى ( قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ) .

٢. أن يأتيه مع اعتقاده أنه لا يعلم الغيب ، ولكن سأله من باب أنه يصله ذلك عن طريق مسترق السمع ، أو الجن الطوافين في الأرض .

فهذا اختلف العلماء في حكمه :

**أ. كفر أكبر** : لعدة أمور ، منها :

١. عموم قول النبي ﷺ : من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد .

وأكثر الأحاديث على أن من أتى الكاهن ، أو العراف وصدقه فقد كفر .

٢. لأن فيه قدح ، وشك في قول النبي ﷺ عن الكهان ( ليسوا بشيء ) رواه مسلم

٣. لأن غالب الكهان في عصر النبوة يخبرون عن طريق الشياطين – كما في قصة عمر السابقة في صحيح البخاري – ومع ذلك قال ﷺ ( فصدقه بما يقول فقد كفر ) وقال ﷺ ( ليسوا بشيء ) رواه مسلم

٤. لأنه يرضى ، أو يصدق بما يدعيه الكاهن من ادعاء علم الغيب . قال شيخنا : لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب ، وتصديق البشر في دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى ( قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله ) أ.هـ

٥. لأن فيه إعانة للكهان ، وتشجيع لهم ، وترويج لسوقهم .

**ب. محرم** : لحديث ( من أتى عرافاً فصدقه بما يقول ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً )[1] فلو كان الكفر أكبر ما قبلت منه الصلاة أبداً ، ولمكان الشبهة في ذلك .

قال المناوي : إن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر ، وإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة ، وأنه بإلهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر .

وهؤلاء الذين قالوا لا يكفر الكفر الأكبر ، اختلفوا على قولين : منهم من قال يكفر الكفر الأصغر ، ومنهم من قال : عقوبته أن لا تقبل منه الصلاة أربعون يوماً .

قال في تيسير العزيز الحميد بعد أن نقل هذا القول : وفيه نظر ، وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان ، لاعتقاده أنه يعلم الغيب ، وسواء كان ذلك من قبل الشياطين ، أو من قبل الإلهام ، لا سيما وغالب الكهان في وقت النبوة إنما كانوا يأخذون عن الشياطين أ.هـ

وهذه المسألة من المسائل الدقيقة التي اختلف قول أهل العلم فيها ، واختلفوا في موارد النزاع فيها ، والله أعلم بالصواب .

٣. أن يأتيهم لا لمصلحة شرعية ، كالفرجة مثلاً ، أو مصاحباً لشخص آخر ، أو غير ذلك : فهذا حرام ، لحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله : أموراً كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان ، قال ( فلا تأتوا الكهان ) أخرجه مسلم

---

(١) قال في تيسير العزيز الحميد : فإن الحديث الذي فيه الوعيد بعدم قبول الصلاة أربعين ليلة ليس فيه ذكر تصديقه ، والأحاديث التي فيها إطلاق الكفر مقيدة بتصديقه .

**مسألة** : ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن مشاهدة السحرة ، والكهان عن طريق شاشة التلفاز ، أو الأجهزة الحديثة ، أو قراءة البروج في المجلات ، والمواقع الالكترونية يأخذ حكم إتيان الكهان ، وهذا القول له وجه قوي من حيث النظر ، والله أعلم .

٤. أن يأتيه ليفضح أمره للناس ، أو يقبض عليه . وهذا جائز بل مطلوب ، كما أتى النبي ﷺ ابن صياد ، وسأله ليفضح أمره .

قال ابن تيمية رحمه الله : وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله ، ويختبر باطن أمره ، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه ، فهذا جائز ، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ سأل ابن صياد فقال : ما يأتيك ، فقال : يأتيني صادق ، وكاذب ، قال : ما ترى ، قال : أرى عرشاً على الماء ، قال : فإني قد خبأت لك خبيئاً ، قال : الدخ ، الدخ ، قال : اخسأ فلن تعدوا قدرك فإنما أنت من إخوان الكهان .

**والخلاصة** أن إتيان الكهان محرم على كل حال إلا في حال إتيانهم لكشف حالهم ، أو القبض عليهم .

**مسألة** : ليس من الكهانة : الإخبار عن الطقس ، والأحوال الجوية ، ولا تعلم وقت الكسوف ، والخسوف ، ونحو ذلك ، وينبغي عدم الجزم بذلك ، وتعليق ذلك بمشيئة الله تعالى .

**والقاعدة** : أن كل أمر يمكن أن يدرك بالحساب ، أو بأمر محسوس فالإخبار عنه ليس من الكهانة .

# وقفات مع أدلة الباب

**رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا )) .**

**تخريجه** : رواه مسلم دون لفظ ( فصدقه ) وهذا اللفظ موجود عند الإمام أحمد في مسنده .

قال في تيسير العزيز الحميد : فإن الحديث الذي فيه الوعيد بعدم قبول الصلاة أربعين ليلة ، ليس فيه ذكر تصديقه ، والأحاديث التي فيها إطلاق الكفر مقيدة بتصديقه .

وقال ابن باز : فلعل المؤلف وهم ، أو نقله من نسخة فيها هذه الكلمة .

وقال شيخنا : والظاهر أن المؤلف إما أن النسخة التي نقل منها بهذا اللفظ ( فصدقه ) أو أنه عزاه إلى مسلم باعتبار أصله .

**والشاهد** : الوعيد الشديد لمن أتى الكاهن ، والعراف ، وسأله عن شيء .

والنهي عن إتيانهم إنما هو لتحقير شأنهم ، لأنهم في الحقيقة ليسوا بشيء ، كما قال ﷺ في صحيح مسلم ( ليسوا بشيء ، لا تأتوهم ) .

**قوله ( عن بعض أزواج النبي ﷺ )** جاء في بعض الروايات أنها حفصة رضي الله عنها .

**قوله ( لم تقبل له صلاة أربعين يوماً )** المعنى : لا ثواب له فيها ، وإن كانت مجزئه في سقوط الفرض .

قال في تيسير العزيز الحميد : وظاهر الحديث أن هذا الوعيد مرتب على مجيئه ، وسؤاله ، سواء صدقه ، أو شك في خبره ، لأن إتيان الكهان منهي عنه .

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ )). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .**

**تخريجه** : رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وضعفه البيهقي ، ، والبغوي ، والنووي ، وابن حجر ، وصححه الألباني .

**والشاهد** : الوعيد الشديد لمن أتى الكاهن ، والعراف ، وسأله عن شيء ، وصدقه .

قال في تيسير العزيز الحميد : وهل الكفر في هذا الموضوع كفر دون كفر ، أو يجب التوقف ، فلا يقال : ينقل عن الملة ؟ ذكروا فيها عن أحمد روايتين ، وقيل : هذا على التشديد ، والتأكيد ، أي قارب الكفر ، والمراد كفر النعمة ، وهذان القولان باطلان أ.هـ

**وَلِلأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ – وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (( مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ )) .**

**تخريجه** : عزاه المصنف هنا للأربعة ، والحاكم ، والصحيح أنه لم يخرجه أحد من أصحاب السنن الأربعة ، ولعله تبع في هذا الحافظ ابن حجر ، كما نبه على ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ، وقد صحح الحديث العراقي ، وقال الذهبي : إسناده قوي .

**والشاهد** : الوعيد الشديد لمن أتى الكاهن ، والعراف ، وسأله عن شيء ، وصدقه .

**وَلأَبِي يَعْلَى – بِسَنَدٍ جَيِّدٍ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا .**

**تخريجه** : جود ابن حجر إسناده ، وقال : ومثله لا يقال بالرأي . وقال ابن كثير : إسناده جيد .

**وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – مَرْفُوعًا – : (( لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ )) . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .**

**تخريجه** : رواه البزار ، وحسن إسناده النووي ، وابن تيمية .

**والشاهد** : الوعيد الشديد لمن أتى الكاهن ، والعراف ، وسأله عن شيء ، وصدقه ، وفيه تبرء النبي ﷺ من الكهان ، ومن يأتيهم .

وفي هذا الحديث بيان تحريم الكهانة نصاً ، بقوله ( ليس منا من تكهن ) وأما الأحاديث السابقة ففيها تحريم الكهانة بدلالة اللزوم ، وذلك أنه ﷺ لما حرم إتيان الكهان دل على أن فعلهم محرم .

**قَالَ الْبَغَوِيُّ : الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .**

**وَقِيلَ : هُوَ الْكَاهِنُ ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَقِيلَ : الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ .**

**وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ ، وَالْمُنَجِّمِ ، وَالرَّمَّالِ ، وَنَحْوِهِمْ ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ .**

**تعريف العراف :**

**لغة** : مأخوذ من المعرفة .

**اصطلاحاً** : هو من يدعي معرفة الأمور .

**والفرق بين الكاهن ، والعراف** : أن العراف يتكلم في الأمور الحاضرة ، كما إذا ضاع شيء ، أو فقد ، وأما الكاهن فيتكلم في أمور المستقبل .

وقيل : العراف : من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها ، ككلام من يأتيه ، أو حاله .

وأما الكاهن : من يزعم أن له تابعاً من الجن يأتيه بالأخبار .

وقيل : هما واحد ، ولا فرق بينهما .

ويرى ابن تيمية أن العراف لفظ عام يشمل : كل من يدعي معرفة الغيب بأي طريقة ، فيدخل فيه : المنجم ، والكاهن ، والرمال ، ونحوهم . وهذا أقرب من حيث اللفظ ، والله أعلم .

وقد يطلق الكاهن على العراف ، والعكس .

**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ " أَبَا جَادٍ " ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ – : مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلاَقٍ .**

**تخريجه** : قال في تيسير العزيز الحميد : هذا الأثر ذكره المصنف عن ابن عباس ، ولم يعزه ، وقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً – وإسناده ضعيف– ولفظه : رب معلم حروف ( أبي جاد ) دارس في النجوم ليس له عند الله من خلاق يوم القيامة .

**والشاهد** : أن قراءة الحروف بهذه الطرق من عمل الكهان .

وقد ذكر أهل العلم أن هذه الحروف لها استخدامان :

١. مباح : وذلك كحساب الجُمَّل[1] ، والتهجي ، وما شابه ذلك . وما زال العلماء يستخدمونها ، ويؤرخون بها .

وطريقة حساب الجمَّل أنهم يبدءون بالآحاد ، ثم العشرات ، ثم المئات ، ثم يختمونها بالألف .

ثم يجمع الألوف ، ثم يجمع المئات ، ثم يجمع العشرات ، ثم يجمع الآحاد .

أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ .

| أ | ب | ج | د | هـ | و | ز | ح | ط | ي | ك | ل | م | ن | س | ع | ف | ص |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ٢٠ | ٣٠ | ٤٠ | ٥٠ | ٦٠ | ٧٠ | ٨٠ | ٩٠ |

| ق | ر | ش | ت | ث | خ | ذ | ض | ظ | غ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠٠ | ٢٠٠ | ٣٠٠ | ٤٠٠ | ٥٠٠ | ٦٠٠ | ٧٠٠ | ٨٠٠ | ٩٠٠ | ١٠٠٠ |

ومن أمثلة ذلك قولهم لتاريخ وفاة الأئمة الأربعة :

لنعمانهم ( قان ) و( طعق ) لمالك ١٠٠، ١، ٥٠ ٩، ٧٠، ١٠٠ ١٥١ ١٧٩

وللشافعي ( د ر ) و ( ر م ) لابن حنبل ٤، ٢٠٠ ٢٠٠، ٤٠ ٢٠٤ ٢٤٠

ومنه قول السعدي رحمه الله في تاريخ بناء الجامع القديم :

جد بالرضا واعط المنى من ساعدوا في ذا البنا

تاريخه حين انتهى قول المنيب ( اغفر لنا )

والشهر في شوال يا رب تقبل سعينا

فقوله ( اغفر لنا ) لو عددناها بهذه الطريقة كان المجموع : ١٣٦٢هـ

وقال حافظ حكمي في آخر منظومته في الاعتقاد ، والتي سماها ( سلم الوصول ) :

أبياتها ( يُسْر ) بِعدِّ الجُمل ٢٧٠ تأريخها ( الغفران ) فافهم وادع لي ١٣٦٢هـ

(١) وذكر بعض أهل العلم أن هذه الطريقة المسماة ( حساب الجُمَّل ) من ميراث اليهود ، فلا ينبغي استعمالها .

٢. محرم : كتابتها مربوطة بسير النجوم ، وحركتها ، وطلوعها ، وغروبها ، فينظرون في النجوم ليستدلوا بالموافقة ، والمخالفة على ما سيحدث في الأرض ، إما على سبيل العموم ، كالجدب ، والمرض ، والحرب ، وما شابه ذلك ، وإما على سبيل الخصوص ، كقولهم : سيحدث لك مرض ، أو سعادة ، وما شابه ذلك .

## ٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ النُّشْرَةِ ؟ فَقَالَ : (( هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ )) . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ ، قُلْتُ لابْنِ الْمُسَيِّبِ : رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَّرُ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاحَ ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلا سَاحِرٌ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَالثَّانِي : النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ ، فَهَذَا جَائِزٌ .

## ٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

### الباب السادس والعشرون

**وخلاصته** : بيان حقيقة النشرة ، وبيان حكمها .

### المسائل المتعلقة بالباب :

**تعريف النشرة :**

**لغة** : مأخوذة من النشر ، وهو ضد الطيّ ، وهو الكشف والإزالة .

**اصطلاحاً** : حل السحر عن المسحور بسحر مثله .

وسميت بذلك ، لأنه يكشف بها عن المسحور ما خامره من الداء .

**أقسام النشرة :**

**ذكر عدد من أهل العلم أن النشرة على قسمين :**

١. **جائزة** : وهي حل السحر عن المسحور عن طريق الرقية الشرعية ، أو الأدوية المجربة المباحة .

٢. **محرمة** : وهي حل السحر عن المسحور عن طريق السحر ، والتعاويذ الشركية .

والأقرب أن النشرة عند الإطلاق يراد بها النشرة المحرمة ، وهي حل السحر بالسحر ، وهي المعروفة في الجاهلية ، ولذا لما سئل عنها ﷺ قال : هي من عمل الشيطان .

وأما حل السحر بالطرق الشرعية فيسمى رقية ، وعلاج ، وإطلاق لفظ النشرة عليه من باب النظر إلى المعنى اللغوي .

**وعلاج السحر لا يكون إلا بقراءة القرآن ، والأدعية المباحة ، والوقاية من ذلك بالتحصن بما ثبت من الأذكار النبوية .**

قال ابن حجر في فتح الباري : قال ابن القيم : من أنفع الأدوية ، وأقوى ما يوجد من النشرة : مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية : من الذكر ، والدعاء ، والقراءة . فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله ، معموراً بذكره ، وله ورد من الذكر ، والدعاء ، والتوجه ، لا يخل به ، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له . قال : وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة . ولهذا غالب ما يؤثر فيه النساء ، والصبيان ، والجهال ، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها . انتهى ملخصاً . ويعكر عليه حديث الباب ، وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه ، وصدق توجهه ، وملازمة ورده ، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب ، وإنما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك ، والله أعلم . انتهى كلام ابن حجر .

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث المرأة التي تصرع : وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء ، والالتجاء إلى الله أنجع ، وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل ، وهو صدق القصد ، والآخر : من جهة المداوي ، وهو قوة توجهه ، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل ، والله أعلم أ.هـ

ومن الطرق المستخدمة في حل السحر ما ذكره وهب بن منبه ، وهو من أصل فارسي ، وله علم بالكتب السماوية .

قال ابن بطال : وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ، ثم يضربه بالماء ، ويقرأ عليه آية الكرسي ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ، ويغتسل . فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله تعالى ، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله .

وقد نص غير واحد من الأئمة على صحت هذه الطريقة ونفعها منهم ابن القيم ، وابن باز .

وذلك لأن الجن تكره السدر وتتضايق منه .

ومن الطرق المذكورة أيضاً : الحجامة ، واستخدام القسط الهندي ، وقيل إن الشياطين تتأذى منه ، وأكل تمر العجوة ، والله أعلم .

**مسألة** : الجمهور على أن حل السحر بالسحر محرم ، وهو الصحيح لما يلي :

١. أن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال : هي من عمل الشيطان .

٢. عموم نهي النبي ﷺ عن إتيان السحرة ، والكهان .

٣. جاء في صحيح مسلم قوله ﷺ ( اعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بما ليس فيه شرك ) ومعنى ذلك أن ما فيه شرك ، واستعانة بالشياطين لا يجوز .

٤. أن في ذلك معارضة لقول النبي ﷺ عن الكهان ( ليسوا بشيء ) .

٥. أن الله سبحانه لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها .

٦. أن في استخدامها إضعاف للرقية الشرعية ، وللتوكل على الله .

٧.أن في إباحتها إقرار للسحرة .

٨. الغالب أن ذلك يكون عن طريق الاستعانة بالشياطين ، وفي هذا رضاً بالشرك ، وإعانة عليه .

٩. أن السلف المتقدمين كرهوا ذلك ، والكراهة عندهم تعني التحريم[١] .

١٠. أنه لم يرد دليل على جواز ذلك ، بل ظاهر الأدلة خلاف ذلك ، وكذلك لم يرد عن أحد من الصحابة ، وغاية من أباحه اعتماده على قول سعيد بن المسيب رحمه الله ، وهو معارض بقول من هو أعلم منه .

وقد ذهب فقهاء الحنابلة إلى جواز ذلك للضرورة[٢] ، وليس لهم دليل إلا ورود ذلك عن ابن المسيب ، وهو قول مرجوح .

**تنبيه** : من قال بجوازها اشترط لذلك عدة شروط ، وهي :

١. أن يعتقد كفر الساحر .

٢. أن يعتقد أنه لا يعلم الغيب .

٣. أن لا يعمل بما يأمره به من الشركيات ، كالذبح لغير الله ، ونحو ذلك .

٤. أن لا يتقدم معه إلى الشياطين .

٥. أن يعتقد أن الشفاء بيد الله وحده ، وأن الساحر سبب .

وهذه الشروط ، والقيود لا بد من ذكرها عند من يقول بالجواز ، حتى لا يلتبس على الناس فعل الشرك من أجل الضرورة .

---

(١) وقيل يعرف ذلك حسب السياق ، وهو أقرب ، والله أعلم .

(٢) وذهب بعض أهل العلم إلى أن استباحة المحرم للضرورة إنما يكون في حال لا يوجد طريق آخر ، أما في حال وجود طريق آخر فلا ينتهك المحرم ، وهو كلام جارٍ على القواعد .

# وقفات مع أدلة الباب

**عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ النُّشْرَةِ ؟ فَقَالَ : (( هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ )) . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ .**

**تخريجه** : رواه أحمد ، وأبو داود ، وحسن إسناده ابن حجر ، وقال ابن مفلح : إسناده جيد .

**والشاهد** : أنه ﷺ جعل النشرة من عمل الشيطان ، والمراد النشرة المحرمة ، لأنها الأصل عند الإطلاق ، وهي المعروفة عند العرب في الجاهلية .

وقال في تيسير العزيز الحميد عن جواب الإمام أحمد : مراد أحمد – والله أعلم – أن ابن مسعود يكره النشرة التي من عمل الشيطان ، والنشرة التي بكتابة وتعليق كالتمائم ، فإن ابن مسعود كان يكره التمائم كلها من القرآن ، وغير القرآن ، أما النشرة بالتعويذ والرقى بأسماء الله وكلامه من غير تعليق فلا أعلم أحداً كرهه .

**وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ ، قُلْتُ لابْنِ الْمُسَيِّبِ : رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَّرُ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاحَ ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ .**

**تخريجه** : رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم[1] .

**والشاهد** : أن ابن المسيب يرى جواز النشرة ، لقوله ( فأما ما ينفع فلم ينه عنه ) ومراده رحمه الله أن عمل الساحر إذا كان فيه إضرار فهو محرم ، وأما إن كان فيه نفع كحل السحر ، وإبطاله ، فلا بأس به ، وهو رحمه الله لا يتكلم عن حكم الساحر هنا ، ومع ذلك فهو اجتهاد منه خالفه فيه جماهير العلماء ، لما سبق بيانه[2] .

**قوله ( به طب )** أي : سحر .

**قوله ( أو )** يحتمل أنه شك ، ويحتمل أنه سأله عن الأمرين : المسحور ، والذي يحبس عن امرأته .

**قوله ( يؤخَّذ )** يحبس عن امرأته .

**قوله ( أيحل عنه ، أو ينشَّر )** قال شيخنا : لا شك أن ( أو ) هنا للشك ، لأن الحل هو النشرة .

**وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلا سَاحِرٌ .**

**تخريجه** : قال في تيسير العزيز الحميد : هذا الأثر ذكره ابن الجوزي في جامع المسانيد بغير إسناد ، ولفظه ( لا يطلق السحر إلا ساحر ) .

**والشاهد** : أن الحسن يرى تحريم النشرة ، وقد جاء عند ابن أبي شيبة عن الحكم بن عطية قال : سمعت الحسن ، وسئل عن النشر ؟ فقال : سحر .

---

(١) في علم المصطلح أن تعليقات البخاري التي بصيغة الجزم صحيحة ، لكنها ليست على شرطه .

(٢) الظاهر – والله أعلم – أن ابن المسيب يرى جواز حل السحر بالسحر ، كما هو ظاهر كلامه أعلاه ، وأصرح منه ماروى ابن جرير في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح . قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك ، يقول : لا يعمل ذلك إلا ساحر ، فقال سعيد بن المسيب : إنما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع .

وفي هذا دليل أنه يريد حله بالسحر ، لا بالرقى الشرعية ، لأنه عارض قول الحسن .

وقد تكلف بعض العلماء في دفع ذلك عن ابن المسيب .

قال في تيسير العزيز الحميد : وهذا الكلام من ابن المسيب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا ، فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر فلا يظن به ذلك ، حاشاه منه ، ويدل على ذلك قوله ( إنما يريدون به الإصلاح ) فأي إصلاح في السحر ؟! بل كله فساد وكفر .

قلت هذا الكلام خلاف الظاهر – والله أعلم – ويدل عليه قوله ( فأما ما ينفع فلم ينه عنه ) ، فلو أراد الرقية الشرعيه لم يكن فيها شيء لا ينفع .

وقال في تيسير العزيز الحميد أيضاً : هذا الثاني هو الذي يحمل عليه كلام ابن المسيب ، أو على نوع لا يدرى هل هو من السحر أم لا ، وكذلك ما روي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة فإنه محمول على ذلك ، وغلط من ظن أنه أجاز النشرة ، وليس في كلامه ما يدل على ذلك ، بل لما سئل عن الرجل يحل السحر ، قال : قد رخص فيه بعض الناس ، قيل : إنه يجعل في الطنجير ماءً يغيب فيه . فنفض يده وقال : لا أدري ما هذا . قيل له : أفترى أن يؤتى مثل هذا ؟ قال : لا أدري ما هذا . وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه . وكيف يجيزه وهو الذي روى الحديث ( إنما من عمل الشيطان ) لكن لما كان لفظ النشرة مشتركاً بين الجائز والتي من عمل الشيطان ، ورأوه قد أجاز النشرة ظنوا أنه قد أجاز التي من عمل الشيطان وحاشاه من ذلك أ.هـ

ولكن كما قال شيخنا : ولكن على كل حال حتى لو كان ابن المسيب ، ومن فوق ابن المسيب ممن ليس قوله حجة يرى أنه جائز فليس معنى ذلك أن يكون جائزاً في حكم الله ، حتى يعرض على الكتاب ، والسنة ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال : هي من عمل الشيطان .

**قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَالثَّانِي : النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ ، فَهَذَا جَائِزٌ .**

كلام ابن القيم كالشرح والبيان لهذا الباب .

قال السعدي : ذكر المصنف كلام ابن القيم في التفصيل بين الجائز منه والممنوع ، وفيه كفاية .

## ٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٣١ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۡۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ١٩ ﴾ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(( لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَلا هَامَةَ ، وَلا صَفَرَ )) . أَخْرَجَاهُ .

زَادَ مُسْلِمٌ : (( وَلا نَوْءَ وَلا غُولَ )) .

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ )) . قَالُوا : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : (( الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ )) .

وَلأَبِي دَاوُدَ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - عَنْ عُقْبَةَ [١] بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (( أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلا أَنْتَ ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلا أَنْتَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِكَ )) .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ – مَرْفُوعًا - : (( الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلا ... وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ )) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : (( مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ )) . قَالُوا : فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : (( أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُكَ ، وَلا طَيْرَ إِلا طَيْرُكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ )) .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : (( إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ )) .

---

(١) الصحيح : عُروة

# ٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

## الباب السابع والعشرون

**وخلاصته** : في هذا الباب جمع المصنف عدة أمور تتعلق بالتطير ، وهي :

١. حقيقة التطير .
٢. حكم التطير .
٣. بعض صور التطير .
٤. ضابط التطير .
٥. علاج من وقع في الطيرة .

وفقه هذا الباب راجع إلى ربط القلوب بالله ، وتخليصها من التعلقات الباطلة .

### المسائل المتعلقة بالباب :

**أولاً : تعريف التطير :**

**لغة** : مصدر تطير يتطير تطيراً ، والطيرة أيضاً - بكسر الطاء ، وفتح الياء ، وقد تسكن- مصدر تطير .

وأصل التطير : محاولة معرفة الخير ، والشر بدلالة الطير[1] .

**اصطلاحاً** : التشاؤم ، أو التفاؤل بمسموع ، أو مرئي ، أو معلوم ( كالأسماء ، والألفاظ ، والأزمان ، والبقاع ) .

قال ابن عبد البر : أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة ، والسير ، والأخبار هو مأخوذ من زجر الطير ، ومروره سانحاً ، أو بارحاً ، منه اشتقوا التطير ، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان ، وغير الحيوان ، فتطيروا من الأعور ، والأعضب ، والأبتر ...

وقال ابن القيم : كانوا يزجرون الطير والوحش ، ويثيرونها ، فما تيامن منها ، وأخذت ذات اليمين سموه سانحاً ، وما تياسر منها سموه بارحاً ، وما استقبلهم منها فهو الناطح ، وما جاءهم من الخلف فهو القعيد ، فمن العرب من يتشاءم بالبارح ، ويتبرك بالسانح ، ومنهم من يرى خلاف ذلك .

**ومن صور التطير المعاصر** : التشاؤم ، أو التفاؤل ببعض الأرقام ، كالرقم ( ٧ ) يتفاءلون به ، والرقم ( ١٣ )[2] يتشاءمون به . ومنه التفاؤل ، أو التشاؤم ببعض الألوان .

**مسالة** : التطير ينافي التوحيد من جهتين :

١. أن المتطير قطع توكله على الله ، واعتمد على غيره .
٢. أنه تعلق بأمر لا حقيقة له .

---

(١) وهي التي كانت معروفة عند العرب بالسوانح ، والبوارح من الطير والظباء وغيرهما ، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم .

قال المدائني : سألت رؤبة بن العجاج : ما السانح ؟ قال : ما ولاك ميامنه . قلت : فما البارح ؟ قال : ما ولاك مياسره . قال : والذي يجيء من أمامك فهو الناطح والنطيح ، والذي يجيء من خلفك هو القاعد والقعيد .

ومن العرب من يتشاءم بالبارح ، ويتبرك بالسانح ، وبالعكس .

وهناك من العرب من ينكر هذه الاعتقادات ، كما قال بعضهم : وما أنا ممن يزجر الطير همه أطار غراب أم تعرض ثعلب
ولا السانحات البارحات عشية أمر سليم القرن أم مر أعضب

(٢) وذُكر لي أن بعض الفنادق الدولية ذات الطوابق الكثيرة لا ترقم الدور ( ١٣ ) بل ( ١٢ ) والذي يليه ( ١٤ ) .

**ثانياً : حكم التطير :**

الأصل في التطير : أنه شرك أصغر ، لأنه من باب اتخاذ سبباً لم يجعله الشارع سبباً .

لكن إن اعتقد في الطير ونحوه أن له تأثيراً في جلب النفع ، أو دفع الضر ، وأنها تفعل بذاتها ، فهو شرك أكبر في باب الربوبية .

**فائدة** : قال في تيسير العزيز الحميد : واعلم أن من كان معتنياً بها – أي : الطيرة – قابلاً بها ، كانت إليه أسرع من السيل إلى منحدره ، وتفتحت له أبواب الوساوس فيما يسمعه ، ويراه ، ويعطاه ، ويفتح له الشيطان فيها من المناسبات البعيدة ، والقريبة في اللفظ ، والمعنى ما يفسد عليه دينه ، وينكد عليه عيشه .

**ثالثاً : بعض صور التطير :**

ذكر المصنف هنا عدة أدلة فيها عدة صور للتطير ، ونحوه ، وهي :

**١. العدوى** : وهي انتقال المرض من المريض إلى الصحيح .

وقد وردت عدة أحاديث تثبت وجود العدوى ، وانتقال المرض ، منها قوله ﷺ : لا يورد ممرض على مصح . رواه مسلم والمراد هنا : لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح . قاله النووي .

وجاء عند أحمد ، والبخاري معلقاً مرفوعاً : فر من المجذوم كما تفر من الأسد .

وجاء عند مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ ( إنا قد بايعناك فأرجع ) .

كما أن هناك مجموعة من الأحاديث ظاهرها نفي العدوى ، منها قوله ﷺ : لا عدوى . متفق عليه

وما جاء في الصحيحين أن أعرابياً قال : يا رسول الله : فما بال الإبل تكون كأنها الظباء فيجئ البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها ؟! قال ﷺ : فمن أعدى الأول .

وقد اختلفت أقوال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث ، وأصح الأقوال أن تحمل أحاديث الإثبات للعدوى على حقيقتها ، لأن الواقع يثبت ذلك ، وتحمل الأحاديث التي ظاهرها نفي العدوى على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدي بذاتها لا بأمر الله وقدره .

قال ابن الأثير : كانوا يظنون أن المرض بنفسه يَتَعَدّى ، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك ، وإنما الله هو الذي يُمرض ، ويُنزل الداء .

وقد ذكر هذا القول البيهقي ، واختاره ابن القيم ، وابن رجب ، والبغوي ، وابن الصلاح ، وسليمان بن عبد الله ، وصديق حسن خان ، والألباني ، وشيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

قال في تيسير العزيز الحميد : وأما أمره بالفرار من المجذوم ، ونهيه عن إيراد الممرض على المصح ، وعن الدخول إلى موضع الطاعون ، فإنه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى ، وجعلها أسباباً للهلاك ، والأذى ، والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر إذا كان في عافية ، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء ، أو في النار ، أو تحت الهدم ، أو نحو ذلك ، كما جرت العادة بأنه يُهلك ويُؤذي ، فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجذوم ، وقدوم بلد الطاعون ، فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف ، والله تعالى هو خالق الأسباب ، ومسبباتها لا خالق غيره ، ولا مقدر غيره .

وأما إذا قوي التوكل على الله والإيمان بقضاء الله وقدره فقويت النفس على مباشرة بعض هذه الأسباب ، اعتماداً على الله ، ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر ، ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك ، لا سيما إذا كانت مصلحة عامة ، أو خاصة .

وعلى هذا يحمل الحديث الذي رواه أبو داود ، والترمذي أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ، ثم قال : كُل بسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلاً عليه . وقد أخذ به الإمام أحمد . وروي ذلك عن عمر ، وابنه ، وسلمان رضي الله عنهم .

ونظير ذلك ما روي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه أكل السم ، ومنه مشي سعد بن أبي وقاص ، وأبي مسلم الخولاني على متن البحر ، قاله ابن رجب رحمه الله أ.هـ

وقد تكلم ابن حجر عن هذه المسألة في فتح الباري ، وذكر الأقوال فيها ، بما لا مزيد عليه .

**٢. الطيرة** : وهي التشاؤم ، أو التفاؤل بمسموع ، أو مرئي ، أو معلوم ( كالأسماء ، والألفاظ ، والأزمان ، والبقاع ) .

**٣. الهامة** : وقد اختلف العلماء في معنى الهامة على أقوال :

أ. البومة : و هي الطائر المعروف ، وقد كان العرب يتشاءمون بها إذا وقعت على بيوتهم .

ب. عظام الميت تجتمع وتصير طائراً اسمه ( الصدى ) .

وبهذا المعنى جزم ابن رجب ، وقال : وهذا شبيه باعتقاد أهل التناسخ أن أرواح الموتى تنتقل إلى أجساد حيوانات من غير بعث ولا نشور .

ج . أن الرجل إذا قُتل و لم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة ، وهي دودة تدور حول قبره وتقول ( اسقوني ) وفي ذلك يقول شاعرهم :

يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة ( اسقوني )

وأياً كان المعنى فجميع هذه الاعتقادات باطلة ، وغير مؤثرة .

**٤. صَفَرَ** : وفي معناه عدة أقوال للعلماء ، منها :

أ. أنه حية تكون في البطن تصيب الماشية ، والناس ، وهي أعدى من الجرب عند العرب .

وممن قال به : سفيان بن عيينة ، وأحمد ، وابن جرير ، والبخاري ، وقال : باب : لا صفر ، وهو داء يأخذ البطن ، والنووي.

ب. المراد به شهر صفر ، واختلفوا في معنى النفي :

١. النفي لما كان أهل الجاهلية يفعلونه من النسيء ، حيث كانوا يحلون المحرم ، ويحرمون صفراً مكانه ، وهذا قول مالك .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفيه نظر .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين : وهذا القول ضعيف ، ويضعفه أن الحديث في سياق التطير ، وليس في سياق التغيير .

٢. النفي لما كان أهل الجاهلية يتشاءمون به ، فلا يسافرون ، ولا ينكحون فيه ، ونحو ذلك ، وهو كتشاؤم أهل الجاهلية بشوال في النكاح فيه خاصة .

قال ابن رجب : ولعل هذا القول أشبه الأقوال ، واختاره شيخنا ابن عثيمين .

ويؤيد ذلك ما روى أبو داود عن محمد بن راشد عمن سمعه يقول : إن أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون بصفر ، ويقولون : إنه شهر مشئوم فأبطل النبي ﷺ .

وقال شيخنا : وبعض الناس إذا انتهى من شيء في صفر أرخ ذلك ، وقال : انتهى في صفر الخير ، فهذا من باب مداواة البدعة ببدعة ، والجهل بالجهل ، فهو ليس شهر خير ولا شر ... ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال : خيراً إن شاء الله ، فلا يقال خير ولا شر ، بل هي تنعق كبقية الطيور .

**مسألة** : قال شيخنا : وهذا النفي في هذه الأمور الأربعة ليس نفياً للوجود ، لأنها موجودة ولكنه نفي للتأثير .

**٥. نَوْءَ** : الأنواء هي منازل القمر ، وهي ثمان وعشرون مترلة يترلها القمر ، قال تعالى ( والقمر قدرناه منازل ) وكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المترلة ، وطلوع رقيبها يكون مطر ، وينسبونه إليها ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا ، وكانوا يتفاءلون ببعضها ، ويتشاءمون بأخرى .

وهذه المنازل هي ظروف للأحداث والأقدار ، وليست مسببة لها ، ويأتي الكلام عن ذلك قريباً إن شاء الله .

**٦. غُوْلَ** : هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك ، وبالضم الاسم ، وجمعه أغوال وغيلان وهو المراد هنا .

وحقيقتها : أنها جنس من الجن والشياطين تتراءى للناس في الفلاة لتضلهم عن الطريق :

أ. إما بتخويفهم وإدخال الرعب في قلوبهم مما يجعلهم ينصرفون عن وجهتهم التي أرادوا إلى غيرها .

ب. أو أنها تظهر بشكل أشخاص فتسير بطريق مخالف فيتبعونها .

ج. أو أنها تظهر بشكل أشخاص فتكلمهم وترشدهم إلى غير الطريق .

وهل المراد بالنفي نفي وجودها ، أو نفي تأثيرها المزعوم ؟

قال ابن حجر في فتح الباري : وأما الغول فقال الجمهور : كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات ، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس ، وتتغول لهم تغولاً ، أي تتلون تلوناً ، فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، وقد كثر في كلامهم ( غالته الغول ) أي أهلكته ، أو أضلته ، فأبطل ﷺ ذلك .

وقيل : ليس المراد إبطال وجود الغيلان ، وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة ، قالوا : والمعني : لا يستطيع الغول أن يضل أحداً .

ويؤيده حديث ( إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان ) أي : ادفعوا شرها بذكر الله .

وفي حديث أبي أيوب عند قوله ( كانت لي سهوة فيها تمر ، فكانت الغول تجيء فتأكل منه ) الحديث أ.هـ

ولعل الأقرب أن النفي يعود على اعتقاد أن الغول كائن مستقل – حيوان ، أو غيره – فنفى النبي ﷺ ذلك ، وأخبر أن ذلك من تلون الشياطين والجن ، والله أعلم .

**رابعاً : ضابط التطير :**

هو ما أدى إلى عمل من إقدام ، أو إحجام ، أما ما يقع في النفس فلا يحاسب عليه إذا حاول مدافعته .

**خامساً : علاج من وقع في الطيرة :**

**١. علاج قولي :**

أ. أن يقول : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك .

ب. أن يقول : اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك .

**٢. علاج فعلي** : وهو أن يتوكل على الله ، ولا ترده الطيرة عما عزم عليه من إقدام ، أو إحجام .

# وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾ ﴾ .

هذه الآية نزلت في قوم موسى ، حيث إنهم إذا أصابهم خير ، ورزق ، وعافية ، قالوا : نحن جديرون بذلك ، وإن أصابهم جدب ، أو بلاء قالوا : هذا بسبب موسى ومن معه ، كما قال تعالى ( فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ) فأبطل الله ذلك بقوله ( ألا إنما طائرهم عند الله ) هو الذي قدره وقضاه ، بسبب أعمالكم ، لا بسبب موسى ومن معه .

وفي الآية دليل على تحريم التطير من عدة أوجه :

١. إبطال التطير ( ألا إنما طائرهم عند الله ) فكل ما يحصل لهم مقدر ، ومكتوب من قبل .

٢. أن التطير من عمل أعداء الرسل والشرع ، ولذا لم يذكره الله عز وجل إلا عن أعداء الرسل .

٣. أنه ورد في سياق الذم لأهله القائلين به ، ووصفهم بعدم العلم ، مما يدل أنه لا يعمله إلا الجهال .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ .

هذه الآية نزلت في أعداء الرسل الذين قص الله عنهم في سورة ( يس ) حيث قالوا لرسلهم ( إنا تطيرنا بكم ) أي : تشاءمنا بكم ، فقال لهم الرسل ( طائركم معكم ) أي : ما حصل لكم من شؤم ، وبلاء فبسبب أعمالكم .

قال شيخنا : ولا منافاة بين هذه الآية والتي قبلها ، لأن الأولى تدل على أن المقدر لهذا الشيء هو الله ، والثانية تبين سببه وهو أنه منهم ، فهم في الحقيقة طائرهم معهم ( أي الشؤم ) إن كان هناك شؤم أ.هـ

وهذا مثل قوله تعالى في سورة النساء ( وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله ، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمالِ هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً * ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) والمعنى أن الكل يقع بتقدير الله ، وهذا التقدير من أسبابه أعمال العباد ، كما قال تعالى ( وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير ) .

قال في تيسير العزيز الحميد : ومطابقة الآيتين لمقصود الباب ظاهر ، لأن الله تعالى لم يذكر التطير إلا عن أعدائه ، فهو من أمر الجاهلية ، لا من أمر الإسلام .

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(( لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَلا هَامَةَ ، وَلا صَفَرَ )) . أَخْرَجَاهُ .**

**زَادَ مُسْلِمٌ : (( وَلا نَوْءَ وَلا غُولَ )) .**

**تخريجه** : متفق عليه .

**والشاهد** : نفي النبي ﷺ لتأثير بعض الأمور التي كان يعتقدها أهل الجاهلية ، وسبق الكلام عليها ، وبيان حقيقة النفي .

قال ابن القيم في قوله ﷺ ( لا طيرة ... ) : هذا يحتمل أن يكون نفياً ، وأن يكون نهياً ، أي : لا تتطيروا ، ولكن قوله في الحديث : لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة . يدل على أن المراد النفي ، وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيها ، والنفي في هذا أبلغ من النهي ، لأن النفي يدل على بطلان ذلك ، وعدم تأثيره ، والنهي إنما يدل على المنع منه .

**وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ )) . قَالُوا : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : (( الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ )) .**

**تخريجه** : متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

**والشاهد** : نفي النبي ﷺ لتأثير بعض الأمور التي كان يعتقدها أهل الجاهلية .

**وقوله** ( **ويعجبني الفأل** ) الفأل هو الكلمة الطيبة يسمعها الإنسان بدون تقصد منه لها ، فينشرح لها صدره ، ولا علاقة لها بإقدام ، أو إحجام ، وإلا كانت طيرة .

قال في تيسير العزيز الحميد : فإن الفأل إنما يستحب لما فيه من البشارة ، والملائمة للنفس ، فأما أن يعتمد عليه ، ويمضي لأجله مع نسيان التوكل على الله ، فإن ذلك من الطيرة .

وقال حافظ حكمي : ومن شرط الفأل أن لا يعتمد عليه ، وأن لا يكون مقصوداً ، بل أن يتفق للإنسان ذلك من غير أن يكون له على بال .

وقال ابن القيم : فقوله ﷺ ( لا طيرة ، وخيرها الفأل ) ينفي عن الفأل مذهب الطيرة ، من تأثير ، أو فعل ، أو شركة .

وقال ابن القيم أيضاً : ليس في الإعجاب بالفأل ، ومحبته شيء من الشرك ، بل ذلك إبانة عن مقتضى الطبيعة ، وموجب الفطرة الإنسانية التي تميل إلى ما يوافقها ، ويلائمها ، كما أخبرهم ﷺ أنه حبب إليه من الدنيا النساء ، والطيب ، وكان يحب الحلواء ، والعسل ، ويحب حسن الصوت بالقرآن ، والأذان ، ويستمع إليه ، ويحب معالي الأخلاق ، ومكارم الشيم .

وبالجملة يحب كل كمال وخير ، وما يفضي إليهما ، والله سبحانه قد جعل في غرائز الناس الإعجاب بسماع الاسم الحسن ومحبته ، وميل نفوسهم إليه ، وكذلك جعل فيها الارتياح ، والاستبشار ، والسرور باسم الفلاح ، والسلام ، والنجاح ، والتهنئة ، والبشرى ، والفوز ، والظفر ، ونحو ذلك ، فإذا قرعت هذه الأسماء الأسماع استبشرت بها النفوس ، وانشرح لها الصدر، وقوي بها القلب ، وإذا سمعت أضدادها أوجب لها ضد هذه الحال ، فأحزنها ذلك ، وأثار لها خوفاً ، وطيرة ، وانكماشاً ، وانقباضاً عما تصدت وعزمت عليه ، فأورث لها ضرراً في الدنيا ، ونقصاً في الإيمان ، ومقارفة الشرك .

**وَلأَبِي دَاوُدَ – بِسَنَدٍ صَحِيحٍ – عَنْ عُقْبَةَ [1] بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (( أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلا أَنْتَ ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلا أَنْتَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِكَ )) .**

**تخريجه** : رواه أبو داود ، وصححه النووي ، وابن حجر .

**تنبيه** : نسب المصنف هذا الحديث لعقبة بن عامر ، ولعله أخذه عن النووي في كتابه رياض الصالحين ، والصواب أنه عن عروة بن عامر ، وقد نبه على ذلك ابن حجر رحمه الله تعقباً على النووي .

**والشاهد** : أن النبي ﷺ ذكرت عنده الطيرة فأعرض عنها ، وأرشد إلى الفأل الحسن الذي هو ضد الطيرة ، كما أرشد في الحديث إلى علاج من وقع في قلبه شيء من الطيرة ، وهو قول : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك .

وقد فسر غير واحد من أهل العلم الحسنات والسيئات هنا بأنها : النعمة ، والمصيبة .

**وقوله** ( **وأحسنها الفأل** ) لا يدل على أن الفأل من الطيرة ، لأن الفأل يحصل بلا تقصد ، كما سبق بيانه ، بخلاف الطيرة ، فيكون المعنى : أما الفأل فحسن ، ولا بأس به ، والله أعلم .

والتفضيل هنا لوجود قدر من الاشتراك بين الطيرة ، والفأل ، وهو وجود التأثير على النفس .

**وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ – مَرْفُوعًا – : (( الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلا ... وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ )) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .**

**تخريجه** : رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

**والشاهد** : أنه ﷺ بين حكم الطيرة ، وأنها شرك ، وإنما تكون شركاً إذا ترتب عليها فعل من إقدام ، أو إحجام .

**قوله** ( **وما منا إلا ... ولكن الله يذهبه بالتوكل** ) هذه اللفظة مدرجة من كلام ابن مسعود على الصحيح ، كما اختاره ابن القيم ، وابن حجر .

وفي كلام ابن مسعود ( وما منا إلا ... ولكن الله يذهبه بالتوكل ) بيان لعلاج الطيرة بالفعل ، وهو المضي والتوكل على الله .

وفي كلام ابن مسعود محذوف تقديره : إلا يقع في قلبه شيء من ذلك .

---

(١) الصحيح : عُروة

**وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : (( مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ )) . قَالُوا : فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : (( أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُكَ ، وَلا طَيْرَ إِلا طَيْرُكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ )) .**

**تخريجه** : رواه الإمام أحمد ، وصححه العراقي ، والمناوي .

**والشاهد** : أنه ﷺ بين حكم الطيرة ، وأنها شرك إن ترتب عليها عمل ، كما ذكر العلاج القولي للتطير ، وهو قول ( اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك ) .

**قوله** ( **لا طير إلا طيرك** ) لن يحصل إلا ما قدرته .

**وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : (( إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ ، أَوْ رَدَّكَ )) .**

**تخريجه** : رواه الإمام أحمد .

قال في تيسير العزيز الحميد : وقعت على مكتوب بخط الشيخ محمد رحمه الله قال فيه : هذا الخبر فيه راوٍ مختلف ، وفيه انقطاع . والأمر كذلك أ.هـ

والانقطاع كما أشار إليه ابن حجر أن الراوي عن الفضل رحمه الله لم يسمعه منه ، وأما الراوي المختلف فيه فهو محمد بن عبد الله بن علاثة .

**والشاهد** : بيان ضابط الطيرة المحرمة ، وهي ما ترتب عليه عمل .

وأما ما يقع في القلب فلا يؤاخذ عليه ، وعليه دفعه بقدر المستطاع .

**فائدة** : جاء في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي أنه قال لرسول الله ﷺ ( ومنا أناس يتطيرون . قال ﷺ : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم ) فأخبر ﷺ أن ما يجده المرء في نفسه من أمر الطيرة إنما هو من نفسه ووهمه ، ولا حقيقة له ، ولا تأثير له في قدر الله .

قال النووي : وفي رواية ( فلا يصدنكم ) قال العلماء : معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ، ولا عتب عليكم في ذلك ، فإنه غير مكتسب لكم ، فلا تكليف به ، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم ، فهذا هو الذي تقدرون عليه ، وهو مكتسب لكم ، فيقع به التكليف ، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة ، والامتناع من تصرفاتهم بسببها ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير ، والطيرة محمولة على العمل بها ، لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم .

وقال ابن القيم عن هذا الحديث : فأخبر أن تأذيه ، وتشاؤمه إنما هو في نفسه ، وعقيدته ، لا في المتَطَّير به ، فوهمه ، وخوفه ، وإشراكه هو الذي يطيره ، ويصده ، لا ما رآه وسمعه ، فأوضح لأمته الأمر ، وبين لهم فساد الطيرة .

**مسألة** : هناك بعض الأحاديث ظاهرها جواز التطير ، مثل :

ما جاء عن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار . متفق عليه

وقد جاء مثل هذا الحديث بلفظ : الشؤم في ثلاث : في المرأة ، والدار ، والدابة . متفق عليه

وبلفظ : إن يكن من الشؤم حق ففي الفرس ، والمرأة ، والدار . رواه مسلم

وبلفظ : إن كان الشؤم في شيء ففي ...متفق عليه

وقد اختلف أهل العلم في توجيه هذه الأحاديث على أقوال ملخصها ما يلي :

١. إنكار هذا الحديث أصلاً ، وهو قول عائشة رضي الله عنها .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم ، وتقول إنما حكاه رسول ﷺ عن أهل الجاهلية ، وأقوالهم ، وكانت تنفي الطيرة ، ولا تعتقد شيئاً منها .

قال ابن القيم رحمه الله : ولكن قول عائشة هذا مرجوح ، ولها رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة ، وهي رضي الله عنها لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده ، لكن الذين رووه من الذين لا يمكن رد روايتهم ، و لم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده رضي الله عنه ، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة .

وقال الحافظ ابن حجر : ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة ، مع موافقته من ذكرنا من الصحابة له في ذلك .

٢. قالت طائفة : لم يجزم النبي ﷺ بالشؤم على هذه الثلاثة ، بل علقه على الشرط ، كما ثبت ذلك في الصحيح .

وغلطوا الراوي في روايته بالجزم دون الشرط . ونصر هذا القول الألباني رحمه الله .

قال في تيسير العزيز الحميد : ولا يصح تغليطه مع إمكان حمله على الصحة ، ورواية تعليقه بالشرط لا تدل على نفي رواية الجزم .

٣. قالت طائفة : إن إضافة الرسول ﷺ الشؤم إلى هذه الثلاثة مجاز ، واتساع . أي : قد يحصل مقارناً لها وعندها ، لا أنها هي في أنفسها مما يوجب الشؤم .

٤. قالت طائفة أخرى منهم الخطابي : هذا مستثنى من الطيرة . أي : الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس ، أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ، والطلاق ، ونحوه ، ولا يقيم على الكراهة ، والتأذي به .

٥. أن الشؤم بهذه الأشياء إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها ، فيكون شؤمها عليه ، ومن توكل على الله ، و لم يتشاءم ، و لم يتطير لم تكن مشؤمة عليه .

قالوا : ويدل عليه حديث أنس : لا طيرة ، والطيرة على من تطير .

وقد يجعل الله تطير العبد ، وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به عقوبة له .

٦. أن معنى الحديث إخباره ﷺ عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز . يعني : أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة ، فأخبرنا بهذا لنأخذ الحذر منها . فالحوادث والمصائب التي تكثر وتتوالى عندها ، تدعوا الناس إلى التشاؤم بها .

ونصر هذا القول ابن حجر ، ونقله عن ابن العربي ، وقال : والمراد من ذلك : حسم المادة ، وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى ، أو الطيرة .

٧. أن هذه الثلاثة أشياء يُقدر الله بها اليُمن ، والشؤم ، والنفع ، والضر ، فمن ابتلي بشؤم شيء منها ، فوجد في نفسه الكراهة لذلك أُبيح له تركه ، ومفارقته ، وليس المراد ما يعتقده أهل الجاهلية من أنها مؤثرة بطبعها .

وهذا اختيار ابن القيم ، وابن رجب ، ولعله أقرب الأقوال للصواب ، وبعض الأقوال المذكورة لا تعارضه ، بل تدخل فيه .

من ذلك نستطيع القول أن الشؤم موجود في بعض الأشياء ، لكن التشاؤم بهذه الأشياء ابتداء هو الممنوع ، فالواجب على المسلم أن يعتقد أن كل شيء من الله تعالى ، ولا مانع من أن يبتعد عن الأعيان المشؤمة حقاً ، إذا ظهر له ذلك ، لا ما يتوهمه ويوسوس له الشيطان به ، لأن الاسترسال في ذلك يفتح له أبواباً من الشيطان ، تُفسد عليه دينه ، وحياته .

وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه : قال رجل : يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقلَّ فيها عددنا ، وقلَّت فيها أموالنا ، فقال رسول الله ﷺ : ذروها ذميمة . رواه أبو داوود ، وقال الألباني : إسناده حسن .

ولعل تخصيص هذه الثلاثة بالذكر ، مع أن كل الأمور قد قدر الله بها اليمن ، والشؤم ، لأن أكثر الناس لا يستغني عنها ، ولأن ملازمة الإنسان لها أكثر من غيرها ، فربما حصل له تضجر منها ، والله أعلم .

قال في تيسير العزيز الحميد : ولكن يبقى على هذا أن يقال : هذا جارٍ في كل مشؤوم ، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر ؟ وجوابه : أن أكثر ما يقع التطير في هذه الثلاثة ، فخصت بالذكر .

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس حول هذا الحديث إذ يقول : فإخباره ﷺ بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ، ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها ، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤمة على من قارنها ، وسكنها ، وأعياناً مباركة لا يلحق من قارنها منها شؤم ، ولا شر .

وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً يريان الخير على وجهه ، ويعطي غيرهما ولداً مشؤماً نذلاً يريان الشر على وجهه ، وكذلك ما يُعطاه العبد من ولاية ، أو غيرها ، فكذلك الدار ، والمرأة ، والفرس ، والله سبحانه خالق الخير والشر ، والسعود والنحوس ، فيخلق بعض هذه الأعيان سعوداً مباركة ، ويقضي بسعادة من قارنها ، وحصول اليمن له والبركة ، ويخلق بعض ذلك نحوساً ينتحس بها من قارنها ، وكل ذلك بقضائه وقدره ، كما خلق سائر الأسباب ، وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة ، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة ، ولذذ بها من قارنها من الناس ، وخلق ضدها وجعلها سبباً لإيذاء من قارنها من الناس ، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس ، فكذلك في الديار ، والنساء ، والخيل ، فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر أ.هـ

وقال ابن رجب في لطائف المعارف : والتحقيق أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاثة ... إن هذه الثلاثة أسباب يقدر الله بها الشؤم ، واليمن ، ويقرنه بها ، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة ، أو أمة ، أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها ، وخير ما جبلت عليه ، ويستعيذ به من شرها ، وشر ما جبلت عليه ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ خرجه أبو داود وغيره ، وكذا ينبغي لمن سكن داراً أن يفعل ذلك ، وقد أمر النبي ﷺ قوماً سكنوا داراً فقلَّ عددهم ، وقلَّ مالهم أن يتركوها ذميمة ، فترك ما لا يجد الإنسان فيه بركة من دار ، أو زوجة ، أو دابة غير منهي عنه ... أ.هـ

واختار هذا القول أيضاً في تيسير العزيز الحميد .

**تنويه** : هذا المبحث ملخص من كتاب ( تيسير العزيز الحميد ) وكتاب ( عقيدة الإمام ابن عبد البر ) للشيخ سليمان الغصن ، وكتاب ( أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين ) للشيخ سليمان الدبيخي ، وقد ناقش المؤلف هذه الأقوال ورد عليها .

**مسألة** : روي أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب : من يحلب هذه ؟ فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك ؟ قال : مُرة . فقال له رسول الله ﷺ : اجلس ، ثم قال : من يحلب ؟ فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ ما اسمك ؟ فقال : حرب ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه اللقحة ؟ فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك ؟ فقال : يعيش ، فقال له رسول الله ﷺ : احلب . رواه مالك .

قال ابن عبد البر : ليس هذا عندي من باب الطيرة ، لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله ، وإنما هو من طلب الفأل الحسن .

## ٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ - فِي صَحِيحِهِ - : قَالَ قَتَادَةُ : خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاثٍ : زِينَةً لِلسَّمَاءِ ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا ، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ ، وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ . انْتَهَى .

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ " ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا " .

وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ )) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

## ٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

## الباب الثامن والعشرون

**وخلاصته** : بيان حكم التنجيم ، وأنه على نوعين :

**١. علم تأثير** : وحكمه التحريم .

**٢. علم تسيير** : وحكمه الجواز .

### المسائل المتعلقة بالباب :

**أولاً : تعريف التنجيم :**

**لغة** : مأخوذ من النجم .

**اصطلاحاً** : الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية[١].

**ثانياً : أقسام علم التنجيم :**

**١. علم التأثير** : وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية .

والمعنى : أن ينظر في النجوم ثم يستدل بها على أحوال الأرض ، من حدوث مصائب ، كزلازل ، وحروب ، ونحوها ، أو سعود ، كأمطار ، وأرزاق ، ونحوها .

وهذا النوع من حيث الحكم ينقسم إلى أقسام :

أ. أن يعتقد أن النجم بذاته يخلق الأحداث ، فحكمه شرك أكبر في الربوبية ، لأنه أثبت خالقاً مع الله .

ب. أن يستدل بحركات النجوم على الأمور المستقبلية ، وحكمه شرك أكبر ، لأن فيه ادعاء لعلم الغيب .

ج. أن ينسب لها الحوادث بعد وقوعها ، على أنها سبب ، والله الفاعل ، كنسبة نزول المطر بعد نزوله إلى النجم الفلاني .

وحكمه : شرك أصغر ، لأنه من باب إثبات أسباب لم يثبتها الشرع[٢] .

**تنبيه** : وأما تأثير بعض الكواكب تأثيراً حقيقياً ملحوظاً فلا يدخل في التحريم ، كتأثير القمر في المد والجزر ، وتأثيره على جسم الإنسان ، والحيوان ، وتأثيره في الغرس ، ونحو ذلك ، وأثر الشمس في المطر ، والزروع ، وغير ذلك ، كما ذكر ذلك ابن القيم في كتابه ( مفتاح دار السعادة ) .

- وعلم التنجيم من العلوم القديمة في الحضارات السابقة للإسلام ، كالبابليين ، والهنود ، واليونانيين ، وغيرهم ، ومنهم أخذ العرب ذلك .

**٢. علم التسيير** : وهو تعلم سير النجوم وتحركاتها ، وطلوعها وأفولها ، لمعرفة بعض مصالح الدين ، كمعرفة اتجاه القبلة ، أو مصالح الدنيا كمعرفة فصول السنة ، وأوقات المحاصيل الزراعية ، ونحوها .

قال تعالى ( هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ) وقال تعالى ( وعلامات وبالنجم هم يهتدون ) .

---

(١) هذا التعريف لابن تيمية ، واشتهر بعده ، وإن كان هذا التعريف خاص بعلم التأثير .

(٢) تنبيه : الفرق بين القسم الثاني ، والثالث ، أن الثاني فيه ادعاء للغيب ، أما الثالث فليس فيه ذلك ، وإنما هو من باب الأسباب ، فالثاني قبل الحدث ، والثالث بعده .

وهذا النوع كرهه بعض السلف ، كقتادة ، سداً للذريعة ، وأجازه عامة السلف ، كسعيد بن المسيب ، والإمام أحمد ، واختاره ابن تيمية ، وابن رجب ، وابن باز ، وشيخنا ، وهو الصحيح .

قال ابن رجب : وأما علم التسيير فيتعلم ما يحتاج إليه منه للاهتداء ، ومعرفة القبلة ، والطُرق ، جائز عند الجمهور ، وما زاد عليه لا حاجة إليه ، لإشغاله عما هو أهم منه .

**وذكر الشيخ حافظ حكمي في معارج القبول أن التنجيم أنواع :**

١. أعظمها ما يفعله عبدة النجوم ، ويعتقدونه في السبعة السيارة ، وغيرها ، فقد بنوا بيوتاً لأجلها ، وصوروا فيها تماثيل سموها بأسماء النجوم ، وجعلوا لها مناسك ، وشرائع يعبدونها بكيفياتها ، ويلبسون لها لباساً خاصاً ، وحلية خاصة ، وينحرون لها من الأنعام أجناساً خاصة ، لكل نجم منها جنس زعموا أنه يناسبه ، وكل نجم جعلوا لعبادته أوقاتاً مخصوصة ، كأوقات الصلوات عند المسلمين ، واعتقدوا تصرفها في الكون . وهذا هو المعروف عن قوم إبراهيم ببابل ، وغيرها ، وإياهم خاطب فيما حكى الله عنهم متحدياً لهم ، مبيناً سخافة عقولهم ، وضلال قلوبهم .

٢. ما يفعله من يكتب حروف أبي جاد ، ويجعل لكل حرف منها قدراً من العدد معلوماً ، ويجري على ذلك أسماء الآدميين ، والأزمنة ، والأمكنة ، وغيرها ، ويجمع جمعاً معروفاً عندهم ، ويطرح منها طرحاً خاصاً ، ويثبت إثباتاً خاصاً ، وينسبه إلى الأبراج الاثني عشر المعروفة عند أهل الحساب ، ثم يحكم على تلك القواعد بالسعود ، والنحوس ، وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان ، وكثير منهم يغير الاسم لأجل ذلك ، ويفرق بين المرء وزوجه بذلك ، ويعتقد أنهم إن جمعهم بيت لا يعيش أحدهم ، وقد يتحكم بذلك في الغيب ، فيدعي أن هذا يولد له ، وهذا لا ، وهذا الذكر ، وهذا الأنثى ، وهذا يكون غنياً ، وهذا يكون فقيراً ، وهذا يكون شريفاً ، وهذا وضيعاً ، وهذا محباً ، وهذا مبغضاً ، كأنه هو الكاتب ذلك للجنين في بطن أمه ، لا والله لا يدريه الملك الذي يكتب ذلك حتى يسأل ربه : أذكر ، أم أنثى ؟ شقي ، أم سعيد ؟ ما الرزق ؟ وما الأجل ؟ فيقول له ، فيكتب ، وهذا الكاذب المفتري يدعي علم ما استأثر الله بعلمه ، ويدعي أنه يدركه بصناعة اخترعها ، وأكاذيب اختلقها ، وهذا من أعظم الشرك في الربوبية ، ومن صدقه به ، واعتقده فيه ، كفر ، والعياذ بالله .

٣. النظر في حركات الأفلاك ، ودورانها ، وطلوعها ، وغروبها ، واقترانها ، وافتراقها ، معتقدين أن لكل نجم منها تأثيرات في كل حركاته منفرداً ، وله تأثيرات أخر عند اقترانه بغيره ، في غلاء الأسعار ، ورخصها ، وهبوب الرياح ، وسكونها ، ووقوع الكوائن ، والحوادث ، وقد ينسبون ذلك إليها مطلقاً ، ومن هذا القسم الاستسقاء بالأنواء .

٤. النظر في منازل القمر الثمانية والعشرين ، مع اعتقاد التأثيرات في اقتران القمر بكل منها ، ومفارقته ، وأن في تلك سعوداً ، أو نحوساً ، وتأليفاً ، وتفريقاً ، وغير ذلك .

وكل هذه الأنواع اعتقاد صدقها محادة لله ورسوله ، وتكذيب بشرعه وتنزيله ، وإتباع لزخارف الشيطان ، ما أنزل الله بذلك من سلطان ، والنجم مخلوق من المخلوقات ، مربوب ، مسخَر ، مدَبر ، كائن بعد أن لم يكن ، مسبوق بالعدم المحض ، متعقب به ، ليس له تأثير في حركة في الكون ، ولا سكون ، لا في نفسه ، ولا في غيره أ.هـ

**تنبيه** : التنجيم نوع من السحر فيأخذ أحكامه : في حكم المنجم ، وحدَّه ، وحكم الذهاب إليه ، لقوله ﷺ : من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر . رواه أبو داود ، وصححه النووي .

# وقفات مع أدلة الباب

**قَالَ الْبُخَارِيُّ – فِي صَحِيحِهِ – : قَالَ قَتَادَةُ : خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاثٍ : زِينَةً لِلسَّمَاءِ ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا ، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ ، وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ .**

**تخريجه** : رواه البخاري معلقاً ، وقال ابن حجر : وقد وصله عبد بن حميد .

**والشاهد** : أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز أنه خلق النجوم لثلاثة أمور ، وهي :

١. زينة للسماء ، قال تعالى ( ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ) .

٢. رجوماً للشياطين ، قال تعالى ( وجعلناها رجوماً للشياطين ) .

٣. علامات يهتدى بها ، قال تعالى ( وعلامات وبالنجم هم يهتدون )[1].

ولو كان هناك مصلحة للعباد في النجوم غير هذه الثلاثة لذكرها .

**وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ " ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا " .**

**وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .**

اتفق العلماء على تحريم علم التأثير ، واختلفوا في جواز تعلم علم التسيير ، والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه من جواز ذلك بقدر ما يحتاج إليه ، ويدل عليه قوله تعالى ( هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ) وقوله تعالى ( وعلامات وبالنجم هم يهتدون ) ولما يحصل من تعلمه من المصالح في معرفة مواسم الزرع ، وأوقات السفر سيما في البحار ، وغير ذلك من أنواع المصالح الدينية ، والدنيوية .

**وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ )) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .**

**تخريجه** : رواه الإمام أحمد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

**والشاهد** : الوعيد الشديد لمن صدق بالسحر ، وتعامل به ، أو معه ، حيث يحرم من دخول الجنة .

ووجه إدراج المصنف لهذا الحديث في باب التنجيم ، لأن التنجيم نوع من السحر ، كما قال ﷺ : من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد . رواه أبو داود ، وصححه النووي .

---

(١) ذهب بعض المنجمين إلى الاستدلال بالآية على أن المراد بها الاهتداء إلى علم الغيب ، والرد عليه بقوله تعالى ( وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ) .

## ٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ .

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ )) .

وَقَالَ : (( النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ )) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : (( هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ )) . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (( قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ )) .

وَلَهُمَا[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ ، وَفِيهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيات : ﴿ ۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ﴾ ... إلى قوله : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ .

---

(١) عند مسلم فقط .

## ٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

## الباب التاسع والعشرون

**وخلاصته** : بيان حكم من طلب المطر من النجم ، أو اعتقد وجوده منه ، أو جعله سبباً لذلك .

وهذا الباب قريب من الباب السابق ، إلا أن السابق عام ، وهذا خاص بطلب السقيا من النجم .

### المسائل المتعلقة بالباب :

**الاستسقاء** : طلب السقيا ، ونزول المطر .

**والأنواء** : جمع نوء ، وهي منازل القمر ، مأخوذ من قولهم : ناء . يعنى طلع .

قال ابن الأثير : وهي ثمان وعشرون منزلة ، ينزل القمر كل ليلة منزلة منها ، ومنه قوله تعالى ( والقمر قدرناه منازل ) يسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، وتطلع أخرى مقابلتها ذلك الوقت من الشرق ، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة ، وكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة ، وطلوع رقيبها يكون مطر ، وينسبونه إليها ، فيقولون ( مطرنا بنوء كذا ) وإنما سمي نوءاً ، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ، ناء الطالع بالمشرق ، أي : نهض وطلع أ.هـ

**ونسبة المطر للأنواء له أحكام :**

١. **شرك أكبر** :

أ. شرك أكبر في الربوبية : إذا اعتقد أنه مؤثر وموجد بذاته .

ب. شرك أكبر في الألوهية : أن يستغيث بالنوء ، ويدعوه بإنزال المطر .

٢. **شرك أصغر** : أن يعتقد أنه سبب لنزول المطر ، والله الفاعل ، نص عليه في فتح المجيد ، ونص عليه شيخنا .

٣. **جائز** : أن ينسب إليه المطر نسبة وقت- لا نسبة تأثير ، ولا سبب- كقوله : مطرنا في نوء كذا ، أي : في وقته .

كقول البعض : إذا طلع سهيل جاء المطر ، ومرادهم أن هذا زمن المطر بإذن الله ، وهذا جائز[1] .

قال ابن تيمية : وأما جعل الأنواء من باب العلامات ، والدلائل فلا شيء فيه ، والأصل فيه الجواز والإباحة .

وقال الشافعي : من قال : مطرنا بنوء كذا ، على معنى مطرنا في وقت كذا ، فلا يكون كفراً ، وغيره من الكلام أحب إلي منه .

---

(١) أما لو اعتقد أنه سبب فهو شرك أصغر ، كما سبق .

# وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ .

ومعنى الآية : وتجعلون شكركم لله على ما أنزل إليكم من الغيث والمطر والرحمة : التكذيب ، بنسبة ذلك إلى غيره .
قال في تيسير العزيز الحميد : روى الإمام أحمد ، والترمذي وحسنه ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والضياء في المختارة عن علي رضي الله عنه قال : قال ﷺ : وتجعلون رزقكم يقول : شكركم أنكم تكذبون تقولون : مطرنا بنوء كذا وكذا ، وبنجم كذا وكذا . هذا أولى ما فسرت به الآية .
وروي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وقتادة ، والضحاك ، وعطاء الخرساني ، وغيرهم ، وهو قول جمهور المفسرين ، وبه يظهر وجه استدلال المصنف بالآية على الترجمة أ.هـ

**وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ )) .....الحديث**

**تخريجه** : رواه مسلم .
**والشاهد** : أن النبي ﷺ ذكر أن الاستسقاء بالنجوم من عمل أهل الجاهلية المنسوبين للجهل ، وعدم الاعتماد على العلم[1] ، وبين ﷺ أن هذا الأمر سيظل في عموم هذه الأمة ، وليس في كل أفرادها [2] ، وفي ذلك التحذير منه .
وقد جاء في البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : أبغض الرجال إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومطلب لدم أمريء بغير حق ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية .
**وقوله ﷺ** ( **أربع في أمتي** .... ) ليس على سبيل الحصر ، وإنما على سبيل العد ، والقاعدة أن العدد لا مفهوم له .
١. **الفخر بالأحساب** : الحسَب هو مكانة الإنسان الاجتماعية ، ويدخل في ذلك الفخر بالنسب .
٢. **الطعن في الأنساب** : يتنقص أنساب الناس ، ويذمها ، أو يشكك فيها .
٣. **والاستسقاء بالنجوم** : نسبة المطر إليها ، أو طلب المطر منها .
٤. **النياحة** : رفع الصوت على الميت ، مأخوذ من نوح الحمام .

(١) قال في فتح المجيد : وكل ما يخالف ما جاء به النبي ﷺ فهو جاهلية .
(٢) واليوم تقام معاهد في بعض الدول الإسلامية لتعلم منازل النجوم للوصول للغيب .

**وقوله ﷺ ( والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب ) .**

**السربال** : الثوب ، أو القميص . **والقطران** : النحاس المذاب . **والدرع** : الثوب ، أو القميص ، ويطلق غالباً على لباس النساء . **والجرب** : مرض جلدي .

والمعنى : أنها تلطخ بالقطران ، فيصير لها كالقميص ، حتى يكون اشتعال النار بجسدها أعظم ، ورائحتها أنتن ، والعياذ بالله .

**ومن فوائد الحديث** : أن الإنسان قد تجتمع فيه خصال الإسلام ، مع خصال الجاهلية .

**وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : (( هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ )) .....الحديث**

**تخريجه** : متفق عليه .

**الشاهد** : أن النبي ﷺ أخبر أن نسبة المطر إلى الكوكب كفر بالله تعالى . والمراد بذلك الكفر الأصغر ، بنسبة ذلك إلى غير الله ، وكفران نعمته ، كما رجح ذلك في تيسير العزيز الحميد .

**ومن فوائد الحديث** : جواز التحديث بعد الصلاة أحياناً ، خلافاً لمن أنكر ذلك .

**وَلَهُمَا[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ ، وَفِيهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيات : ﴿ ۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ﴾ ... إلى قوله : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾.**

**تخريجه** : ذكر المصنف أن هذا الحديث متفق عليه ، والصحيح أن الحديث لم يروه البخاري ، وإنما رواه مسلم .

**والشاهد** : أن النبي ﷺ وصف من نسب نزول المطر إلى النوء أنه كافر ، والمراد كفر النعمة ، وذلك أن لفظ الحديث عن ابن عباس قال : مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : أصبح من الناس شاكر ، ومنهم كافر ، قالوا : هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا . قال : فنزلت هذه الآية ( فلا أقسم بمواقع النجوم ) حتى بلغ ( وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ) .

والصحيح أن المراد بمواقع النجوم : مساقطها عند غروبها .

---

(١) عند مسلم فقط .

**مسألة** : قال شيخنا : قول الله عن إبراهيم ( فنظر نظرة في النجوم ) هذا من باب التورية لقومه ، لأنهم يعتقدون أنها آلهـــة ، ويعبدون النجوم والكواكب ، مثل قوله ( هذا ربي ) وهو لا يعتقد أنه ربه .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وكأن هذا – المستدل بالآية على جواز التنجيم – ما شعر أن إبراهيم عليه السلام إنما بُعث إلى الصابئة المنجمين مبطلاً لقولهم ، مناظراً لهم على ذلك .

فإن قيل على هذا : فما فائدة نظرته في النجوم ؟

قيل : نظرته في النجوم من معاريض الأفعال ليتوصل به إلى غرضه من كسر الأصنام ، كما كان قوله ( بل فعله كبيرهم هذا ) فمن ظن أن نظرته في النجوم ليستنبط منها علم الأحكام ، وعلم أن طالعه يقتضي عليه بالنحس ، فقد ضل ضلالاً بعيداً أ.هـــ

## ٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ .

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالِدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ )) . أَخْرَجَاهُ .

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَان : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ )) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (( لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلاوَةَ الإِيمَان حَتَّى ..... إِلَى آخِرِهِ )) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ ، وَوَالَى فِي اللَّهِ ، وَعَادَى فِي اللَّهِ ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَان - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ لا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ ﴾ قَالَ : الْمَوَدَّةُ .

## باب ما جاء في المحبة[1]

## الباب الثلاثون

**وخلاصته** : بيان أن المحبة عبادة يجب صرفها لله ، وأن صرفها لغير الله شرك ، إذا كان على وجه التعبد .

### المسائل المتعلقة بالباب :

محبة الله من أعظم مقامات القلوب ، ولن يجد عبد لذة العبادة حتى يحقق هذا المقام العظيم .

قال السعدي : أصل التوحيد وروحه : إخلاص المحبة لله وحده ، وهي أصل التأله ، والتعبد له ، بل هي حقيقة العبـــادة ، ولا يتم التوحيد حتى تكمل محبة العبد لربه ، وتسبق جميعَ المحابِّ ، وتغلبها ، ويكون لها الحكم عليها ، بحيث تكون سائر محـــاب العبد تبعاً لهذه المحبة التي بها سعادة العبد وفلاحه .

وقال ابن القيم : فكيف بالمحبة التي هي حياة القلوب ، وغذاء الأرواح ، وليس للقلب لذة ، ولا نعيم ، ولا فلاح ، ولا حياة إلا بها .

وإذا فقدها القلب كان ألمه أعظمَ من ألم العين إذا فقدت نورها ، والأذن إذا فقدت سمعها ، والأنف إذا فقد شمّه ، واللسان إذا فقد نُطْقَه ؟ !

بل فساد القلب إذا خلا من محبة فاطره ، وبارئه ، وإلهه الحق أعظم من فساد البدن إذا خلا من الروح .

وهذا الأمر لا يصدِّق به إلا من فيه حياة ، وما لِجُرْحٍ بميت إيلام أ.هـــ

وقال ابن تيمية : فالمحبة تلقي العبد في السير إلى محبوبه ، وعلى قدر ضعفها ، وقوتها يكون سيره إليه .

**ومن الأسباب الجالبة لمحبة الله :**

١. التعرف على صفات الله تعالى .

٢. النظر في نعم الله ، العامة ، والخاصة .

٣. كثرة ذكر الله .

٤. كثرة قراءة القرآن .

٥. عدم التعلق بالدنيا .

---

(١) تنبيه : هذا التبويب ليس من وضع الشيخ المصنف .

ومن هنا بدأ المصنف الكلام عن أعمال القلوب ، والشركيات التي تتعلق بها .

**والمحبة من حيث الجهة تنقسم إلى قسمين :**

**١. محبة الله** : وهي واجبة ، وشرط في الإسلام ، بشرط أن لا تصل إلى محبة أهل البدع من المقامات التي يذكرونها في المحبة ، كالفناء ، والاصطلام ، والعشق ، وغيرها .

**٢. محبة المخلوق** : وهذه تنقسم من حيث الحكم إلى أقسام :

**أ. المحبة الشركية** : ومن صورها :

١. محبة العبادة : وضابطها أن تؤدي به هذه المحبة إلى التعظيم ، والذل لهذا المحبوب ، كما يحصل من عباد القبور .

ومن صورها كذلك حصول الطاعة المطلقة لهذا المحبوب .

٢. تقديم محبة غير الله على محبة الله ، أو مساواتها مطلقاً .

**ب. المحبة الكفرية** : وهي محبة دين الكفار ، كمحبة الشيوعية ، أو النصرانية ، ونحوها ، أو محبة الكافر لدينه ، أو محبة أن يظهر دين الكفار على دين الإسلام .

**ج. المحبة المحرمة** : وضابطها أن تؤدي المحبة الجائزة إلى ترك واجب ، أو فعل محرم .

**د. المحبة الجائزة** : وهي المحبة الطبيعية التي لا يتكلفها الإنسان ، ولها صور :

١. محبة طبيعية : كمحبة المال ، والأولاد ، والزوجة ، ونحو ذلك .

٢. محبة إشفاق : كمحبة الوالد لولده ، ومحبة المسكين ، والمريض ، ونحو ذلك .

٣. محبة إجلال وتقدير : كمحبة الولد لوالده ، والطالب لشيخه ، ونحو ذلك .

٤. محبة إلف وأنس : كمحبة الصديقين لتوافق طبعهما ، ومحبة المشتركين في صنعة واحدة ، ونحو ذلك .

**ويقسم بعضهم المحبة إلى ثلاثة أقسام ، وهي :**

١. محبة شرعية مطلوبة ، وهي :

أ. محبة الله وتقديمها على جميع المحاب .

ب. المحبة في الله ، ولأجله ، سواء في الأشخاص ، أو الأعمال ، أو الأماكن ، أو الأزمان .

٢. محبة مباحة : وهي المحبة الطبيعية : كمحبة الولد ، والوالد ، والزوجة ، والأطعمة ، والجو الجميل ، ونحو ذلك .

٣. محبة ممنوعة ، وهي :

أ. أن يقدم محبة مخلوق على محبة الله ، أو في مستوى محبة الله .

ب. محبة ما يبغضه الله من الكفر ، والمعاصي .

# وقفات مع أدلة الباب

**قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :** ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن من أحب أحداً مثل محبة الله ، فقد اتخذه نداً مع الله ، ووقع في الشرك الأكبر .

وقوله تعالى ( يحبونهم كحب الله ) اختلف العلماء في معناها على قولين :

١. أن أولئك أحبوا أندادهم محبة مساوية لمحبتهم لله ، فساووا بين محبة الله ، ومحبة آلهتهم .

ويدل عليه قوله تعالى ( إذ نسويكم برب العالمين ) والمعنى في المحبة ، والتعظيم . وعليه يكون عند أولئك محبة عظيمة لله .

وهذا المعنى هو الذي عليه أكثر المفسرين ، ورواه ابن جرير عن مجاهد ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا .

٢. أن أولئك أحبوا أندادهم محبة عظيمة ، كمحبة المؤمنين لله .

قال ابن تيمية : وهذا متناقض ، وهو باطل ، فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل محبة المؤمنين الله .

وقال شيخنا : وهذا وإن احتمله اللفظ لكن السياق يأباه ، لأنه لو كان المعنى ذلك لكان مناقضاً لقوله تعالى فيما بعد ( والذين أمنوا أشد حباً لله ) .

**وَقَوْلِهِ :** ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾.

في هذه الآية يبين سبحانه أنه يجب على المؤمن تقديم محبة الله على جميع المحاب ، مهما كان الأمر .

وسبب نزول هذه الآية : أن بعض المسلمين الذين كانوا بمكة لما أُمروا بالهجرة تعلق بعضهم بالأهل ، والولد ، والمال ، فلم يهاجروا .

والملاحظ أنهم لم يعاتبوا على أصل محبتهم لذلك ، لأن ذلك جائز ، وإنما في تقديمهم لها على محبة الله .

**عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالِدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ )) . أَخْرَجَاهُ .**

**تخريجه** : متفق عليه .

**والشاهد** : تحريم تقديم محبة الولد ، أو الوالد على محبة النبي ﷺ وعلى محبة الله عز وجل من باب أولى .

وفي البخاري قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ : والله يا رسول الله إنك لأحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ، فقال رسول الله ﷺ : لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال عمر : فإنه الآن يا رسول الله ، فوالله إنك لأحب إلي من نفسي ، فقال : الآن يا عمر .

وهذه المحبة من باب المحبة في الله ، لا مع الله .

**وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ )) .**

**وَفِي رِوَايَةٍ : (( لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى ..... إِلَى آخِرِهِ )) .**

**تخريجه** : متفق عليه ، وأما الرواية الثانية المذكورة فلم يخرجها مسلم ، وإنما هي عند البخاري .

**والشاهد** : أن تمام الإيمان ، وحلاوته لا تحصل إلا بتقديم محبة الله على جميع المحاب ، وانظر إلى كلام ابن القيم ، والسعدي المذكور في بداية الباب .

وفي هذا الحديث بيان أن للإيمان حلاوة ، وطعم ، يتذوقه من حقق هذه الأمور ، وفي حديث العباس قال ﷺ : ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً . رواه مسلم

**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ ، وَوَالَى فِي اللَّهِ ، وَعَادَى فِي اللَّهِ ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ – وَإِنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ وَصَوْمُهُ – حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ لا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ .**

**تخريجه** : رواه ابن جرير ، وابن المبارك في الزهد ، وفيه ضعف ، لكن له شاهد عند الترمذي ، قال ﷺ : من أحب في الله ، وأبغض في الله ، وأعطى في الله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان . رواه الترمذي ، وحسنه ، وصححه السيوطي .
**والشاهد** : أن تمام الإيمان ، وحلاوته لا تحصل إلا بتقديم محبة الله على جميع المحاب .

**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى – :** ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ ﴾ **قَالَ : الْمَوَدَّةُ .**

**تخريجه** : رواه ابن جرير ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
والأثر فيه ضعف ، لكن قال شيخنا : لكن معناه صحيح .
**والشاهد** : إبطال محبة غير الله ، وبيان أنها لا تنفع صاحبها في الآخرة .
وتفسير ابن عباس من باب التفسير بالمثال ، وإلا فالآية عامة لكل سبب باطل ، ولذا فسرها البعض : بالأرحام ، والبعض : بالمحاب ، والبعض : بالعلائق .

## ٣١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ - مَرْفُوعًا - : (( إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ ؛ إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ ، وَلا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ )) .

وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ )) . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

## باب ما جاء في الخوف[1]

## الباب الحادي والثلاثون

**وخلاصته** : بيان أن الخوف عبادة يجب صرفها لله ، وأن صرفها لغير الله شرك ، إذا كان على وجه التعبد .

### المسائل المتعلقة بالباب :

أردف المصنف باب الخوف بباب المحبة ، لأن العبادة ترتكز على أمرين ، وهما : المحبة ، والخوف ، فالمحبة تبعث على العمل الصالح ، والخوف يمنع من الوقوع في المعاصي .

والخوف من مقامات القلوب العظيمة ، وقد ذكره الله في كتابه عن سادات المقربين من الملائكة ، والأنبياء ، والصالحين .

قال تعالى عن الملائكة ( وهم من خشيته مشفقون ) .

وقال تعالى عن الأنبياء ( الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ) .

وقال تعالى عن الصالحين ( إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون ) .

قال ابن القيم : ونقصان الخوف من الله إنما هو لنقصان معرفة العبد به ، فأعرف الناس أخشاهم لله .

وقال ابن تيمية : فما حفظت حدود الله ، ومحارمه ، ووصل الواصلون إليه ، بمثل خوفه ، ورجائه ، ومحبته ، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث فسد فساداً لا يُرجى صلاحه أبداً ، ومتى ضعف فيه شيء من هذه ، ضعف إيمانه بحسبه .

**ومن الأسباب الجالبة للخوف من الله :**

١. التعرف على صفات الله تعالى .
٢. الحذر من مكر الله .
٣. النظر في عواقب الذنوب ، والغفلة في الدنيا والآخرة .

---

(١) تنبيه : هذا التبويب ليس من وضع الشيخ المصنف .

والخوف من حيث الجهة ينقسم إلى قسمين ، وهما :

**١. الخوف من الله** : وهذا واجب ، بشرط أن لا يصل إلى درجة اليأس ، والقنوط .

قال ابن القيم : والخوف المحمود الصادق : ما حال بين صاحبه ، وبين محارم الله عز وجل ، فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس ، والقنوط ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : الخوف المحمود ما حجزك عن محارم الله أ.هـ

**٢. الخوف من المخلوق** : وينقسم من حيث الحكم إلى أقسام :

أ. **شرك أكبر** : وله صور :

١. خوف العبادة : وضابطه أن يؤدي به الخوف إلى التعظيم ، والذل للمخلوق .

٢. الخوف من المخلوق في شيء من خصائص الخالق :

مثل : قطع النسل ، أو إدخال نار الآخرة ، أو الإهلاك ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله .

٣. الخوف من المخلوق كخوف الله ، أو أكثر . كأن يخاف من غير الله في غيبته ، أو بعد موته[1] .

ب. **محرم** : وهو كل خوف أدى إلى ترك طاعة ، أو فعل محرم دون الشرك .

ج. **جائز** : وهو الخوف الطبيعي ، كالخوف من القتل ، أو السبع ، أو النار ، ونحو ذلك .

قال تعالى عن موسى عليه السلام ( فأصبح في المدينة خائفاً يترقب ) .

---

(١) ويسميه بعض العلماء ( خوف ا لسر ) لأن الخائف يعتقد أن لمن خافه سراً ، ويمكن أن يطلع عليه ، وهذا ما يعتقده أهل القبور فيمن يتوجهون إليهم ، ولذا يحلفون بالله كذباً ، ولا يمكن أن يحلفوا بآلهتهم كذباً .

وقد ذكر الله ذلك في كتابه عن قوم هود ، حيث قالوا لنبيهم ( إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء ) .

وذكر في تيسير العزيز الحميد مثالاً لهذا الخوف حيث قال : بعض الناس أخذ من التجار أموالاً عظيمة أيام الموسم – موسم الحج – ثم بعد أيام ظهر الإفلاس فقام عليه أهل الأموال ، فالتجأ إلى قبر في جدة يقال له ( المظلوم ) فما تعرض له أحد بمكروه خوفاً من سر المظلوم .

# وقفات مع أدلة الباب

**قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :** ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ .

في هذه الآية وجوب إفراد الله بالخوف ، وعدم الخوف من غيره ، والمراد خوف التعبد .

ومعنى قوله تعالى ( يخوف أولياءه ) يخوفكم أولياءه ، قال ابن القيم : جميع المفسرين على هذا المعنى . بمعناه .

وفي قراءة ابن مسعود ( يخوفكم أولياءه ) .

قال قتادة : يعظمهم في صدوركم .

**وَقَوْلِهِ :** ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾.

في هذه الآية ثناء من الله على الذين يفردونه بالخشية ، والشاهد منها قوله ( ولم يخش إلا الله ) والقاعدة أن مجيء أداة الاستثناء بعد النفي يدل على الحصر والقصر ، فدل على أن صرف الخشية لغير الله شرك .

والخشية أخص من الخوف[1].

**وَقَوْلِهِ :** ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾.

في هذه الآية ذمَ اللهُ من خاف من غيره كخوفه منه ، وجعل فتنة الناس كعذاب الله ، بأن خاف منها ، وترك ما أوجب الله عليه ، أو أقدم على ما حرم الله عليه ، خشية كلام الناس ، وأذاهم .

---

(١) ذكر شيخنا أن الفرق بين الخوف ، والخشية من وجهين ، وهما :

١. أن الخشية تكون مع العلم بالمخشي ، والخوف قد يكون من جاهل .

٢. أن الخشية تكون بسبب عظمة المخشي ، بخلاف الخوف فقد يكون لضعف الخائف أ. هـ

وقال ابن القيم : خشيته تعالى مقرونة بمعرفته ، وعلى قدر المعرفة تكون الخشية أ.هـ

وأما الوجل فهو الخوف من أمر نازل به ، والخوف يكون من أمر مستقبل . وقيل : الوجل : خوف يوجب الهيبة والتعظيم .

وأما الرهبة فهي خوف مقرون بفزع واضطراب ، وقد يكون معه عمل من هرب ونحوه .

قال ابن القيم : الوجل ، والخوف ، والخشية ، والرهبة ، ألفاظ متقاربة ، غير مترادفة .

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : الخوف ، والخشية ، والخشوع ، والإخبات ، والوجل معانيها متقاربة ، فالخوف يمنع العبد عن محارم الله ، وتشاركه الخشية في ذلك ، وتزيد أن خوفه مقرون بمعرفة الله ، وأما الخشوع ، والإخبات ، والوجل فإنها تنشأ عن الخوف ، والخشية لله ، فيخضع العبد لله ، ويخبت إلى ربه منيباً إليه بقلبه ، ويحدث له الوجل . وأما الخشوع فهو حضور القلب وقت تلبسه بطاعة الله ، وسكون ظاهره وباطنه ، فهذا خشوع خاص ، وأما الخشوع الدائم الذي هو وصف خواص المؤمنين فينشأ من كمال معرفة العبد بربه ، ومراقبته ، فيستولي ذلك على القلب كما تستولي المحبة .

قال البغوي : أي : جزع من عذاب الناس ، و لم يصبر عليه ، فأطاع الناس كما يطيع الله من يخاف عذابه .
وقال في تيسير العزيز الحميد : وإنما حمل ضعيف البصيرة على أن جعل فتنة الناس كعذاب الله ، وهو الخوف منهم أن ينالوه بما يكره ، بسبب الإيمان بالله ، وذلك من جملة الخوف من غير الله .

**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ – مَرْفُوعًا – : (( إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ ؛ إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ ، وَلا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ )) .**

**تخريجه** : رواه أبو نعيم في الحلية ، والبيهقي ، ولا يصح مرفوعاً .
وتمام الحديث : وإن الله بحكمته جعل الرَوح ، والفرح في الرضا ، واليقين ، وجعل الهم ، والحزن في الشك ، والسخط .
قال في تيسير العزيز الحميد : إسناده ضعيف ، ومعناه صحيح .
وقال في فتح المجيد : والحديث وإن كان في إسناده من ذُكر ، فمعناه صحيح .
**والشاهد** : ذم من قَدَّم سخط الناس على سخط الله ، وأنه دليل على ضعف الإيمان ، واليقين .

**وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ )) . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .**

**تخريجه** : رواه الترمذي ، والبيهقي ، وابن حبان .
**والشاهد** : الإشارة إلى تقديم رضا الله على رضا الناس ، وأنه دليل على قوة الإيمان ، والتحذير من تقديم رضا الناس على رضا الله ، وأنه دليل على ضعف الإيمان ، وبيان عاقبة الأمرين .
قال في تيسير العزيز الحميد : وفي الحديث عقوبة من خاف الناس ، وآثر رضاهم على رضا الله ، وأن العقوبة قد تكون في الدين ، عياذاً بالله من ذلك ، فإن المصيبة في الأديان أعظم من المصيبة في الأموال ، والأبدان .
قال شيخنا : **وخلاصة الباب** أنه يجب على المرء أن يجعل الخوف من الله فوق كل خوف ، وأن لا يبالي بأحد في شريعة الله تعالى ، وأن يعلم أن من التمس رضا الله تعالى ، وإن سخط الناس عليه ، فالعاقبة له ، وإن التمس رضا الناس ، وتعلق بهم ، وأسخط الله ، انقلبت عليه الأحوال ، و لم ينل مقصوده ، بل حصل له عكس مقصوده ، وهو أن يسخط الله عليه ، ويسخط عليه الناس .

## ٣٢ - بَابُ قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ الآية.

وَقَوْلِهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾ .

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي اَلنَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ : ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا ... ﴾ الآية . رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

# باب ما جاء في التوكل[1]

## الباب الثاني والثلاثون

**وخلاصته** : بيان أن التوكل عبادة من أعظم العبادات ، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك .

قال في تيسير العزيز الحميد : ومراد المصنف بهذه الترجمة : النص على أن التوكل فريضة يجب إخلاصه لله تعالى ، لأنه من أفضل العبادات ، وأعلى مقامات التوحيد ، بل لا يقوم به على وجه الكمال إلا خواص المؤمنين أ.هـ

قال سعيد بن جبير : التوكل جماع الإيمان .

وقال ابن القيم : فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان ، والإحسان ، ولجميع أعمال الإسلام ، وأن مترلته منها كمترلة الجسد من الرأس ، فكما لا يقوم الرأس إلا على البدن ، فكذلك لا يقوم الإيمان إلا على سق التوكل .

### المسائل المتعلقة بالباب :

**التوكل لغة** : الاعتماد ، والتفويض .

**شرعاً** : الاعتماد على الله عز وجل وحده ، وتفويض الأمر إليه ، وعدم الالتفات إلى غيره ، مع الأخذ بالأسباب المأمور بها .

والتوكل من أعظم مقامات القلوب ، وهو دليل على المعرفة التامة بالله عز وجل ، وهو من حيث الجهة ينقسم إلى قسمين :

١. **التوكل على الله** : وهذا واجب ، بشرط أن لا يصل إلى توكل الصوفية من تركهم الأسباب .

٢. **التوكل على المخلوق** : وينقسم من حيث الحكم إلى أقسام :

أ. **شرك أكبر** : وله صور :

١. أن يتوكل على المخلوق كتوكله على الله ، أو أكثر .

٢. أن يتوكل على المخلوق في شيء من خصائص الخالق ، كأن يتوكل عليه في دخول الجنة ،أو النجاة من النار ، ونحو ذلك.

٣. أن يتوكل على الأموات ، أو الغائبين ، أو الجمادات .

ب. **شرك أصغر** : وهو أن يلتفت إلى السبب بقلبه ، مع اعتقاده أن الله هو المسبب ، وهو ما يسميه بعض السلف ( التفات القلب ) ويسمى ( الالتفات إلى الأسباب ) .

قال شيخنا : التوكل على الغير فيما يتصرف فيه الغير مع الشعور بعلو مرتبته ، وانحطاط مرتبة المتوكل عنه ، مثل أن يعتمد عليه في حصول المعاش ، ونحوه ، فهذا نوع من الشرك الأصغر ، لقوة تعلق القلب به ، والاعتماد عليه .

أما لو اعتمد عليه على أنه سبب ، وأن الله تعالى هو الذي قدّر ذلك على يده ، فإن ذلك لا بأس به ، إذا كان للمتوكل عليه أثر صحيح في حصوله أ.هـ

ج. **جائز** : وضابطه : أن يباشر السبب ، ويكون اعتماده على الله .

ومن أمثلته : ما يسمى بالوكالة ، أو الاستنابة ، كتوكيله في شراء سيارة ، أو بيت مثلاً .

---

(١) تنبيه : هذا التبويب ليس من وضع الشيخ المصنف .

والبعض لا يجعل هذا من باب التوكل ، لأن التوكل عمل القلب ، من الاعتماد ، والتفويض ، والركون ، وهذا لا يكـــون إلا لله .

قال ابن القيم : والاستعانة بالله تتضمن ثلاثة أمور : كمال الذل له ، مع الثقة به ، والاعتماد عليه ، ومن اســـتعان بغـــير الله محققاً هذه المعاني الثلاثة ، فقد أشرك مع الله غيره .

**مسألة** : اختلفت مسالك الناس في الأسباب :

١. قوم ينفون تأثير الأسباب ، ويعلقون الأمر بالقدر ، ونسوا أن الأسباب من القدر ، فقالوا : الإحراق ليس بالنار ، وإنما يحصل عند النار ، والارتواء ليس بالماء ، لكن حصل عند الماء ، وهكذا .

وهذا مذهب القدرية ، وهو فاسد شرعاً ، وعقلاً .

٢. قوم يثبتون الأسباب ، لكن ينفون الأخذ بها ، حتى لا يلتف القلب إليها .

وهذا مذهب الصوفية ، وفيه طعن في الشرع .

قال ابن القيم : فالتوكل بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض ، وإن كان مشوباً بنوع من التوكل ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً ، ولا عجزه توكلاً ، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلها .

٣. قوم يأخذون بالأسباب الصحيحة شرعاً ، أو قدراً ، ولا يعتمدون عليها .

وهذا مذهب أهل السنة ، والجماعة ، وهو الموافق للشرع ، والعقل .

قال ابن القيم : فالتوكل لا يتم إلا برفض الأسباب عن القلب ، وتعلق الجوارح بها ، فيكون منقطعاً منها ، متصلاً بها .

**والقاعدة في باب الأسباب** : أن ترك الأسباب قدح في العقل ، والاعتماد على الأسباب قدح في الشرع[١] .

---

(١) والحق أن كليهما قدح في الشرع ، والعقل .

# وقفات مع أدلة الباب

**قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :** ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾.

في هذه الآية وجوب إفراد الله بالتوكل ، يظهر ذلك من وجوه :

١. الأمر بالتوكل ، فدل على أنه عبادة .

٢. تقديم ما حقه التأخير ، وهذا يفيد الحصر .

٣. قوله ( إن كنتم مؤمنين ) قال ابن القيم : فجعل التوكل على الله شرطاً في الإيمان ، فدل على انتفا الإيمان عند انتفائه ، فمن لا توكل له ، لا إيمان له .

وقال ابن القيم عند هذه الآية : وكلما قوي إيمان العبد كان توكله أقوى ، وإذا ضعف الإيمان ضعف التوكل .

**وَقَوْلِهِ :** ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ **الآية.**

والشاهد في قوله تعالى ( وعلى ربهم يتوكلون ) في تمام الآية .

وفيه تقديم ما حقه التأخير – الجار والمجرور– وهذا يدل على الحصر .

والمعنى أفرَدُوه بالتوكل ، فلم تلتفت قلوبهم لسواه ،كما أن الآية ذكرت التوكل من صفات المؤمنين .

**وَقَوْلِهِ :** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ ﴾.

في هذه الآية بيان أن الله وحده هو الكافي ، فيجب الاعتماد عليه وحده . وهذا كقوله تعالى ( والله يعصمك من الناس ) .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي ضمن ذلك أمرٌ لهم بإفراده تعالى بالحسب ، استكفاء بكفايته تبارك وتعالى ، وذلك هو التوكل .

**وَقَوْلِهِ :** ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾.

في هذه الآية بيان أن الله وحده هو الكافي ، فيجب الاعتماد عليه وحده ، وفيها جزاء من توكل على الله ، وأن الله حسبه ، وكافيه .

قال ابن القيم : أي :كافيه . ومن كان الله كافيه ، وواقيه ، فلا مطمع فيه لعدوه ، ولا يضره إلا أذى لا بد منه ، كالحر ، والبرد ، والجوع ، والعطش ، وأما أن يضره بما يبلغ به مراده ، فلا يكون أبداً..... فلو توكل العبد على الله حق توكله ، وكادته السموات ، والأرض ، ومن فيهن ، لجعل له مخرجاً ، وكفاه ، ونصره .

**وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :** ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ **قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ** ﷺ **حِينَ أُلْقِيَ فِي اَلنَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ** ﷺ **حِينَ قَالُوا لَهُ :** ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا ... ﴾ **الآية . رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .**

**تخريجه** : رواه البخاري ، والنسائي ، وفي رواية عند البخاري : كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار : حسبنا الله ونعم الوكيل .

**والشاهد** : أن هذه العبادة حققها خير المرسلين ، الخليلان : إبراهيم ، ومحمد عليهما السلام ، وفيها عاقبة المتوكل ، وأن الله يؤيده ، وينصره ، ولو بعد حين .

## ٣٣ - بَابُ قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى :

﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ .

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺما : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اَلْكَبَائِرِ ؟ فَقَالَ : (( اَلشِّرْكُ بِاَللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهُ )) .

وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : أَكْبَرُ اَلْكَبَائِرِ : الإشْرَاك بِاَللَّهِ ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهِ ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اَللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ . رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ .

## باب ما جاء في الأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله[١]

## الباب الثالث والثلاثون

**وخلاصته** : أن العبد لابد له في سيره إلى الله أن يوازن بين مقامات العبودية ، ومن ذلك الموازنة بين مقام الخوف ، ومقام الرجاء[٢] .

وذلك أن من أغفل مقام الخوف ، وبالغ في مقام الرجاء ، وقع في الأمن من مكر الله ، الذي قال الله فيه ( أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ) ومن أغفل مقام الرجاء ، وبالغ في مقام الخوف ، وقع في القنوط من رحمة الله ، الذي قال الله فيه ( ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ) ، وعليه فهذا الباب منعقد بالآيتين جميعاً .

قال ابن القيم : والرجاء ثلاثة أنواع : نوعان محمودان ، ونوع غرور مذموم ، فالأولان : رجاء رجل عمل بطاعة الله ، على نور من الله ، فهو راجٍ لثوابه ، ورجل أذنب ذنوباً ثم تاب منها ، فهو راجٍ لمغفرة الله تعالى ، وعفوه ، وإحسانه ، وجوده ، وكرمه ، والثالث : رجل متمادٍ في التفريط ، والخطايا ، يرجو رحمة الله بلا عمل ، فهذا هو الغرور ، والتمني ، والرجاء الكاذب .

### المسائل المتعلقة بالباب :

اختلف العلماء هل الأفضل أن يغلب العبد جانب الرجاء ، أم جانب الخوف على أقوال :

١. يغلب جانب الخوف على جانب الرجاء مطلقاً . قال ابن رجب : وهو يحكى عن الفضيل ، وأبي سليمان الداراني .

٢. يغلب جانب الخوف في حال الصحة ، وجانب الرجاء في حال المرض .

٣. يغلب جانب الخوف عند إرادة الوقوع في المعصية ، أو التكاسل عن الطاعة ، ويغلب جانب الرجاء في غير ذلك .

٤. يوازن بين مقام الخوف ، والرجاء كما قيل : هما كجناحي الطائر .

وهذا أقرب الأقوال ، واختاره ابن تيمية ، وقال : وينبغي أن يكون خوفه ، ورجاؤه واحداً ، فأيهما غلب هلك صاحبه ، ونص عليه الإمام أحمد ، لأن من غلب خوفه رجاؤه ، وقع في نوع من اليأس ، ومن غلب رجاؤه ، وقع في نوع من الأمن أ.هـ

وقال ابن رجب : فأما الخوف ، والرجاء فأكثر السلف على أنهما يستويان ،لا يرجح أحدهما على الآخر ، قاله مطرف ، والحسن ، وأحمد ، وغيرهم أ.هـ

وقد حكى ابن حجر الاتفاق على استحباب التسوية بينهما في حال الصحة .

---

(١) تنبيه : هذا التبويب ليس من وضع الشيخ المصنف .

(٢) قال ابن القيم : والفرق بين الرغبة ، والرجاء : أن الرجاء طمع ، والرغبة طلب ، فهي ثمرة الرجاء ، فإنه إذا رجا الشيء طلبه ، والرغبة من الرجاء كالهرب من الخوف .

# وقفات مع أدلة الباب

**قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :** ﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾.

في هذه الآية ذمَ اللهُ من أمن مكره ، وذكر أنه من الخاسرين ، فدل أنه محرم .

واختلفت عبارات السلف في تفسير ( مكر الله ) على أقوال منها : استدراج الله لعباده ، وقيل : الأخذ بغفلة .

ويرى ابن القيم أنه إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي ، وحمل عليه عبارات السلف المختلفة ، وبين أنها كلها داخلة في هـذا المعنى .

**تنبيه** : لا يسمى الله بالماكر ، ولا يوصف بالمكر على وجه الإطلاق ، وإنما يوصف بالمكر في مقام المدح ، والثناء ، وهـو إذا كان ذلك متوجه لمن يستحق ذلك .

**والقاعدة في هذا الباب** : أن الصفات ، أو الأفعال التي تأتي على وجه الذم ، وعلى وجه المدح ، لا يوصف الله بها مطلقـاً ، بل يوصف بها إذا كانت في مقام المدح ، والثناء ، والكمال .

وذلك مثل صفة : المكر ، والكيد ، والمخادعة .

**وَقَوْلِهِ :** ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾ ﴾.

في هذه الآية ذمَ اللهُ القانطين من رحمته ، وبين أنهم ضالون عن الطريق القويم ، فدل أنه محرم .

والقنوط هو أشد اليأس ، كما قال ابن الأثير . وكذا قال شيخنا ابن عثيمين : القنوط أشد اليأس .

قال شيخنا : اليأس أن يستبعد زوال المكروه ، والقنوط أن يستبعد حصول المطلوب .

**وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺما : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اَلْكَبَائِرِ ؟ فَقَالَ : (( اَلشِّرْكُ بِاَللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهُ )) .**

**تخريجه** : رواه البزار ، وابن أبي حاتم ، وحسنه السيوطي ، والعراقي ، والألباني ، وقال ابن كثير : في إسناده نظر ، والأشبه أن يكون موقوفاً .

**والشاهد** : أن النبي ﷺ جعل الأمن من مكر الله ، واليأس من روح الله من الكبائر .

**قوله** ( **واليأس من روح الله** ) رَوح الله : رحمته ، كما قال ابن الأثير .

وقال شيخنا : الرَوح قريب من معنى الرحمة ، وهو الفرج والتنفيس .

**وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : أَكْبَرُ اَلْكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهِ ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اَللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ . رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ .**

**تخريجه** : رواه عبدالرزاق ، وابن جرير ، والطبراني ، وصححه ابن كثير ، وقال : وهو صحيح إليه بلا شك ، وقال الهيثمي : إسناده صحيح .

**والشاهد** : أن ابن مسعود جعل الأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله من الكبائر .

**تنبيه** : جاء هذا الأثر في بعض النسخ عن ابن عباس ، والصحيح أنه عن ابن مسعود .

## ٣٤ - بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ : الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ .

قَالَ عَلْقَمَةُ : هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ )) .

وَلَهُمَا عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ – مَرْفُوعًا – : (( لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ )) .

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا اِبْتَلاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ )) . حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

## ٣٤ - بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ : الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

## الباب الرابع والثلاثون

**وخلاصته** : الكلام عن الصبر ، وهو المقام العظيم الذي قال عنه ﷺ ( ما أعطي أحد عطاء خيراً ، وأوسع من الصبر ) متفق عليه ، وقال ﷺ ( والصبر ضياء ) رواه مسلم . وقال عمر بن الخطاب كما عند البخاري : وجدنا خير عيشنا بالصبر .

وفي هذا الباب بيان فضل الصبر ، وثمرته ، وبيان أنه من شعب الإيمان ، وأن ضده من شعب الكفر المنافي لكمال التوحيد الواجب[1] ، وبيان حكمه ، وأنه واجب .

### المسائل المتعلقة بالباب :

**تعريف الصبر :**

**لغة** : الحبس .

**شرعاً** : حبس النفس على ماينفعها ، وعما يضرها .

**أنواع الصبر :**

**الصبر ثلاثة أنواع ، وهي :**

١. **الصبر على طاعة الله** : بأن يلزم نفسه الطاعة - ولو ثقلت عليه - ويستقيم عليها ، ولا يملها ، حتى يلقى الله بها ، وهذا أعلى مراتب الصبر ، كما قال ابن القيم .

٢. **الصبر عن معصية الله** : بأن يلزم نفسه ترك المعصية ، وإن مالت إليها النفس ، وتوفرت الدواعي .

٣. **الصبر على أقدار الله المؤلمة** : وهو حبس النفس عن الجزع ، واللسان عن التشكي ، والجوارح عن لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ونحوها ، كما ذكر ابن القيم .

قال ابن القيم : فإن قيل : أي أنواع الصبر الثلاثة أكمل : الصبر على المأمور ، أم الصبر على المحظور ، أم الصبر على المقدور؟ قيل : الصبر المتعلق بالتكليف ، وهو الأمر والنهي أفضل من الصبر على مجرد القدر ، فإن هذا الصبر يأتي به البر والفاجر ، والمؤمن والكافر ، فلابد لكل أحد من الصبر على القدر اختياراً ، أو اضطراراً ، وأما الصبر على الأوامر والنواهي فصبر أتباع الرسل ، وأعظمهم إتباعاً أصبرهم في ذلك .

وكل صبر في محله وموضعه أفضل ، فالصبر على الحرام في محله أفضل ، وعلى الطاعة في محلها أفضل أ.هـ

وذكر رحمه الله أن صبر يوسف عن مطاوعة امرأة العزيز أعظم من صبره على ما ناله من إخواته حين القوه في الجب .

وقد جمع الإمام ابن القيم أحكام الصبر ومسائله في كتابه ( عدة الصابرين ) فليراجع .

والكلام في هذا الباب عن النوع الثالث ، وأكثر من يتكلم في الصبر يقصره في أحد أقسامه الثلاثة ، وهو الصبر على أقدار الله المؤلمة .

---

(١) ومعنى ذلك أن توحيده ناقص ، وإن كان عنده أصل التوحيد .

**مسألة : الإنسان عند المصيبة له أربعة أحوال :**

**١. الجزع** : وهذا محرم ، وقد يؤدي إلى الشرك ، والعياذ بالله .

**٢. الصبر** : وهذا واجب .

وأكمل الصبر عند الصدمة الأولى ، والاستمرار في الصبر واجب من أول الأذى حتى نهايته .

**مسألة** : هل المصائب إذا صبر الإنسان عليها يثاب عليها مع تكفير السيئات ، أم يكون ثوابها هو تكفير الخطايا ؟

اختار ابن القيم الثاني ، إلا إذا كانت سبباً لعمل صالح ، كالتوبة والاستغفار .

**٣. الرضا** : وهذا مستحب على الصحيح الذي اختاره الحسن البصري ، وابن تيمية ، وابن القيم .

قال ابن القيم : أجمع السلف وأهل العلم على استحباب الرضا بالقضاء استحباباً مؤكداً ، واختلفوا في وجوبه على قولين .

وقال ابن تيمية : و لم يجيء الأمر به كما جاء الأمر بالصبر ، وإنما جاء الثناء على أصحابه .

**تنبيه** : المراد الرضا بالمقدور ، وأما الرضا بالقدر فيجب الرضا به ، لأنه فعل الله تعالى .

**٤. الشكر** : وهذا مستحب ، ويدل على تمام الرضا بالله .

قال ابن تيمية : وأعلى من ذلك – أي من الرضا – أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها .

فالمراتب ثلاث : الصبر ، والرضا ، والشكر .

قال ابن تيمية : ولا يأتي بهذه الأمور الثلاثة إلا الخُلص صفوة الأمة .

# وقفات مع أدلة الباب

**وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :** ﴿ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ .

**قَالَ عَلْقَمَةُ : هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ .**

بداية الآية قوله تعالى ( ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ) والمعنى – والله أعلم – أن الإنسان إذا حلت به المصيبة ، وصبر على ذلك ابتغاء ما عند الله من الأجر ، والمثوبة ، فإن الله يطمئن فؤاده ، ويهدي قلبه للرضا ، والقبول ، واستحضار الأجر ، وغير ذلك ، وإن كانت المصيبة باقية ، فإن تلك الثمرة باقية إذا حل الصبر ، ولذا قال عمر بن الخطاب كما عند البخاري : وجدنا خير عيشنا بالصبر .

**والشاهد** : بيان ثمرة من ثمرات الصبر .

وفسر علقمة رحمه الله هذه الآية بأنه الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله ، فيرضى ، ويسلِّم ، وقال سعيد بن جبير : يعني يسترجع ، يقول : إنا لله ، وإنا إليه راجعون[1] . وكل هذا من باب التفسير بالمثال .

وتفسير علقمة أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأخرجه البخاري عن ابن مسعود معلقاً بصيغة الجزم .

قال في تيسير العزيز الحميد عن علقمة : ولد في حياة النبي ﷺ وسمع من أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد ، وابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهم .

**وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ )) .**

**تخريجه** : رواه مسلم .

**الشاهد** : أن النبي ﷺ ذكر أن النياحة من شعب الكفر، والنياحة إنما تكون عند الجزع ، وفقد الصبر ، فدل أن الصبر واجب.

والنياحة هي الندب على الميت على وجه التسخط ، وأما ندبه لا على وجه التسخط فلا بأس به .

قال في تيسير العزيز الحميد : فأما الكلمات اليسيرة إذا كانت صدقاً لا على وجه النوح ، والتسخط فلا تحرم ، ولا تنافي الصبر الواجب ، نص عليه الإمام أحمد ، لما رواه في مسنده عن أنس أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يديه على صدغيه ، وقال : وآنبياه ، وآخليلاه ، وآصفياه .

وكذلك صح عن فاطمة أنها ندبت أباها ﷺ فقالت : يا أبتاه ، أجاب رباً دعاه .

---

(١) **لطيفة** : قال ابن تيمية : إن هذه الكلمة ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) كلمة استعانة ، لا كلمة استرجاع ، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع ، ويقولها جزعاً ، لا صبراً .

وقال أيضاً : فإن الاستعانة ، والتوكل إنما يتعلق بالمستقبل ، فأما ما وقع فإنما فيه الصبر ، والتسليم ، والرضا .

**وَلَهُمَا عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ – مَرْفُوعًا – : (( لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ )) .**

**تخريجه** : متفق عليه .

**والشاهد** : أن النبي ﷺ ذكر في الحديث ثلاث صفات كان يفعلها أهل الجاهلية عند حلول المصيبة عليهم ، تدل على الجزع ، وعدم الرضا بقضاء الله ، وقدره ، وعدم الصبر على ذلك ، وذكر ﷺ أن من فعل ذلك كان فيه من صفات الجاهلية ، فقال ( ليس منا ) بل أفعاله هذه من أفعال أهل الجاهلية ، لا من أفعال أهل الإسلام .

**وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )) .**

**تخريجه** : رواه الترمذي ، وحسنه ، والحاكم ، وقال الألباني : صحيح بشواهده .

**والشاهد** : أن ما يقع على العبد من المصائب قد يكون بسبب ذنوب عجلت عقوبتها له في الدنيا ، ولكن هذا من الخير الذي أراده الله بعبده إذا صبر على ذلك ، واحتسب الأجر .

وفي الحديث ( لا يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة ) .

قال ابن تيمية : المصائب نعمة ، لأنها مكفرات للذنوب ، ولأنها تدعو إلى الصبر ، فيثاب عليها ، ولأنها تقتضي الإنابة إلى الله ، والذل له ، والإعراض عن الخلق ، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة .....فالمصائب رحمة ، ونعمة في حق عموم الخلق ، إلا أن يدخل صاحبها بسببها في معاصي أعظم مما كان قبل ذلك ، فتكون شراً عليه من جهة ما أصابه في دينه .

فإن من الناس من إذا ابتلي بفقر ، أو مرض ، أو وجع حصل له من النفاق ، والجزع ، ومرض القلب ، والكفر الظاهر ، وترك بعض الواجبات ، وفعل بعض المحرمات ما يوجب له الضرر في دينه ، فهذا كانت العافية خيراً له من جهة ما أورثته المصيبة لا من جهة نفس المصيبة ، كما أن من أوجبت له المصيبة صبراً وطاعة ، كانت في حقه نعمة دينية ، فهي بعينها فعل الرب عز وجل ، ورحمة للخلق ، والله تعالى محمود عليها .

فمن ابتلي فرزق الصبر كان الصبر عليه نعمة في دينه ، وحصل له بعد ما كفر من خطاياه رحمة ، وحصل له بثنائه على ربه صلاة ربه عليه ، قال تعالى ( أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ) وحصل له غفران السيئات ، ورفع الدرجات ، فمن قام بالصبر الواجب حصل له ذلك أ.هـ

**وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا اِبْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ )) . حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .**

**تخريجه** : رواه أحمد ، والترمذي ، وحسنه .

**والشاهد** : أن ما يصيب العبد من المصائب قد يكون بسبب الابتلاء ، ورفع الدرجات ، وأن هذا الابتلاء يعظم على قدر إيمان العبد ، كما قال ﷺ : يبتلى الإنسان على قدر دينه ، الأمثل فالأمثل . رواه أحمد .

وكذا يعظم جزاءه في الآخرة على قدر هذا البلاء إذا صبر عليه ، أو على قدر صبره على هذا البلاء .

وهذان الحديثان فيهما فضل الصبر ، والحث عليه .

**تنبيه** : قال في تيسير العزيز الحميد : قوله : وقال النبي ﷺ ( إن عظم الجزاء ) إلى آخره ، فهو أول حديث آخر ، لكن لما رواهما الترمذي بإسناد واحد ، عن صحابي واحد جعلهما المصنف كالحديث الواحد .

## ٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ... ﴾ الآية .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – مَرْفُوعًا – : (( قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ )) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ – مَرْفُوعًا – : (( أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ؟ )) قَالُوا : بَلَى . قَالَ : (( الشِّرْكُ الْخَفِيُّ : يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاتَه ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ )) . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

## ٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

## الباب الخامس والثلاثون

**وخلاصته** : بيان خطر الرياء من حيث إحباطه العمل ، وبيان خطره من حيث خفاءه ، وبيان حكمه ، إذ هو من الشرك الأصغر .

### المسائل المتعلقة بالباب :

**الرياء لغة** : مصدر رآى يرائي رياءً ، ومراءة ، مشتق من الرؤية .

**شرعاً** : عمل الخير بقصد ثناء الغير .

والسمعة داخلة فيه ، فإذا اجتمعا كانت السمعة فيما يُسمع ، والرياء فيما يُرى .

وفي الحديث المتفق عليه قال ﷺ : من راء ، راء الله به ، ومن سمَّع ، سمَّع الله به .

**مسألة : الأصل أن النية تصاحب العمل من أوله إلى آخره ، فإن تخلفت عن العمل فله أحوال :**

أ. إن كانت في جميع الأعمال فهذه لا تتصور من مسلم ، بل صاحبها منافق كافر .

ب. إن كانت موجودة ، ولكن تخلفت أحياناً في بعض الأعمال ، فله أحوال :

١. إن كان العمل من أصله لغير الله : بطل العمل كله ، كما جاء في الحديث القدسي : من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه . رواه مسلم

قال ابن رجب : ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين .

٢. إن كان العمل من أصله لله ، ثم طرأت النية الفاسدة عليه ، فله حالان :

أ . أن يجاهد نفسه على دفعها ، فلا شيء عليه ، ويصح العمل ، ويؤجر على المجاهدة .

قال ابن رجب : إن كان خاطراً ودفعه ، فلا يضره بغير خلاف .

ب. أن يركن إليها ويرضى بها ، فللعمل حالان :

١. إذا كان العمل لا يترتب آخره على أوله ، كالصدقة ، والذكر ، وقراءة القرآن .

صح العمل فيما كان لله ، وبطل في الذي دخلته النية الفاسدة .

٢. إن كان العمل يترتب آخره على أوله ،كالصلاة ، والصيام ، ففيه خلاف :

أ . يبطل جميع العمل ، واختاره شيخنا .

ب . يبطل ما حصل فيه الرياء من الصفة ، والعدد ، كما لو حسن وقوفه ، أو أطاله ، أو زاد في عدد التسبيحات ، أو حسن قراءته ، وتجويده ، ونحو ذلك .

فتبطل تلك الصفات ، والزيادات ، ويصح العمل .

وهذا اختيار الإمام أحمد ، وابن جرير ، وغيرهم ، وهو مروي عن الحسن البصري ، وغيره .

**ومن صور الرياء الخفية التي ذكرها أهل العلم :**

١. أن يخفي عبادته عن الناس ، لكنه يحب في نفسه أن يقدره الناس إذا رأوه ، وأن يقدموه في المجالس ، وأن يثنوا عليه ، وينشطوا في قضاء حاجاته ، ونحو ذلك .

٢. أن يذم نفسه أمام الناس ، وينتقصها ، وهو في داخله يريد الثناء عليها بذلك ، حتى يقول الناس متواضع .

٣. أن يخلص لله وقصده بذلك مطلب آخر ، كما قال ابن تيمية : حكي أن أبا حامد الغزالي بلغه أن من أخلص لله أربعين يوماً تفجَّرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، قال : فأخلصت أربعين يوماً ، فلم يتفجَّر شيء ، فذكرت ذلك لبعض العارفين ، فقال لي : إنما أخلصت للحكمة ، و لم تخلص لله .

قال ابن تيمية : فإذا قصد أن يطلب ذلك بالإخلاص ، وإرادة وجهه ، كان متناقضاً ، لأن من أراد شيئاً لغيره ، فالثاني هو المراد المقصود بذاته ، والأول يراد لكونه وسيلة إليه ، فإذا قصد أن يخلص لله ليصير عالماً ، أو عارفاً ، أو ذا حكمة ، أو صاحب مكاشفات ، وتصرفات ، ونحو ذلك ، فهو هنا لم يرد الله ، بل جعل الله وسيلة إلى ذلك المطلوب الأدنى .

**وهناك صور لا تدخل في الرياء ، منها :**

١. أن يفرح الإنسان بفعل الطاعة ، قال تعالى ( قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ) .

وقال ﷺ : من سرته حسنته ، وساءته سيئته فهو مؤمن . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

٢. أن يحصل الثناء له بعد العمل ، لأن النبي ﷺ لما سُئل عن الرجل يعمل العمل فيحمده الناس ؟ قال : تلك عاجل بشرى المؤمن . رواه مسلم

٣. أن ينشط الإنسان في العبادة عند رؤية العابدين .

٤. إن جاءت النية الفاسدة بعد الانتهاء من العمل ، فلا تؤثر على العمل السابق .

وأما قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ) فالمراد أن سيئة المن ، والأذى تقابل حسنة الصدقة فتبطلها .

وعليه نعلم الفرق بين الرياء ، وبين العجب ، والمن ، فالرياء يكون مقارناً للعمل دوماً ، أما العجب ، والمن فقد يكون مع العمل ، وقد يكون بعده .

٥. أن يعمل العمل ، أو يظهر العمل لأجل أن يقتدي الناس به ، ولكن يحذر المؤمن من هذا ، لأنه مزلق خطير .

# وقفات مع أدلة الباب

**وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :** ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ... ﴾ **الآية .**

**الشاهد** قوله تعالى في آخر الآية ( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ) فنهى الله في هذه الآية عن الشرك مطلقاً ، فيدخل في ذلك الرياء ، لأن النبي ﷺ سمى الرياء ( الشرك الأصغر ) لأن المرائي يشرك غير الله في قصده .

وأمر بالعمل الصالح ، والعمل المخلوط بالرياء ليس عملاً صالحاً .

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – مَرْفُوعًا – : (( قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ )) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .**

**تخريجه** : رواه مسلم .

**والشاهد** : أن الله ذم الشرك عموماً ، وبين أنه لا يقبل عملاً فيه شرك أبداً ، والنبي ﷺ سمى الرياء شركاً أصغر ، وعليه يدخل في هذا الحديث ، بل الأصل في هذا الحديث هو الشرك الأصغر .

**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ – مَرْفُوعًا – : (( أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ؟ )) قَالُوا : بَلَى . قَالَ : (( الشِّرْكُ الْخَفِيُّ : يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاتَهَ ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ )) . رَوَاهُ أَحْمَدُ .**

**تخريجه** : رواه أحمد ، وابن ماجه ، وصححه ابن حجر ، وحسنه الألباني .

**والشاهد** : أن النبي ﷺ بين أن الرياء من الشرك الخفي ، وبين خطر هذا الرياء ، من كونه أخوف ما يخافه على أمته ، حتى إنه أخوف من الدجال الذي حذر منه كل نبي أمته ، ومما يدل على أهمية الأمر ، وخطره أنه ﷺ خافه على أصحابه الذين بلغوا في تزكية النفوس ، ومراقبة الله مبلغاً لم يحصل لغيرهم – في الجملة – إلا للأنبياء .

## ٣٦ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ: إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا ... ﴾ الآيتين .

وفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَة : إِنْ أُعْطِيَ رَضِي ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شِيكَ فَلا اِنْتَقَشَ . طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : أَشْعَثَ رَأْسُهُ ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ ، إِنْ اِسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ )) .

## ٣٦ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ: إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

## الباب السادس والثلاثون

**و خلاصته** : أن تمحيض العمل من أجل الدنيا نوع من أنواع الشرك ، ووجه ذلك أنه أشرك مع الله في إرادته ، وقصده .

### المسائل المتعلقة بالباب :

**إشراك نية أخرى مع نية العبادة له صور :**

١. إن كانت رياء لا يجوز أبداً ، والعمل الذي خالطه الرياء باطل ، لقوله تعالى في الحديث القدسي : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه . رواه مسلم

ولما روى أبو أمامة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر ، والذكر ، ما له ؟ قال ﷺ : لا شيء له . ثم قال ﷺ : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغي به وجهه . رواه النسائي ، وحسنه العراقي ، وجود إسناده ابن رجب .

٢. إن كانت إرادة الدنيا فهي على قسمين :

أ. إن كان الشارع نص على هذا الأمر في العبادة ، كما في قوله تعالى في الحج ( ليشهدوا منافع لهم ) وقال ﷺ في الجهاد : من قتل قتيلاً فله سلبه . وقال ﷺ : من أحب أن ينسأ له في أثره ، ويبسط له في رزقه ، فليصل رحمه .

فهذه يجوز إشراكها تبعاً إلى نية التعبد - لا استقلالاً - ، لأن الشارع ما نص عليها إلا للترغيب فيها .

وقد نقل القرافي أنه لو جاهد لطاعة الله ، وطلب الغنيمة أنه لا يضره بالإجماع .

ب. إن كان الشارع لم ينص عليها ، كما هو حال أكثر العبادات ، لا يذكر معها ثواب الدنيا ، فهذه يجوز إشراكها تبعاً أيضاً .

كأخذ الأجرة على القرب ، وطلب العلم للشهادة ، والصيام لصحة الجسد ، ونحوها .

والأكمل عدم إشراكها ، ولو جاءت تبعاً فالأكمل أن تحول إلى نية الآخرة ، فيرجو بالمال التكفف عن المسألة ، والإنفاق ، وبالشهادة نفع الناس ، وبالصحة التقوي على العبادة ، وهكذا .

**وخلاصة المسألة** : أن الأفضل عدم إشراك نية مع نية التعبد ، فإن وجدت نية أخرى ، فإن كانت رياء بطل العمل ، وإن كانت للدنيا جاز إن كانت تبعاً ، ونقص بها العمل بقدر قوتها .

**تنبيهات :**

١. إن أراد ثواب الدنيا فقط ، لم يصح ذلك ، وعمله باطل ، لقوله تعالى ( ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ومالـــه في الآخرة من نصيب ) قاله السعدي في شرح التوحيد .

٢. إن كان إرادة الدنيا هو الغالب ، لم يصح ، وعمله باطل .

٣. إن تساويا ، أو تقاربا صح العمل ، ونقص الأجر بقدره . قاله السعدي .

٤. إن كان الغالب لله ، والدنيا تبع ، صح العمل ، ونقص الأجر بقدر إرادة الدنيا .

قال ﷺ : إن الغزاة إذا غنموا تعجلوا ثلثي أجرهم ، وإذا لم يغنموا أخذوه كاملاً .

٥. إذا نوى أجر الآخرة ، ثم حصل له أجر الدنيا ، صح العمل ، و لم ينقص الأجر .

وقد ذكر السعدي أن للعبادات مع أمور الدنيا ثلاث أحوال :

١. إن أراد العبد بكل أعماله الدنيا ، فليس له في الآخرة من نصيب .

٢. إن عمل لله ، وللدنيا ، وكانت النية متساوية ، أو متقاربة ، فعمله ناقص .

٣. إن أخلص لله في عمله ، لكنه يأخذ عليه جُعلاً يستعين به على العمل في الدين ، كغنيمة المجاهد ، وأجرة أعمال الخـــير ، فهذا لا يضره ، لأنه لم يرد الدنيا ، وإنما أراد الدين .

– قال شيخنا : أمثلة تبين كيفية إرادة الإنسان بعمله الدنيا :

١.أن يريد المال ، كمن أذن ليأخذ راتب المؤذن ، أو حج ليأخذ المال .

٢. أن يريد المرتبة ، كمن تعلم في كلية ليأخذ الشهادة فترتفع مرتبته[1] .

٣. أن يريد دفع الأذى ، والأمراض ، والآفات عنه ، كمن تعبد لله كي يجزيه الله بهذا في الدنيا ، بمحبة الخلق له ، ودفع السوء عنه ، وما أشبه ذلك .

٤. أن يتعبد لله يريد صرف وجوه الناس إليه بالمحبة ، والتقدير . وهناك أمثلة كثيرة أ.هـــ

---

(١) وقال ابن باز : كما ينبغي أن نشجع على الإخلاص ، والصدق في طلب العلم ، من أراد الشهادة ليتقوى بها على تبليغ العلم ، والدعوة إلى الخير فقد أحسن في ذلك ، وإن أراد المال ليتقوى به فلا بأس أن يدرس ليتعلم ، وينال الشهادة التي يستعين بها على نشر العلم ، وأن يقبل الناس منه هذا العلم ، وأن يأخذ المال الذي يعينه على ذلك ، فإنه لولا الله سبحانه ثم المال لم يستطع الكثير التعلم ، وتبليغ الدعوة .

فالمال يساعد المسلم على طلب العلم ، وعلى قضاء حاجته ، وعلى تبليغه للناس ، ولما ولي عمر رضي الله عنه أعمالاً ، أعطاه رسول الله ﷺ مالاً ، قال : أعطه من هو أفقر مني . فقال النبي ﷺ : خذ هذا المال فتموله ، أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ، ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك . أخرجه مسلم في صحيحه .

وأعطى النبي عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم ، ورغبهم حتى دخلوا في دين الله أفواجاً ، ولو كان حراماً لم يعطهم ، بل أعطاهم قبل الفتح ، وبعده .

وفي يوم الفتح أعطى الناس على مائة من الإبل ، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر – عليه الصلاة والسلام – ترغيباً في الإسلام ، ودعوة إليه .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمؤلفة قلوبهم حقاً في الزكاة ، وجعل في بيت المال حقاً لهم ، ولغيرهم من المدرسين ، والقضاة ، وغيرهم من المسلمين ، والله ولي التوفيق .

**تنبيه** : قوله ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

وقول أبي موسى للنبي ﷺ : لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيراً .

ليس هذا من باب إرادة الدنيا ، ولا من باب الرياء ، وإنما من إرادة الآخرة ، فهو عمل عبادة لتحصيل عبادة أخرى ، فليس في الأمر إرادة الدنيا أبداً ، وإنما إرادة رضى الله تعالى ، وإرضاء رسوله ﷺ ، كما كان ﷺ يصلي ليشاهده الناس ، ويتعلموا صلاته ، وكذا في الحج قال ﷺ : خذوا عني مناسككم .

**فائدة : الفرق بين إرادة الدنيا والرياء من وجوه :**

أ. أن الرياء مصروف للناس ، وأما إرادة الدنيا فتكون لهم ، وللمال ، وللجاه ، وللمرتبة .

ب. أن الرياء يكون العمل فيه لغير الله ، وأما إرادة الدنيا فقد تكون لله .

ج. أن الرياء كله محرم ، أما إرادة الدنيا فبعضه جائز ، كما سبق .

د. أن الرياء يبطل العمل الذي قارنه ، وأما إرادة الدنيا فقد يكون جائزاً .

ويلاحظ أن كل رياء يكون من إرادة الدنيا ، لا العكس .

# وقفات مع أدلة الباب

**وَقَوْلُهُ تَعَالَى :** ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا ... ﴾ **الآيتين .**

في هذه الآية يذم الله تعالى الكفار الذين يريدون بأعمالهم الحياة الدنيا ، ويبين أن أعمالهم باطلة ، وأن سعيهم حابط ، وأن مآلهم إلى النار ، فدل ذلك أن من أراد بعمله الدنيا فله نصيب مما ذكر ، بقدر إرادته .

وهذه الآية مقيدة بآية الإسراء ( من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ) لأن الآية الأولى فيها أن من أراد بعمله الدنيا نوفر لهم ثواب أعمالهم ، من الصحة ، والسرور في المال ، والأهل ، والولد ( وهم فيها لا يبخسون ) لا ينقصون.

**وفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ.....الحديث**

**تخريجه** : رواه البخاري بغير هذا اللفظ .

**والشاهد** : أن النبي ﷺ قسم الناس إلى قسمين : أثنى على من همه الآخرة ، وذم من كان همه الدنيا ، وسماه عبداً .

**قوله ( تعس ) تعس** : خاب ، وخسر ، والتعاسة ضد السعادة .

**قوله ( عبد الدينار....عبد الدرهم )** وفي رواية في غير الصحيحين ( عبد الدنيا )[1] سماه عبداً لهذه الأشياء ، لأن هذه الأشياء استرقت قلبه حتى صار كالعبد المطيع لها ، أينما توجهه توجه معها ، يرضى ويسخط بسببها ، ولذا قال ( إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط ) .

**قوله ( عبد الخميصة .....عبد الخميلة )** قال ابن الأثير : الخميصة ثوب خز ، أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعلمة ، والخميلة ذات الخمل ثياب لها خمل – هدب – من أي شيء كان أ.هـ بتصرف .

**قوله ( تعس ، وانتكس ) انتكس** : انتكست أموره ، وتعسرت عليه .

وهذا يحتمل الدعاء ، ويحتمل الإخبار .

**قوله ( وإذا شيك فلا انتفش )** ليس المراد الشوكة بذاتها ، بل إنه إذا وقع في مصيبة تجده عاجز حيران ، أو هو دعاء عليه بتعسر أموره حتى اليسيرة ، وهو دعاء بحصول نقيض قصده .

ثم ذكر ﷺ من كان همه الآخرة ، وذكر من صفاته أنه مهتم بما يقربه من الله تعالى ، من عمل الصالحات وذكر في الحديث أنه ( **آخذ بعنان فرسه في سبيل الله** ) أي : مقود الفرس ، وهو اللجام في الجهاد ( **أشعث رأسه مغبرة قدماه** ) فهو لا يهتم بتصفيف شعره ، وإزالة الغبار عن قدميه ، لأنه مشغول بالجهاد في سبيل الله ، فدل أن همه الأجر ، والدار الآخرة .

---

(١) وقد نسبها بعض الشراح لصحيح البخاري .

وذكر من صفاته أيضاً أنه لا يتطلع إلا إلى رضا الله تعالى ، والقرب منه ، ولا يتطلع إلى رفعة الدنيا ، فهو ( **إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة – وهي مؤخر الجيش – كان في الساقة** ) .

ولهذا الوصف تفسيران :

١. أنه لا يطلب رفعة الدنيا ، ولا رئاسة ، بل مبتغاه رضا الله تعالى ، فهو إن وضع في الحراسة رضي بها ، وإن وضع في الساقة رضي بذلك .

٢. أنه إن وضع في الحراسة قام بعمله أتم القيام ، وأتقنه أتم الإتقان ، وإن وضع في الساقة قام بعمله على وجه التمام ، والإتقان كذلك ، وهذا دليل على إخلاصه ، وإرادته وجه الله ، والدار الآخرة .

قال شيخنا : والحديث صالح للمعنيين ، يحمل عليهما جميعاً ، والله أعلم .

**قوله** ( **إن استئذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع** ) والمعنى أنه خامل الذكر ، لا يعرفه الوجهاء ، والكبراء ، فليس له جاه معروف يشفع به ، أو يقدر عند الاستئذان .

قال شيخنا : والحديث قسم الناس إلى قسمين :

الأول : ليس له هم إلا الدنيا ، إما لتحصيل المال ، أو لتجميل الحال ، فقد استعبدت قلبه ، حتى أشغلته عن ذكر الله ، وعبادته .

الثاني : أكبر همه الآخرة ، فهو يسعى لها في أعلى ما يكون مشقة ، وهو الجهاد في سبيل الله ، ومع ذلك أدى ما يجب عليه من جميع الوجوه أ.هـ

وبين النبي ﷺ في هذا الحديث حال من شُغل قلبه بالدنيا ، وهو تعسر الأمور عليه ، وعدم حصوله على مراده .

وفي حديث أنس قال ﷺ : من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه ، وجمع له شمله ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وفرق عليه شمله ، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له . رواه الترمذي ، وصححه الألباني .

ورحم الله ابن القيم حين قال : من أنواع العذاب ، اشتغال القلب ، والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ، ومحاربة أهلها إياه ، ومقاساة معاداتهم ، كما قال بعض السلف : من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب . ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث : هم لازم ، وتعب دائم ، وحسرة لا تنقضي ، وذلك أن محبها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه ، كما في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً .

قال في تيسير العزيز الحميد : والذي يعمل لأجل الدرهم ، والقطيفة ، ونحو ذلك ، أعقل من المرائي ، لأن ذلك عمل في دنيا يصيبها ، والمرائي عمل لأجل المدح ، والجلالة في أعين الناس ، وكلاهما خاسر أ.هـ